جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

جرائم للإهمال العائلي على ضوء القانون الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق
تخصص القانون الخاص

من إعداد الطالبة:
العياشي عفاف لامية

تحت إشراف الأستاذ (ة):
د بلماحي زين العابدين مشرف رئيسي
د علال أمال مشرفة مساعدة

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د تشوار جيلالي	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
د بلماحي زين العابدين	أستاذ محاضر –أ–	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
د علال أمال	أستاذة محاضرة –أ–	جامعة تلمسان	مشرفة مساعدة
أ.د حميدو زكية	أستاذة	جامعة تلمسان	مناقشة
د عيس سهيلة	أستاذة محاضرة –أ–	جامعة وهران 2	مناقشة

السنة الجامعية : 2021–2022

سورة البقرة- الآية 187

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده وأشكره باسط العلم وفاتح الخير، على عظيم نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وما توفيقي إلا به جل وعلا.

أما بعد ...

يشرفني أن أتقدم بفائق الاحترام والتقدير وخالص الشكر والامتنان إلى استاذي الفاضل الدكتور "**بلماحي زين العابدين**"، الذي كان من فضل الله علي أن يتولى الإشراف على هذا العمل المتواضع ، الذي لن تكف الكلمات على إيفاء حقه بقدر ما بذل من جهد وما ضحى من وقته على عظم تبعاته وتنوع مسؤولياته.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير على توجيهاتها ونصائحها العلمية، استاذتي الفاضلة الدكتورة "**علال أمال**" التي أعرب لها عن امتناني الكبير لقبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع، فجعلها الله ذخرا للعلم وسندا لطلابها.

كما أتقدم بعظيم الامتنان والشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بنصائحهم القيمة ما زادني فخرا وتكريما إلى كل من:

الأستاذ الدكتور رفيع المقام "**تشوار جيلالي** "

والأستاذة الدكتورة " **حميدو زكية**" والدكتورة "**عيس سهيلة** "

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة، معترفا بفضله ولو بكلمة من قريب أو بعيد..

سائلا المولى عز وجل أن يلقى هذا العمل المتواضع رضا وقبولا.

العياشي عفاف لامية

الإهداء

إلى أغلى وأعز ما أملك أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا إلى مصدر الحياة ومنبع الحنان، إلى من كانت سندا لي في جميع مراحل حياتي، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى من لم تبخل بشيء نحوي، إلى أغلى الحبايب **أمي الحبيبة** أطال الله في عمرها.

إلى من علمني الصمود، إلى من أعطى وضحى، إلى من علمني الثقة بالنفس إلى مثلي الأعلى، **أبي العزيز** فإن قضيت عمري أدعو لك فلن أوفيك حقك.

إلى سندي ورفيق دربي، زوجي الكريم حفظه الله.

إلى أخواتي الغاليات وعائلتهما.

إلى منبع فؤادي أخي العزيز.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة.

إلى كل من علمني حرفاً يضيء الطريق أمامي...

إلى كل طالب علم ...

العياشي عفاف لامية

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

ص . صفحة

ج.ر. جريدة رسمية

ع. عدد

ط. طبعة

د .س. ن. دون سنة النشر

د .ط. دون طبعة

د. د .ن. دون دار النشر

م .ع. محكمة عليا

غ. أ .ش. غرفة الأحوال الشخصية

غ .ج. غرفة جنائية

م .ق. مجلة قضائية

ق .ج. م. قانون جنائي المغربي

غ .ج .ج. غرفة الجنايات والجنح

ع .خ. عدد خاص

غ .ج .م. غرفة الجنح والمخالفات

باللغة الفرنسية:

p . page

Op.cit . ouvrage précédemment cité

art . article

N . numero

ed . edition

p p . pages

مقدمة

حظيت الرابطة الأسرية باهتمام خاص في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، باعتبارها الخلية والبنية الأساسية في المجتمع لتطوره وتماسكه وصلاحه[1]، وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة، وهذا حفاظا على قيامها وتماسكها وتقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها.

ولذلك ذهب جون كاغبوني إلى القول بضرورة منح الرابطة الأسرية الشخصية القانونية لتستفيد من الحماية والخصائص التي يتمتع بها الشخص المعنوي، وهو ما سعت إلى تحقيقه التشريعات الوضعية حيث راحت تنوه بقدسية الرابطة الأسرية في دساتيرها وتفرد لها قواعد وقوانين خاصة بها، ومن ثم كان لابد أن تأتي التشريعات الجنائية والمنظومات العقابية متناغمة مع أحكام الأحوال الشخصية في مقصدها العام ألا وهو حفظ كيان الرابطة الأسرية وحماية أواصرها المادية والمعنوية.

وعليه فإن الحاجة إلى قواعد قانونية كمعيار للسلوك الاجتماعي تفرضها طبيعة الحياة الاجتماعية وضرورة استقرارها، لأنها تحدد للأفراد مراكزهم القانونية وتجعلهم على بينة من نتائج تصرفاتهم بما يضفي قدرا من الطمأنينة على الحياة الاجتماعية[2]، وتعد الأسرة بذلك من أسس التنظيم الاجتماعي، حيث تقتضي الحياة الأسرية المستقيمة أن تقوم الرابطة الأسرية على أسس من الود والمحبة بين أفرادها، والمثالية تقتضي أن تكمن تلك الرابطة في عالم يسوده الوئام والتفاهم وتختفي بين طياته لغة الالتزامات والمسؤولية، لأن الأمر ليس بشركة تجارية بل علاقات مبناها صلة الرحم يطبعها طابع الرحمة والمودة، وإلا فقد النكاح معانيه السامية وتتحول الحياة الزوجية وما يليها من روابط إلى جحيم لا يطاق، ولعل السبب في ذلك يكمن في عدم معرفة الطرفين أو أحدهما بالمسؤولية الملقاة

[1] بوطيش وهيبة، الحماية القانونية للأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص.1.

[2] بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2015 -2016، ص.44.

على كاهلهما، فالمسؤولية الزوجية تعتبر عنصرا جوهريا في علاقة الزواج وذلك طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **4** من قانون الأسرة الجزائري بقولها:" الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[3].

ولذلك يعتبر الزواج من أهم المواضيع التي تولاها الشارع الحكيم بالرعاية، ما جعله أكثر العقود أهمية لما يترتب عليه من آثار لا تقتصر على الزوجين فقط وإنما تمتد إلى المجتمع بأكمله، فأولى له الإسلام عناية كبيرة واعتبره ميثاقا غليظا يقوم على الدوام والأبدية مصداقا لقوله تعالى:" وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"[4] .

ومن أجل ذلك لقيت الأسرة عبر التاريخ اهتمام الأديان وعلماء الاجتماع لما لآثارها وأحكامها من تأثير على بناء الأجيال، فهي تحتاج بحكم مكانتها الاجتماعية ومن أجل قيامها على أسس متينة إلى حد أدنى من الرعاية، لذلك فقد صدرت العديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية التي تطالب الدول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير حماية قانونية لأفرادها[5].

ولعل قدم الأنظمة القانونية التي تحكم علاقات الأسرة واتخاذها طابع العادات والتقاليد شبه المقدسة بسبب ما تنطوي عليه من شفافية وحساسية خاصة، هذا وبالإضافة إلى الأصول والقواعد الدينية التي ساهمت في تحديد وضبط معالم تلك الأنظمة[6].

---

[3] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005، ج ر، الصادرة بتاريخ فبراير 2005. ع 15، ص.18.

[4] سورة النساء الآية 21.

[5] بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 01.

[6] محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص.07.

كما أن موضوع إهمال الأسرة من موضوعات الساعة التي أصبحت أروقة القضاء تكاد لا تخلو منها، حيث أفرز عدة إشكاليات قانونية وبذلك لقي هذا الموضوع اهتماما في كافة القوانين الوضعية كون أن المجتمع ليس باستطاعته أن ينشأ صالحا إلا إذا اقترن تكوينه بأسر سليمة وصالحة، فالأساس الذي ترتكز عليه الأسرة هي إثبات واقعة الزواج والتي من شأنها أن تنشئ حقوق والتزامات لكلا الزوجين نحو أسرتهما، وخاصة فيما يتعلق الأمر بنشأة أولادهما تنشئة صالحة لا تشوبها أية اعتراضات أو عراقيل، وذلك تطبيقا لما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة **71** من الدستور الجزائري بقوله:" تحظى الأسرة بحماية الدولة. حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل...."[7] ، فالمسؤولية الزوجية تعتبر عنصرا جوهريا في علاقة الزواج فعن طريقها يتم معرفة دور كل فرد في الأسرة، فمتى تحققت هذه المسؤولية كانت الأسرة متينة، متماسكة وسليمة وتحقق من خلال ذلك الهدف المنشود من النكاح فتساهم في بناء مجتمع متين ذو أواصر قوية ومترابطة.

أما في حالة إهمال تلك المسؤولية الزوجية وفكر كل زوج بأنانيته اختل التوازن الأسري وبالتالي تنحرف عن الهدف الذي أنشأت من أجله[8]، حيث تصبح مشتتة ومهددة بالضياع والزوال ويصبح فك الرابطة الزوجية نتيجة حتمية غير مرغوب فيها، حيث يعتبر من جملة الأسباب الواقعية والقانونية التي تؤدي إلى فك الرابطة الزوجية عدم تحمل الزوجين أو إحداهما مسؤوليته اتجاه الآخر، ولبقاء هذه المقومات حرص المشرع الجزائري على تجريم كل الأفعال التي تمس بكيان الأسرة واستقرارها، حيث

[7] مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر، ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص.03.

[8] منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، 2013-2014، ص.2.

نص على هذه الأفعال في القسم الخامس من الفصل الثاني من الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان ترك الأسرة في المواد 330-331-332[9].

ومن الأفعال التي نصت عليها هذه المواد جريمة ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة، الإهمال المعنوي للأطفال، وعدم تسديد النفقة، كل هذه الأفعال تدخل تحت موضوع جريمة ترك الأسرة أو ما يعرف بالإهمال العائلي الذي بدوره ينقسم إلى إهمال مادي وآخر معنوي، حيث يعرف هذا الأخير على أنه:" سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه توقعها لكنه لم يقبلها، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها"[10].

إلا أن الملاحظ من واقع الدراسات القانونية المتعلقة بقانون الأسرة أن الاهتمام بدراسة جرائم الإهمال العائلي لم يكن بقدر الاهتمام الذي حظيت به بقية مواضيع الأسرة بصفة عامة، وباقي الجرائم الماسة بالأسرة بصفة خاصة. حيث أن هذا الموضوع محل الدراسة لم ينل حظه من الدراسة كموضوع منفرد بهذا الشكل المتبع، إنما قد نجد تناوله بشكل متفرق كجزئية من الجرائم الماسة بالأسرة، أو نجد تناوله بطريقة سطحية حيث تكمن أهمية دراسته إلى محاولة تسليط الضوء على أهم دعائم المجتمع ألا وهي الأسرة، وما آلت إليه اليوم ومدى اهتمام المشرع الجزائي بالسهر على ضمان حمايتها وصيانتها إذ بصلاحها يصلح المجتمع.

وتبرز أهمية موضوع ترك الأسرة من الناحية العلمية والعملية في أن العناية بالأسرة يعتبر ضرورة باعتبارها عماد المجتمع فإذا انهدمت ضاع المجتمع، كما أن هذا الموضوع يتناول عالم قائم بذاته ألا وهو عالم الأسرة الذي يتضمن الأبناء والزوجين والتعامل معهما من أدق وأصعب المهام التي يمكن

[9] أمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر، ع 49، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 08/21 المؤرخ في 08 يونيو 2021، ج ر، ع 45، المؤرخة في 9 فبراير 2021، ص.05.

[10] عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، د.ط، دار الكاتب القانونية، دار النشر والبرمجيات، مصر 2011، ص.69.

مواجهتها من قبل الباحثين، أضف إلى ذلك أن مثل هذه الدراسات تساعد رجال القانون على الفهم السليم للقوانين خاصة في مثل هذا النوع من الجرائم، زيادة على ذلك ضرورة حماية الأطفال كعنصر أساسي في المجتمع الجزائري ووجوب رعايتهم ماديا ومعنويا، لأن أي تقصير اتجاههم ينعكس سلبا على المجتمع.

في حين أن الدافع الأساسي من دراسة موضوع جرائم الإهمال العائلي هو ضرورة تسليط الضوء على الآثار المترتبة عن هذه الجريمة وكيفية معالجة النصوص القانونية لها، نظرا لتزايد ظاهرة الإهمال العائلي في المجتمع الجزائري، والرغبة في إماطة اللثام عن مشكلة ترك الأسرة والكشف عما للتنشئة الأسرية دور كبير في الحفاظ على كيان المجتمع وضمان استقراره، من خلال الشق الجزائي الذي يعتبر دخيلا على المنظومة الأسرية الأصيلة، لما لها من مكانة حساسة في النظام الاجتماعي فهي منبع لتطور وازدهار المجتمعات.

هذا وبالإضافة إلى تسليط الضوء على مشكلة الإهمال العائلي التي لها آثار جسيمة في سلوك الأطفال خاصة ما تعلق بالإهمال المعنوي للأطفال، وذلك بسبب التحولات السريعة التي شهدها المجتمع على مختلف الأصعدة شغلت الآباء وجعلتهم متناسين مهامهم المفروضة عليهم، وبالتالي أهملوا واجباتهم تجاه أسرهم خاصة تجاه أبنائهم باعتبار الطفل هو أضعف فرد في الأسرة.

كما أن الجرائم داخل الأسرة وخاصة جرائم الإهمال العائلي أصبحت من الجرائم التي تثقل كاهل القضاء، حيث نجد أن المشرع الجزائري خص هاته الجرائم بنصوص خاصة في قانون العقوبات، كما تخضع المتابعة فيها إلى إجراءات خاصة تستمد خصوصيتها من طبيعة العلاقة التي تربط أفراد الأسرة، حيث راعى فيها المشرع الروابط الأسرية ليكفل حماية فعالة للأسرة، فالروابط الأسرية قد تكون سببا لتقييد المتابعة الجزائية كجريمة ترك مقر الأسرة التي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، كما جعل صفح الضحية يضح حد لكل متابعة

جزائية، كما استحدث نظام الوساطة الجزائية كآلية جديدة بديلة للدعوى العمومية[11]، تمثل صورة جديدة للعدالة لمكافحة الجريمة حيث تعتبر وسيلة اجتماعية لعلاج الآثار المترتبة عن الجرائم التي يصعب على المحاكم التعامل معها والتي تتسم وجود روابط دائمة بين أطرافها.

وإن أهم إشكال واجه الباحثة قلة المراجع المتخصصة والمفصلة في هذا الموضوع في القانون الجزائري، ونذرة الاجتهادات القضائية في هذا المجال خاصة جريمة إهمال الزوجة وجريمة الإهمال المعنوي للأطفال، ماعدا جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء وترك الاسرة.

وبما أن قضايا الأسرة متعددة، فإن جرائم الإهمال العائلي لها علاقة بالنظام العام الأسري، وهو ما يدعو إلى التساؤل إلى أي قرر المشرع الجزائري حماية الكيان الأسري من الإهمال العائلي؟، وما مدى الحماية المقررة من المشرع الجنائي لحماية الأسرة من الإهمال العائلي؟.

وينجم عن هذه الإشكالية طرح تساؤلات أخرى، لعل أهمها: كيف نظم المشرع الجزائري جريمة الإهمال العائلي، وما هي الإجراءات المتخذة من قبل المشرع من أجل التطبيق السليم للنصوص القانونية من أجل وضع حد لهذه الآفة الاجتماعية؟ وهل يمكن له الاكتفاء بهذه النصوص، أم لابد من إصدار قوانين أخرى لتوسيع مجال الحماية للأسرة؟ وماهي الآليات القانونية والقضائية الكفيلة بحماية الأسرة من جرائم الإهمال العائلي؟.

كل هذه التساؤلات، سيتم الإجابة عنها بالاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية التي لا يمكن الاستغناء عنها، والمتمثلة في المنهج الوصفي بغية معرفة الأركان التي تقوم عليها كل جريمة من جرائم الإهمال العائلي، كما سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يركز على تحليل واقع الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية لجرائم إهمال الأسرة، والذي سيفرض نفسه خاصة في بعض المسائل

[11] أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، ع 48، ديسمبر2017، ص. 348.

والجزئيات التي لا توجد فيها تطبيقات قضائية، وإنما الاكتفاء بالرجوع للقواعد العامة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

كما أن هذه الدراسة لا تقوم إلا بتطبيق المنهج الاستنباطي نظرا لحاجتنا إلى التحليل والتفسير، كما سيتم الاعتماد أحيانا على المنهج المقارن على سبيل المثال، وذلك بمقارنة القوانين الجزائرية المتعلقة بالموضوع مع قوانين أجنبية مشابهة لها، والتي ستسمح لنا بالتعرف على الثغرات والنقائص التشريعية الموجودة في التشريع الجزائري، كذلك معرفة كيفية تنظيم القوانين الأجنبية لهذا الموضوع والاختلافات الواردة في بعض نقاط البحث.

وتبعا لهذه المعطيات وللوصول إلى الهدف المرجو من هذه الدراسة فإننا سنقسم موضوع البحث إلى:

الباب الأول: القواعد الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي.

الباب الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة في جرائم الإهمال العائلي.

الباب الأول

القواعد الموضوعية لجرائم

الإهمال العائلي

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، فهي النواة الأولى لتشكله، وباستقامتها يستقيم المجتمع بأكمله وبانحلالها يتخلخل البناء السليم للمجتمع، وهو المعنى الذي أكدت عليه المادة02 من قانون الأسرة التي نصت على أن: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"، وأضافت المادة03 من نفس القانون على أنه:" تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل، وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية".

وقد نظم القانون العلاقات الأسرية كجزء من العلاقات الإنسانية، سعيا لإقامة أمتن الدعائم والالتزام فيها بحسن النية وجميل المعاشرة، فهي الفضاء الذي يشبع فيه الفرد حاجاته المعنوية ومتطلباته المادية، وتتجلى الحكمة من إحاطة العلاقات الأسرية بالتنظيم الدقيق في عدم ترك الناس لطبائعهم إزاء واجباتهم ومسؤولياتهم العائلية، وما قد يترتب عليه من مفاسد بتخلص الأزواج من واجبهم نحو زوجاتهم، وقلة عناية الآباء بالأبناء وهم ضعاف في أمس الحاجة إلى الرعاية، ولعل من أبرز الواجبات ما نصت عليه المادة 36 من قانون الأسرة واجبات الزوج والزوجة، المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

ولعل أن ترك الأسرة يمس بأول واجب جاء في نص المادة 36 من قانون الأسرة، ألا وهو المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، مما جعل المشرع يصنفه على أساس أنه جريمة وفقا لقانون العقوبات الجزائري، فما المقصود بجريمة ترك الأسرة، وما هي أركانها، وما هي الآثار المترتبة على ارتكابها؟.

هذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا الباب، بتوضيح الركن المادي والعناصر المتطلبة من قبل المشرع لقيام هذه الجريمة (الفصل الأول)، ثم بيان العقوبات المقررة لها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإهمال المادي والمعنوي للأسرة

إن تناول أي ظاهرة لابد من مقاربتها لغويا اجتماعيا وقانونيا، فتناولها من هذه الزوايا الثلاث كفيل بأن يقربنا من ماهيتها أو بالأحرى من مفهومها، وإذا كانت الزاوية اللغوية لا تطرح أية إشكاليات على مستوى المعنى، فإن الزاوية الاصطلاحية التي تتطابق مع الزاوية الاجتماعية تعطينا مفهوما هاما لإهمال الأسرة، فهي تعني اللامبالاة التي قد تصل حد الاستخفاف والاستهزاء بالالتزامات الأسرية، ذلك أن نظام الزواج كعلاقة مقدسة أحيط بعدة ضمانات أخلاقية واجتماعية قبل أن تكون قانونية[12].

وإذا كان تقديس هذا الرباط أمرا مسلما به، فإن ذات التسليم يجب أن تحظى به الآثار والنتائج الناجمة عن العلاقة الزوجية، وإن أي إخلال بها إنما هو إهمال واستهتار بنظام الأسرة ككل، ولا تمييز بين الزوج والزوجة في هذا المضمار، فكل راع وكل مسؤول عن رعيته[13].

وتماشيا مع ما تم ذكره، لا يعتد بحجم الإخلال الذي يتحقق بموجبه إهمال الأسرة والتي تعتبر وحدة متكاملة، وبالتالي فإن المفهوم الاجتماعي لإهمال الأسرة مفهوم واسع جدا ولا يضع حدا لصورها، بل يعتبر أن أي إخلال بالالتزامات الأسرية هو إهمال للواجب، وأن الآثم قد يكون الأبناء في مواجهة الآباء أو العكس، كما قد يكون الزوج في مواجهة الزوجة والعكس صحيح أيضا.

أما من الزاوية القانونية، التي تعنينا هنا بالدرجة الأولى، فإنه باستقراء النصوص القانونية المنظمة لإهمال الأسرة، نجد أنها تختلف عن المفهوم الاجتماعي لها، وإن تشاركا في التصور العام، وبالتالي فإن

[12] أشرف رمضان عبد الحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا، دراسة تحليلية في القانون الوضعي والنظام الجزائي الإسلامي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص.130.

[13] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص.131.

خطورة الاستهزاء بالرابطة الأسرية قد دفع بالمشرع الجزائري إلى تناول هذه الظاهرة في إطار زجري ضمن قانون العقوبات بدلا من تناولها في قانون الأسرة الجزائري.

وتأسيسا على ذلك اعتبر المشرع الجزائري إهمال الأسرة من أكثر الجرائم شيوعا وأكثرها مساسا بكيان الأسرة، لهذا نجد جل التشريعات الوضعية بصفة عامة قد أفردت لها نصوص جنائية تضفي من خلالها حماية الاسرة من الناحية المالية والمعنوية على حد السواء، فقد تناولها المشرع الجزائري في الجزء الثاني المعنون بالتجريم، في الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوباتها في الفصل الثاني الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة، ومنه باستقراء هذه النصوص القانونية[14]، نلاحظ أن المشرع الجزائري قسم ضمنيا الإهمال الأسري إلى ثلاث أشكال أساسية وهي الإهمال المادي والمعنوي والمالي.

ومن خلال ما سبق، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول سيتم التطرق إلى الإهمال المادي للأسرة والذي يضم جريمة ترك مقر الأسرة (المطلب الأول)، وجريمة إهمال الزوجة الحامل (المطلب الثاني)، وفي المبحث الثاني سيتم معالجة الإهمال المعنوي للأولاد من خلال بيان أركان الإهمال المعنوي للأولاد (المطلب الأول)، وكذا الأضرار المترتبة عن الإهمال المعنوي للأولاد (المطلب الثاني).

[14] والملاحظ أن المشرع الجنائي المغربي حدا حدو المشرع الجزائري، وتناولها في مجموعة القانون الجنائي في الكتاب الثالث/ الباب الثامن المتعلق بالجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة، وخص لها فرعا مستقلا هو الفرع الخامس والذي تناول هذه الجريمة في الفصول من 479 إلى 482 من ظهير شريف رقم 104.16.1، الصادر بتاريخ 2016/07/18، المعدل والمتمم لظهير رقم 1.59.413 الصادر بتاريخ 1962/11/26 والمتضمن القانون الجنائي المغربي، ج ر.ع 6491، المؤرخة في 2016/8/15.، ص.5992.

المبحث الأول

الإهمال المادي والمعنوي للأسرة

بادئ ذي بدء، يعتبر العنف الذي تتعرض له المرأة داخل الأسرة[15] من أهم صور الجرائم الاجتماعية[16]، التي تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات تطبيقا لنص المادة 330 منه، وهو الإهمال المادي الذي يعتبر إحدى الصور المشكلة لجريمة إهمال الأسرة[17]، والذي بدوره يتخذ شكلين أساسيين، أشارت إليه المادة 330 سالفة الذكر وهما ترك مقر الأسرة (المطلب الأول)، وإهمال الزوجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ترك مقر الأسرة

إذا كانت الحياة الزوجية من حيث الأساس تهدف إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون و التكافل بين الزوجين، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت آمن ومستقر، وبذل كل ما في وسعهما من أجل بناء أسرة يسودها الاستقرار، وذلك على وجه التضامن والرعاية المشتركة بينهما باعتبار ذلك من أهم مقومات الزواج وأهدافه المقدسة [18].

[15] راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، 2013، ص.25.

[16] فوزية مروان، الحماية الجزائية للمرأة في القانونين التونسي والجزائري- هل هو مطلب داخلي أم التزام خارجي؟-، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، عدد خاص، ص.56.

[17] وهو ما نص عليه المشرع المغربي في الفصلين 479 و482 من القانون الجنائي على التوالي.

[18] تنص المادة 4 من مدونة الأسرة المغاربية على أن:" الزواج ميثاق تراضي وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة".

وباعتبار أن قواعد حسن المعاشرة الزوجية قد أولاها المشرع الجزائري بأهمية معتبرة ضمن نصوصه التشريعية، من خلال وضع أحكام وأسس تنظيمية تبنى عليها المعاملات الزوجية وذلك ما نصت عليه المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري[19]، بالإضافة الى وضع احكام ونصوص زجرية تجرم كل اهمال أو خرق لتلك الواجبات[20]، وفي هذا المعنى فقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل إذ نجده قد نص في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000دج ..

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ..."، فإذا تخلى أحد

[19] نصت المادة 36 من قانون الأسرة على ما يلي:" يجب عبى الزوجين:
1-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
2-المعشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة..
3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحست تربيتهم.
4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة.....".

[20] وفي نفس السياق، وفي إطار تعزيز الحماية الجنائية للأسرة بصفة عامة والزوجة بصفة خاصة وباستقرائنا لنصوص القانون الجنائي المغربي فقد نص الفصل 479 منه على ما يلي:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من الأب أو الأم إذا ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد عن الشهرين وتملص من كل او بعض واجباته المعنوية أو المادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية ..." .

على خلاف التشريع التونسي الذي لم يشر إلى هذه الجريمة صراحة، وإنما تم إدراجها ضمن جنحة إهمال الأولاد القصر الذين هم تحت حضانة الأبوين أو غيرهم طبقا لما جاء في نص المادة 212 مكرر من المجلة الجزائية التونسية التي نصت على ما يلي :"الأب والأم أو غيرهما ممن تولى بصفة قانونية حضانة قاصر إذا تخلص من القيام بالواجبات المفروضة عليه إما بهجر منزل الأسرة لغير سبب جدي أو بإهمال شؤون القاصر او بالتخلي عنه داخل مؤسسة صحية او اجتماعية لغير فائدة وبدون ضرورة أو بتقصيره البين في رعاية مكفوله، بحيث يكون قد تسبب أو أسهم في التسبب بصورة ملحوظة في إلحاق أضرار بدنية أو معنوية به يعاقب السجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار".

الزوجين أو أحد الوالدين عن وظيفته وترك مقر أسرته، دون سبب جدي أو شرعي لمدة تجاوز الشهرين، ودون أن يترك لزوجته وأولاده مالا ينفقون منه، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[21] .

الفرع الأول

الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي المكون للجريمة، الصفة المعبرة عن جوهر الجريمة ذاتها[22]، ونقصد به في هذه الحالة الشخص تارك مقر الزوجية الذي يجب أن يكون متوفرا على صفة الأب أو الأم .

أولا: صفة أب أو أم الأسرة

لقد نصت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:".... أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي...".

فمن خلال استقراء النص القانوني، نجد أن المشرع الجزائري لم يبين معنى الأبوان بصفة واضحة، فهل يقصد الأب والأم الشرعيين أم غير الشرعيين؟[23]، لكن بالرجوع لنص المادة 46 من

[21] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2 منقحة ومزيدة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص.11.

[22] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي، ط2، دار هومه، الجزائر،2013، ص.31-32.

[23] وهو نفس الاتجاه الذي اتجه إليه المشرع المغربي في الفصل 479 من القانون الجنائي الذي جاء النص فيه على أن :"الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد عن الشهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية أو الحصانة أو الوصاية..."، ونص ضمن المادة 148 من المدونة المغربية:" لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية ".

قانون الأسرة:" يمنع التبني شرعا وقانونا"، فمن خلال هذه المادة نقول أن التشريع الجزائري لا يعترف بالأسرة الطبيعية والمتبنية[24].

أما بالنسبة للفقه الفرنسي، فإنه لا يرى أي مشكل في توسيع الحماية لتشمل الأولاد الطبيعيين، مادام أنه جعل من الطفل الطبيعي يتمتع بنفس حقوق الطفل الشرعي[25]، كما هو الحال بالنسبة للمشرع التونسي الذي أباح التبني بمقتضى قانون رقم 27-58 المؤرخ في 4 مارس 1958 [26]، والذي بمقتضاه قام بحماية جميع الأطفال الشرعيين المهملين، وغير الشرعيين المهملين على حد السواء.

ثانيا: الأصول

يفرض نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري في المتهم تارك مقر الأسرة، أن تتوفر فيه صفة أب أو أم الأسرة، وهذه الصفة في حقيقة الأمر لا تنطبق إلا في حالة علاقة الأولاد مع القرابة من الدرجة الاولى أي الاب والام دون الجد.

وخلاصة القول، أن جريمة ترك مقر الأسرة لا يمكن أن ترتكب إلا من الآباء والأمهات من الدرجة الاولى، باستثناء الأم وولدها الطبيعي تجاه أبنائهما القصر تحت الولاية أو الحضانة، وبمفهوم المخالفة نلاحظ أن الحماية الجنائية غير مقررة للفروع غير الأبناء المباشرين.

[24] محمد الكشبور، البنوة والنسب في مدونة الأسرة، د د ن، المغرب، 2007، ص.57.

[25] أزكيك سعيد، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، الهلال العربية للطباعة والنشر، 1992، ص.31.

[26] قانون رقم 27-58 لسنة1958 المؤرخ في 1958/03/04 والمتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني التونسي.

الفرع الثاني

الركن المادي

لا تقوم الجريمة كما نص عليها القانون ويترتب عليها عقاب إلا بتوفر ركنيها، وأولهما الركن المادي الذي يمثل العمل العضلي للجاني[27]، وهو الفعل الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره وهواجسه الداخلية، لان السلوك هو الذي يخرج النية والتفكير في الإجرام إلى حيز الوجود واعتبار القانون[28].

وبالتالي فإن وقائع التخلي عن مقر الأسرة أو مقر الزوجية لا يمكن أن يشكل جريمة ما من جرائم قانون العقوبات، ولا يمكن أن تستوجب عقابا معينا تبعا لذلك ضد أحد الزوجين، إلا إذا توفر الركن المادي لهذه الجريمة المكون من ترك الأب أو الأم لمقر الأسرة، بدون موجب قاهر أي بدون سبب جدي، وأن يستمر هذا الهجر لمدة تزيد عن الشهرين، بقصد التخلص من كل أو بعض الالتزامات المادية والمعنوية التي يلتزمان بها، والتي أوجبتها الأخلاق والمعاملات وفرضتها الشريعة الإسلامية والعادات والأعراف.

وبناء على ما ذكر أعلاه، فإنه لقيام الركن المادي لجنحة ترك مقر الأسرة، يتعين أن يغادر الأب أو الأم أو هما معا بيت الأسرة، أي المحل الذي يعيش فيه فعلا مع شريك حياته وأطفاله[29].

---

[27] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص.97.

[28] منصور رحماني، المرجع نفسه، ص.98.

[29] قضي في فرنسا بعدم قيام جريمة ترك مقر الأسرة لما ثبت للمحكمة أن الزوجين بعد زواجهما ظل كل منهما يعيش في بيت أهله منفصلا عن الآخر، وأن الزوجة كانت ترعى ولدها في بيت أهلها، وبالتالي اعتبر مقر الأسرة منعدما ولا جريمة تقوم، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، ط20، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2020-2021، ص.166.

أما إذا كان الأبوان لا يعيشان تحت سقف واحد، كأن يقيم كل واحد منهما في منزل والديه، فإنه لا يتصور قيام الجريمة في هذه الحالة[30].

وفي الأخير فجريمة ترك مقر الأسرة لا تقوم إلا في حالتين أساسيتين، وهي مغادرة أحد الوالدين لمقر الزوجية وتخليه عن القيام بالتزاماته العائلية [31].

أولا: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد الجسدي عن مقر الزوجية، والذي يقصد به مكان إقامة الأب والأم والأبناء القصر، وهذا يقتضي بالضرورة وجود بيت الزوجية يتركه المتهم مع التملص من واجباته العائلية[32].

كما تقتضي هذه الجريمة خروج أحد الزوجين من مقر الأسرة المعتاد وبقاء الزوج الأخر بمقر الزوجية الذي يعيشان فيه مع أطفالهما، وسواء كان ذلك المكان بعيدا أو قريبا، فيجب أن يرافق ذلك الخروج إخلال أحد الأبوين بواجبات الولاية أو الوصاية أو الحضانة.

أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما منفصلين، يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة تتولى رعاية أولادها[33]، ففي هذه الحالة ينعدم مقر الزوجية وبالتالي يحكم القاضي بعدم قيام هذه الجريمة، كذلك الحال بالنسبة للأب، إذا استمر في الإنفاق على أسرته وإعالة أبنائه، وتوجيههم من مكان خارج الأسرة فلا تثبت في حقه جريمة إهمال الأسرة[34]، وبالتالي ففي مثل

[30] مبارك السعيد بن القايد، القانون الجنائي الخاص، ط 1، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، الرباط، ص.188.

[31] Jean larguier-Anne Marie larguier; Droit pénal spécial Mementos ;Dalloz 11éme ;ED 2000.p304.

[32] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص.223.

[33] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.166.

[34] ونجد أن المشرع المغربي نظم جريمة ترك أحد الوالدين لبيت الأسرة في الفقرة الأولى من الفصل 479 من القانون الجنائي المغربي، إذ اشترط لقيام هذه الجريمة الابتعاد المادي والمتواصل عن منزل استقرار الأسرة والتخلي عن شؤونه وعن الالتزامات التي يفرضها

هذه الحالات لا مجال لتطبيق المادة **330** من قانون العقوبات، و على هذا الأساس قضي بعدم قيام الجريمة في حق المتهم طالما أن الضحية من قامت بمغادرة مقر الأسرة حيث جاء في حيثيات القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2002/04/23 على ما يلي"...ان الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما ثبت أن الضحية هي التي غادرت البيت الزوجية وعليه فان عناصر جنحة ترك الأسرة غير متوفرة في قضية الحال"[35]، و هذا ما ذهب إليه كذلك القرار الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 2003/01/07 إذ جاء في حيثياته:" حيث أنه ثبت من الملف أن عناصر المادة 330 من قانون العقوبات غير ثابتة تجاه المتهم بحيث أن الثابت وأن الضحية هي التي غادرت المحل الزوجي كما هو ثابت في القضية المتعلقة بالأحوال الشخصية"[36]، وكذلك الحكم الصادر عن محكمة تلمسان أين ثبت ان الضحية لا تزال بالمسكن الزوجي وأن الزوج هو من ترك المسكن الزوجي رغما عنه وبالتالي فإن الركن المادي المكون لجنحة ترك الأسرة غير متوفر، وبالتالي فالجنحة غير قائمة في حق المتهمة[37]، وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال الاطلاع على مختلف الأحكام و القرارات بشأن صحة ترك مقر الأسرة فإنها تأتي بصيغة جنحة الإهمال العائلي رغم أن جنحة ترك مقر الأسرة ما هي إلا صورة من صور الإهمال العائلي تقوم على أركان خاصة بها جاءت بها المادة 1/330 من قانون العقوبات.

حيث أنه ليس من عناصر الهجر بعد المسافة، فقد يبقى الهاجر قريبا من منزل الأسرة، كالانتقال إلى منزل مجاور أو في طبقة أخرى من نفس العمارة، فالعبرة بمغادرة المنزل ماديا وتقرير

القانون لفائدة الساكنين فيه، وما يلاحظ على المشرع المغربي انه استعمل مصطلح "بيت الأسرة"، وكان من الأحسن أن يحذو حذو المشرع الجزائري باستعمال مصطلح "مقر الزوجية "حتى يكون المحل المتروك واضحا لا يشوبه غموض.

[35] القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس، غ ج، بتاريخ 2002/04/23 فهرس 2002/509، غير منشور.

[36] القرار صادر عن مجلس قضاء بومرداس، غ ج، بتاريخ 2003/01/07، فهرس رقم 30، غير منشور.

[37] الملحق رقم 01.

التخلي عن أهله وسير شؤونه، فمتى تحقق ذلك وجد الهجر أو الترك لبيت الأسرة[38]، ولا أهمية بعد ذلك إذا كان الهاجر قد استقر في منزل آخر قريب أو بعيد[39].

ثانيا: وجود ولد أو عدة أولاد

تقتضي الجريمة لقيامها وجود رابطة الأمومة أو الأبوة أي ضرورة وجود ولد أو عدة أولاد، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد، اذ أن المشرع نص على التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوة أو الوصاية القانونية، و لا مجال للكلام على هاته الأخيرة دون وجود رابطة الأبوية أو الأمومة و عليه قضى بعدم قيام الجريمة كون المتهم ليست له صفة الأب إذ جاء في الحكم الصادر عن قسم الجنح محكمة بومرداس بتاريخ 2003/02/15 على ما يلي: "حيث أنه يتبين للمحكمة من خلال الملف و المناقشات أن الوقائع المتابع بها المتهم لا تؤلف من عناصرها المتوفرة الشروط المطلوبة لأركان جنحة الإهمال العائلي ففي حين تشترط المادة 330 من قانون العقوبات أن الأب الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين أو الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل و هي الشروط غير متوفرة في قضية الحال إذ أن المتهم ليست له صفة الأب لكونه ليس له أولاد و لم يترك مقر الزوجية كما أن الزوجة المهملة ليست حامل.."[40]، وعليه فإن الجريمة لا تقوم في حق الأجداد إذ أن المادة 330 حصرت الجريمة في أحد الوالدين فقط.

ويثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين بالحماية المقررة في المادة 330 /1 من قانون العقوبات، خاصة وأن المادة 116 من قانون الأسرة تعرف الكفالة على أنها: "التزام على

[38] أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مكتبة المعارف، ط2، 1986، ص.197.

[39] أحمد الخميشلي، المرجع نفسه، ص .197.

[40] محكمة بومرداس، ق ج م، ملف رقم 23698، الصادر بتاريخ 2003/02/15، غير منشور.

وجه التبرع بالقيام بولد القاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه"، أما الطفل المتبنى فلا جدال حوله كون المتبني ممنوع في القانون الجزائري طبقا لنص المادة 46 من قانون الأسرة[41].

رغم أن المادة 116 من قانون الأسرة نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول قيام الأب بابنه، إلا أنه من صياغة المادة 330-1 من قانون العقوبات فالمشمول بالحماية هو الولد الشرعي دون سواه إذ أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 330-1 مترتبة على السلطة الأبوية و الوصاية القانونية، في حين أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 من قانون الأسرة [42]فهي على سبيل التبرع لا غير، والجدير بالذكر أن الولد المقصود هو الولد الشرعي الأصلي الناتج عن علاقة شرعية دون سواه، كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما[43]، وعليه فإن قيام الزوج بهجر زوجته لا يشكل جريمة إهمال الأسرة، وإنما يتعين أن يكون بينهما أطفال أو طفل واحد على الأقل، ، حيث يعتبر الطفل المتبني غير معني بالحماية المقررة في المادة 330-1 كون التبني ممنوع شرعا و قانونا وفقا للمادة 46 من قانون الأسرة، ومخالف لباقي الأنظمة القانونية الأخرى التي لا تعترف بالأم العزباء[44]، ذلك أن المشرع الجزائري لا يعترف بالطفل الناتج عن علاقة غير شرعية فلا ينسب لأبيه الطبيعي وإنما لأمه، حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 17-12-1984 :" أن ابن الزنا لا ينسب لأبيه"، وهو ما أكدته في قرار آخر لها :" من المقرر شرعا لا يعتبر دخولا ما يقع بين

[41] تنص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:" يمنع التبني شرعا وقانونا".

[42] المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري تنص على أنه: " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي ".

[43] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.166.

[44] وهدا ما أكدته الفقرة الأولى من الفصل 479 من القانون الجنائي المغربي، والمادة 149 من ظهير شريف رقم 1.04.22، الصادر بتاريخ 12 ذي الحجة 1424، الموافق ل 2004/02/03، والمتضمن مدونة الأسرة المغربية، ج ر، ع 5184، الصادرة بتاريخ 2004/02/05، نصت على عدم جواز التبني، إلا أنه استثناء على ذلك يجوز متابعة أم الولد الطبيعي، وذلك استنادا إلى المادة 146 من مدونة الأسرة المغربية التي نصت على أن:" تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية ".

الزوجين قبل إبرام عقد الزواج من علاقات جنسية بل هو مجرد عمل غير شرعي لا يثبت عنه نسب الولد"، وهو ما أخذت به محكمة التعقيب التونسية في قرار لها صادر بتاريخ 06-03-1973 :" القانون لا يسمح بإقامة النسب الشرعي لولد غير شرعي ناتج عن علاقات قبل الزواج الشرعي أو في مرحلة الخطبة"[45].

كما يفهم من نص المادة 1/330 من قانون العقوبات التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أن المقصودين هم الأولاد القصر، وإن كان الأمر يحتاج إلى تمحيص في ضوء أحكام قانون الأسرة، إذ أن الأب يبقى ملزم بالنفقة على البنت إلى الدخول بها وكذا بالنسبة للذكر بعد بلوغه سن الرشد إذا كان عاجز لإعاقة ذهنية أو بدنية أو مزاولا للدراسة.

وخلاصة القول، يستحسن على المشرع الجزائري بسط الحماية الجنائية لتشمل حتى الطفل المكفول؛ إذ العبرة هنا هي مصلحة هذا الأخير لا نية الكفيل، والعقد لما وقَّع عليه الكفيل كان يهدف من خلاله تحمل مسؤولية هذا الطفل مسؤولية كاملة غير منقوصة.

ثالثا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

تقتضي الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب والأم تجاه الزوج والأولاد، وبذلك تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجه، وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها.

[45] م ع، غ أ ش، ملف رقم 58940، تاريخ 06-03-1973، غير منشور.

إن الالتزامات العائلية تقع على عاتق كل من الأب والأم اتجاه الزوج والأولاد، حيث يشتمل التخلي عن الالتزامات المادية والأدبية، وهذا العنصر لا يشترط إلا في صورة وجود أطفال في المقر الأسري لمدة تتجاوز الشهرين[46].

وعنصر التخلي عن الالتزامات المادية والأدبية، التي تفرضه الصورة الأولى من الجريمة وفقا لما جاء في البند الأول، يمكن أن يقع من الأب أو الأم "**أحد الوالدين**"، فهما الشخصان الوحيدان فقط المقصودان بهذا العنصر[47].

وبالتالي فإن التخلي عن الالتزامات العائلية، يشكل امتناعا عن أداء الواجب تجاه زوجته وأولاده القصر، الذين هم تحت ولايته وعندما تتملص الأم من أداء واجب الحضانة[48]، فهذا التخلي عن الالتزامات والواجبات العائلية لا يحدث عمليا إلا في حالة هروب المتهم أو فراره من مقر الأسرة، حينئذ يمكن متابعته جنائيا طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات، أما إذا كان تملصه عن أداء واجباته ولا يصاحبها هروب أو فرار، فهذا لا يشكل جريمة ترك مقر الأسرة وبالتالي لا يمكن متابعته جنائيا[49].

والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية تتعلق برعاية وحماية أفراد الأسرة، أو مادية تتعلق بضمان حاجياتهم المعيشية التي إذا تخلى عنها الآباء أو الأمهات يتعرضون للمتابعة الجزائية.

---

[46] فاتحة الطلحاوي، الحماية القانونية للطفل المهمل في التشريع المغربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال – الرباط، 2008-2009، ص.132.

[47] لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة،2009-2010، ص.94.

[48] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.14-15.

[49] محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط04، دار هومه، الجزائر، 2009، ص.98.

فبالنسبة **للالتزامات المادية** تتمثل أساسا في النفقة الغذائية، وهي واجبة على الآباء[50]، إذ تجب نفقة الزوج على زوجته و على أبنائه فبالنسبة للذكور إلى بلوغه سن الرشد أي بلوغ 19 سنة، والإناث إلى الدخول و تستمر إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب (المواد 74،75 من قانون الأسرة)، و تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات وفقا للعرف و العادة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة، وقد تدخل المشرع بتجريم الامتناع عن دفع النفقة الغذائية بنص المادة 331 من قانون العقوبات و اعتبرها صورة من صور الإهمال العائلي قائمة بذاتها حرصا منه على صحة وسلامة أفراد الأسرة .

أما **الالتزامات الأدبية** والمعنوية فقد نصت عليها المادة 36 من قانون الأسرة، المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على أنه:" يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم... "كما نصت المادة 62 من قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة بقولها:" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيتهم على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقيا ".

وبالتالي باستقراء هذه النصوص القانونية فإن الالتزامات الادبية تتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، و إذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية الى الأم الحاضنة وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات، و بالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة

[50]فقد حددتها المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري بقولها: "يجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول ويستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لعاهة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية [51]، ويبقى الأب ملزم بالالتزامات المادية، في حين تنتقل إليها كافة الالتزامات سواء أدبية أو مادية في حالة وفاة الأب باعتبارها صاحبة الولاية القانونية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري، قد أجاد في عدم التفريق بين الالتزامات الواقعة على الأب بصفته صاحب السلطة الأبوية، والأم صاحبة الوصاية القانونية بعد وفاة الأب، أو بعد إسناد الحضانة إليها بعد الطلاق، فكل منهما يتحمل التزاماته المادية والمعنوية، فبالنسبة للأم طبقا لقانون الأسرة الجزائري، فلها واجب الحضانة فقط [52]، وذلك باستثناء الحالة التي تخص واجب النفقة نحو أبنائها، إذا كان الأب معوزا وكانت هي غنية، حيث يؤدي امتناعها في هذه الحالة إلى عقابها [53].

وتتمثل صور الامتناع عن أداء الواجبات المترتبة عن الولاية الأبوية فيما يلي:

***عدم مراقبة الأولاد وتعليمهم وتربيتهم.**

***عدم حراسة الأبناء القصر.**

***وكل الأضرار المادية للأولاد والأم المهملين.**[54]

على خلاف ما اتجه إليه القضاء في فرنسا، من تخصيص الالتزامات المادية والأدبية للأب والمعنوية للام، لان مصلحة الطفل تتنافى وهذه التفرقة، وتفرض عدم التخصيص في الالتزامات[55].

---

[51]- نصت المادة 65 من قانون الأسرة على ما يلي:" تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات والانثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

[52] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص.224.

[53] حيث اشترط المشرع المغربي في الفصل 479 قانون جنائي مغربي أن تتلازم واقعة الترك هاته حصول تملص من كل أو بعض الواجبات المعنوية والمادية لتارك بيت الزوجية.

[54] أزكيك سعيد، المرجع السابق، ص.34.

وبذلك فإن الإشارة إلى توفر عنصر التخلي عن هذه الالتزامات، أمر ضروري لإثبات قيام الجريمة، رغم اكتفاء الأحكام والقرارات القضائية بالإشارة إلى هذا العنصر دون تحديد الالتزامات التي أخل بها المتهم، فقد ورد في الحكم الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2003/02/22 على ما يلي:" حيث ثبت للمحكمة من الملف والمناقشات أن الوقائع المتابع بها المتهم والمتعلقة بالإهمال العائلي ثابتة ضده...وتخلى عن الالتزامات الأدبية والمادية تجاه أولاده وأسرته....."[56].

رابعا: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

من شروط قيام هذه الجنحة، استمرار ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية، والتخلي عن التزاماته العائلية إلى غاية تقديم الشكوى أو الشكاية ضده، وعلى هذا الأساس قضي بعدم قيام الجريمة باعتبار أن مدة ترك مقر الأسرة لم تتجاوز الشهرين حيث جاء في حيثيات الحكم الصادر عن محكمة بومرداس قسم الجنح بتاريخ 2003/05/10 فهرس 1105:"حيث أنه تبين للمحكمة أن الوقائع المتابع بها المتهمة لا تؤلف من عناصرها المتوافرة الشروط المطلوبة لارتكاب جنحة الإهمال العائلي ففي حين تشترط المادة 330 من قانون العقوبات أن تتجاوز مدة الإهمال شهرين وهو الشيء غير ثابت في قضية الحال مما يتعين التصريح ببراءتها"[57]، حيث أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة حيث يوجب أخذ هذه المدة على شمولها، فهي تحتوي على أمرين، أولهما: مغادرة مقر الأسرة وثانيهما: هو التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد[58].

فإذا كان هذا الغياب شرطا ضروريا فإنه لا يكفي وحده لقيام هذه الجريمة ، بل لابد من استمراره لمدة تزيد على الشهرين، ويجب على القاضي أن يذكر في حكمه المدة التي استغرقها ترك

---

[55] عبد الحليم بن منشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2007-2008، ص.414-415.

[56] م ع، غ أ ش، ملف رقم 256938، الصادر بتاريخ 2003/12/23، غير منشور.

[57] محكمة بومرداس، ق ج، بتاريخ 2003/05/10، فهرس 1105، غير منشور.

[58] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.168

الأسرة، وإلا كان هذا الحكم معرض للنقض[59]، لكن إذا عاد المتهم إلى مقر الأسرة واستأنف حياته العائلية بمحض إرادته، لا يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجنحة ترك الأسرة، وبالتالي لا ترتكب هذه الجريمة بمجرد أن يترك المتهم سواء كان الأب أو الأم مقر الزوجية أو مقر إقامة الأسرة، لمدة أكثر من شهرين، مع تملصه عن أداء واجباته المادية والمعنوية المفروضة عليه بحكم القانون، كما أشرنا سابقا.[60]

والملاحظ بالنسبة لتقرير المشرع لمدة الترك بشهرين أنه لا يوجد ما يبررها، أي أنه على أي أساس اشترط مدة شهرين ولم يشترط أكثر أو أقل، خاصة وأنه بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أنه اعتبر في المادة 110 منه، أن الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة، وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود.

فبالمقارنة بين نص المادة 110 من قانون الأسرة، والنص المادة 330 من قانون العقوبات الذي حدد الغياب الإرادي بشهرين، نجد أن المشرع رتب على هذا الغياب أثرين مختلفين، تارة يرى أن الغياب الإرادي لشهرين يترتب عليه قيام جريمة الترك، في حين أن الغياب لظروف قاهرة لا يعتبر غيابا ضارا تكون مدته سنة، وهو ما يجعلنا نتساءل عن المعيار المعتمد في تقدير الضرر المترتب عن الغياب سواء كان إراديا أو لقوة قاهرة ؟[61].

نجد أن المشرع المغربي هو الآخر اشترط لقيام جريمة ترك الأسرة استمرار الهجر الذي يزيد عن الشهرين، فمغادرة بيت الأسرة في نظره لفترة تقل عن الشهرين، لا تطبق عليه أحكام الفصل479 من القانون الجنائي المغربي، ولو كان الهدف منه التملص من الالتزامات الأسرية.

---

[59] قرار مجلس قضائي، غ. ج، ملف رقم 48087 بتاريخ 31-03-1989، المجلة القضائية، 1992، ع 01، ص.197.

[60] إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المجلد الرابع، ط 2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص.4.

[61] فريد علواش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 13، ديسمبر 2016، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)، ص.212.

أضاف المشرع أن أجل الشهرين لا ينقطع، إلا بالرجوع إلى البيت رجوعا يعبر فيه عن إرادته باستئناف الحياة العائلية بصورة نهائية[62]، ولذلك فإن الرجوع الذي يقصد به مجرد التحايل على القانون وإبطال ما مضى من فترة الإهمال، لا يعتد به في سريان احتساب مدة الهجر، وتتأكد المحكمة من حقيقة القصد بالرجوع عن طريق الفترة التي استغرقها هذا الرجوع، ووضعية الزواج خلاله[63].

وفي نفس السياق، اشترط المشرع الجزائري هو الآخر العودة إلى مقر الأسرة يعتبر قطعا لمدة الشهرين، ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية، ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة، على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يكون إلا ل تفادي المتابعة القضائية[64].

ما ينبغي الإشارة إليه في هذا المجال، هو أدلة إثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة وأدلة إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية، إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية، بحيث لو عجزت الشاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين على ترك مقر الأسرة، أو عجزت عن الإثبات كون الزوج قد تخلى خلال هذه المدة عن التزاماته الأدبية أو المادية فإن شكواها سيتم رفضها[65] .

خامسا: فقدان السبب الجدي

يعتبر فقدان السبب الجدي من العناصر المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة، وهو عدم وجود سبب شرعي يجعل الزوج يترك مقر الزوجية، أو يتخلى عن كل التزاماته أو جزء منها، بصفته صاحب

---

[62] H, GHERARD, Répertoire Pratique de Droit Prive et des Tribunaux d'Instance, Tom2, Éd Technique S.A, Paris, 1962, pp 5,6.

[63] أحمد الخميشلي، المرجع السابق، ص.201.

[64] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.168.

[65] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.21.

السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية[66]، وبمفهوم المخالفة، قد تكون هناك ظروف ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة، التي قد تكون ظروف مهنية أو صحية ...[67] .

فجريمة إهمال الأسرة، لا تتحقق إلا إذا كان الابتعاد عن بيت الأسرة بدون عذر، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 330 من قانون العقوبات بقولها:"...بغير سبب جدي..." [68]، ولكن ما يلاحظ من هاته المادة القانونية أن العبارة لا تبدو دقيقة، لا بد من إخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي، لتقدير السبب الجدي الذي تسقط بموجبه الصفة الإجرامية المرتكبة من المتهم، الذي يجب عليه البحث في جميع الوسائل التي تعينه وتمكنه من استخلاص ذلك، إذ ليس من الضروري أن يكون سبب الابتعاد قاهرا، وإنما يكفي أن يكون مشروعا، فالقاضي وحده الذي لديه السلطة في تحديد السبب الجدي الموجب للقهر وتقييمه فإذا كان السبب غير إرادي، فلا إشكال مثل المرض والاعتقال...، أما إذا كان السبب إراديا، فإن تقدير ما إذا كان يعتبر عذرا مقبولا أم لا، يرجع إلى المحكمة بعد استقصائها ظروفه وملابساته وسماع بيانات المعنيين بالأمر، مثل السفر للعمل، أو الدراسة أو تدريب مهني [69].

---

[66] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.15.

[67] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص .168.

[68] وهو ما اتجه إليه كل من المشرع المغربي في نص المادة 479 من قانون جنائي مغربي على أنه:" .. دون موجب قاهر .." والمشرع التونسي في المادة 212 مكرر من المجلة الجزائية التونسية بقولها":...إما بهجر منزل الأسرة لغير سبب جدي ...".

[69] ومما تستعين به المحكمة في تقديرها في التشريع المغربي، مدى حرص المدعى عليه بالإهمال على قيامه بالتزاماته إزاء بيت الأسرة، وكذلك علاقات الزوجين قبل مغادرة البيت، ومبدئيا لا يعتبر عذرا مشروعا وجود الخلاف بين الزوجين، حيث أنه أثارت زوجة أمام المجلس الأعلى بأن المحكمة أدانتها بالتطبيق غير سليم للمادة 479 من قانون جنائي مغربي التي تشترط انعدام العذر القاهر لمغادرة بيت الأسرة ذلك أنها " غادرت بيت الزوجية على إثر ضرب وجرح أديا إلى كسر، وتهديد بالقتل بالمسدس من طرف زوجها، ومن الثابت المذكور ضربها ضربا مبرحا وهددها بالقتل، ثم ألقى بها من شرفة الدار، وتسبب لها ذلك في عجز دائم نسبته 40 في المائة، وقد توبع من طرف السيد قاضي التحقيق إلا أن المحكمة لم تعتبر عنصر الإكراه والخوف الذي جعل العارضة تتهرب من بيت الزوجية "، واكتفى المجلس في جوابه :"بأن وسيلة الطعن المثارة تشكل في مجموعها خليطا من الواقع والقانون ومجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بالقبول من طرف قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى " .

وهكذا أجاز المشرع الجزائري للأب والأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي، وإن كنا لم نعثر في القضاء الجزائري على حالات اعتبر فيها السبب جديا، وهكذا قضي في القضاء الفرنسي بأن النفور من حماته لا يشكل سببا شرعيا لمغادرة الزوج بيت الزوجية ، كما قضي بعدم جواز مغادرة الزوج محل الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة، إذا ما ثبت أنه غادر محل الزوجية للعيش مع خليلته تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته[70]، و بالمقابل قضي بأن سوء معاملة الزوجة يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها لمحل الزوجية[71] و عليه فان إبراز عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في الحكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة و هكذا جاء في الحكم الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2003/02/22: " ...أنه ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و تخلى عن التزاماته الأدبية و المادية تجاه أولاده و أسرته و دون أن يقدم سببا جديا عن ذلك الأمر الذي يجعل أركان جنحة الإهمال متوافرة طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات و يتعين إدانته بها"[72]، و في الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2001/05/02 فهرس 1727-1 استبعدت فيه ترك مقر الأسرة بسبب المشاكل التي يعيشها الزوج مع زوجته كسبب جدي و أدانت المتهم بالجرم المنسوب إليه إذ جاء في حيثيات الحكم: "حيث تبين مما سبق أن تهمة الإهمال العائلي المتابع بها المتهم متوفرة الأركان باعتباره خرج من البيت تاركا زوجته لوجود المشاكل و لم يرجع و عليه يتعين للمحكمة إدانته بها"[73]، و قد تم تأييد الحكم بالقرار الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2001/11/27 الذي استبعد ترك مقر الأسرة بسبب المشاكل كفعل مبرر، فالسبب الجدي لترك الأسرة يعتبر من أهم العناصر المكونة للجريمة، والتي تعفي الجاني من العقوبة وإلزام المحكمة بالقضاء ببراءته أو أن تقوم بإدانته .

[70] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.169.

[71]– الدكتور أحسن بوسقيعة – المرجع السابق، ص 146.

[72] محكمة بومرداس، ق ج، ملف رقم 24897، الصادر بتاريخ 2003/02/22، غير منشور.

[73] محكمة بومرداس، ق ج، ملف رقم 12069، الصادر بتاريخ 2001/05/02، غير منشور.

وخلاصة القول، هو أن جريمة ترك مقر الأسرة لا يمكن تحققها والمعاقبة عليها إلا بتوافر عناصر أساسية، وهي الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة ووجود رابطة الأبوة أو الأمومة، وعدم الوفاء بالالتزامات العائلية لمدة تفوق الشهرين دون سبب جدي، فإذا تخلف عنصر من هذه العناصر زالت الصفة الإجرامية عن الفعل.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

تستوجب هذه الجريمة القصد الجنائي أو العمد وهو الصورة النموذجية للإرادة الآثمة، فالجريمة ما هي إلا خروجا على أمر المشرع ونواهيه، ولهذا كان العمد في الجرائم هو الأصل[74]، حيث تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، و التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و بإرادة لا تقبل التأويل، وهذا ما تؤكده المادة 2/330 من قانون العقوبات، حيث جعل المشرع الجزائري في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين، فجنحة ترك مقر الأسرة يقتضي أن يكون الأب أو الأم على وعي بخطورة إخلالهما بالواجبات العائلية والنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها [75].

والجدير بالذكر أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية، فيجب على النيابة العامة أن تثبت توفر القصد الإجرامي فيها، والذي يتحقق باتجاه تارك بيت الأسرة واتجاه نيته إلى الإخلال بالتزاماته المادية والمعنوية، أو بعضها إزاء بيت الأسرة وذلك بهجره لبيته دون عذر مقبول[76].

[74] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، طبعة جديدة ومنقحة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2013، ص.151.

[75] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص.168.

[76] مريم الزغيغي، جنحة إهمال الاسرة في القانون المغربي، مجلة القصر، ع 23، 2009، ص.168 .

فالتصرف العمدي هو التصرف الإرادي الذي يدرك الفاعل ما سينتج عنه من أفعال تخالف القانون، فالقصد الجنائي في الجريمة يتكون من شرطين، أولهما الإرادة الواعية لدى الفاعل، وثانيهما النتيجة الضارة التي يهدف إليها، والتي هي الفاصل بين المسؤولية واللامسؤولية [77]، وهكذا فإن عدم وجود أي عذر مشروع يبرر هجر أحد الأبوين لبيت الأسرة، يجعل النية الجرمية والقصد الجنائي قائما لدى الفاعل، ويبقى على النيابة العامة إثبات القصد الجنائي لديه بمختلف وسائل الإثبات.

لكن المسؤولية الجنائية تنتفي إذا وجدت أسباب قاهرة وراء إهمال الأسرة، كسجن أحد الزوجين، أو كما في الحالة التي تهاجر فيها الزوجة زوجها إذا لم يوفر لها مسكنا مستقلا عن مسكن عائلته، فالزوجة في هذه الحالة لا تعد مرتكبة لجريمة ترك مقر الأسرة، إذا ما علقت عودتها إلى بيت الزوجية على توفير الزوج المشتكي لبيت يأويها هي وأولادها بشكل منفصل عن بيت أهله[78]، وفي جميع الأحوال يخضع تقرير توافر العذر القاهر لتقدير قاضي الموضوع.

[77] أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال، ط 2، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1965، ص.47 .

[78] وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط، حيث أيدت الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرماني والقاضي بتبرئة الزوجة من تهمة إهمال الأسرة من أجل تركها لمقر الأسرة، والتي امتنعت عن العودة إلى زوجها إلا بعد أن يوفر لها مسكنا مستقلا يأويها هي وأطفالها، ومما جاء في حيثيات هذا الحكم :" حيث يستفاد من محتويات الملف وبالخصوص وقائع النازلة حسب ما هو ثابت في محضر – الضابطة القضائية بالدرك الملكي بالرماني رقم 1392 المؤرخ في 2007/4/6 والذي تم إيجاز وقائعه بالحكم الابتدائي موضوع الطعن أن المسمى ***** تقدم بشكاية جاء فيها أنه استصدر حكما في الملف الشرعي عدد 05/187 بتاريخ 2005/12/29 قضى على أن المشتكي بها زوجته المسماة ****** بالرجوع إلى بيت الزوجية غير أنها امتنعت ولدى الاستماع إلى المشتكي بها تمهيديا صرحت أنها على استعداد للرجوع لبيت الزوجية شريطة أن يخصص لها زوجها مسكنا مستقلا .... وتوبعت من طرف النيابة العامة بإهمال الأسرة، وحيث تبين للمحكمة أثناء المداولة وفي نطاق ما نوقش استئنافيا أمامها أن محكمة الدرجة الأولى بينت في حكمها وقائع القضية ونتائج البحث الذي اجري فيها وعللته بما فيه الكفاية سواء من حيث الوقائع أو القانون، وراعت فيه كل مقتضيات الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية، وبذلك تكون المحكمة الابتدائية قد صادفت الصواب فيها قضت به، الشيء الذي ارتأت معه هذه الغرفة تأييدها في ذلك مع تبني تعليلاتها ومنطوقها ...." حكم رقم 352 صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2008/01/23، ملف ع 20/07/2868، غير منشور.

وخلاصة القول، أن جنحة ترك مقر الأسرة تقتضي بالضرورة أن يكون الأب والأم على وعي تام بخطورة إخلالهما بالتزاماته العائلية، وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها وعلى صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وتربيتهم [79] .

الفرع الرابع

العقوبة المقررة لجريمة ترك الأسرة

حرص المشرع الجزائري على إقرار أحكام الحماية للأسرة من أي فعل يمكن أن يمس بكيانها واستقرارها، حيث استفادت من الحماية القانونية كونها تمثل اللبنة الأساسية، غير أنه لم تتحقق الحماية بقدر كاف بالرغم من أنها وضعت نصوص عقابية لمتابعة كل من يخل بنظام الأسرة، حيث تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات على ترك مقر الأسرة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، التي نصت بقولها:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000دج:

*أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ....".

وعلاوة على العقوبة الأصلية سابقة الذكر، نصت المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، كعقوبة تكميلية، وذلك من سنة إلى خمس سنوات [80].

[79] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص .168.

[80] المادة 332 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:" يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 330 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في لمادة 9من هذا القانون".

فباجتماع أركان الجريمة يمكن أن تتم المتابعة الجزائية، وعند حدوثها إما أن يحكم القاضي بالبراءة في حالة عدم ثبوت إدانة المتهم أو لعدم وجود أدلة كافية، وإما أن يحكم القاضي بالعقوبة المقررة في حالة ثبوت التهمة في حق المتهم.

وبوجه عام، يجيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة ترك مقر الأسرة، بالعقوبات التكميلية الاختيارية[81] المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، المتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة جديدة، سحب جواز السفر وذلك لمدة تتجاوز 5 سنوات.

لا يعاقب بهذه العقوبة حسب القضاء الفرنسي إلا المدين بالالتزامات العائلية، أي الأب والأم دون غيرهما ممن قد يوصف بالشريك[82].

ومن باب الإشارة فقط، نشير إلى أن المشرع المغربي فنظرا لأهمية المحافظة على الأسرة واستقرارها باعتبارها النواة المركزية لمجتمع يحومه الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، فإنه تشدد في زجر كافة التصرفات التي يمكن أن تمس هذا الكيان الاجتماعي وتضر به، وذلك من خلال فرض عقوبات تطبق على كل من أقدم على إتيان إحدى هذه التصرفات، وتعتبر جريمة ترك الأسرة وكما سبق بيانه آنفا، إحدى أخطر الممارسات التي من شأنها المساس بأمن وتوازن الأسرة بكافة مكوناتها لاسيما فيما يخص الأولاد.

ولذلك نجد أن المشرع المغربي بعد أن بين طبيعة الأفعال والتصرفات، التي تشكل التركيبة المادية لجريمة ترك مقر الأسرة، خصص لها عقوبات زجرية يخضع لها الجاني الذي يأتي أحد الأفعال المكونة

[81] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.158.

[82] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص.127.

لها، وهذه العقوبات هي عقوبات متنوعة تشمل عقوبات أصلية وأخرى إضافية، هذا إلى جانب حق الضحية في المطالبة بالتعويض عن الضرر، الذي قد يصيبه من جراء تصرفات الجاني في هذه الجريمة.

فمن خلال استقرائنا للفصول المنظمة لإهمال الأسرة، نجدها أنها تعاقب صور الإهمال بنفس العقوبات الحبسية من شهر إلى سنة، أما الغرامة فإنها تتراوح ما بين 200إلى 2000 درهم، ماعدا الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع المطرودة من بيت الزوجية فيعاقب بالحبس من شهر واجد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد، هو أن جريمة ترك الأسرة من الجنح الضبطية، التي خول فيها المشرع للقاضي سلطة تقديرية لاختيار العقوبة التي تبدو له ملائمة، بحيث يمكنه أن يجمع بين الحبس والغرامة أو يكتفي بإحدى هاتين العقوبتين فقط[83]، ويتضح من خلال ذلك، استعمال المشرع المغربي لعبارة "**أو**" في الفقرة الأولى من الفصل 479 من القانون الجنائي المغربي التي تفيد الاختيار بدلا من حرف "**الواو**" الذي يفيد العطف، ولا يستثنى من ذلك إلا حالتين، تتعلق الأولى بحالة العود [84]، حيث لا مجال هنا لإعمال السلطة التقديرية للقاضي، على اعتبار أن الحكم بعقوبة الحبس يكون حتميا ولازما، كما هو واضح من خلال مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 480 من القانون الجنائي المغربي التي جاء فيها:"..... وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا".

والجدير بالذكر، هو أن المشرع المغربي قد أحسن صنعا حينما نص على أن الحبس يكون حتميا في حالة معاودة ارتكابه لجريمة إهمال الأسرة مرة ثانية، وذلك بغية ردعه وحمله على الالتزام

[83] يوسف كرواوي، جزاء عدم تنفيذ الزوج للحكم القاضي عليه بالنفقة لزوجته بين الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مجلة القصر، ع 26، ماي2010، ص.107.

[84] تعني حالة العود أن المتهم قد صدر في حقه حكم قضائي نهائي بالحبس بعد ارتكاب جنحة سالفة، وارتكبت من جديد جنحة جديدة أدت إلى حكم آخر مستقل عن الأول.

بواجباته تجاه أسرته، خصوصا وأن هذه الجريمة من أكثر الجرائم استفحالا في المجتمع، حبذا لو أن المشرع الجزائري حذا حذوه في النص على حالة العود في ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

مما سبق ذكره، يرى الباحثون انه إذا رأت المحكمة أن كافة العناصر الجرمية متوفرة وقررت إدانة الزوج المشتكي منه، فإنه سيكون من الأفضل لها أن تحكم عليه بعقوبة مالية رمزية مخففة، وأن تحكم عليه بعقوبة مدنية مع وقف التنفيذ، كلما ظهر لها ذلك من خلال دراسة ظروف الحال، حيث أن العقاب المخفف أو الرمزي أو الموقوف من شأنه أن يساعد في إعادة بناء قواعد الأسرة على أساس المحبة والتعاون والوفاق[85].

وما يمكن أن نستنتجه مما سبق، أن هذه الجريمة جاءت لحماية الأطفال لا غير، ذلك أنه لو كان القصد حماية الرابطة الزوجية، لاستعمل المشرع عبارة "الزوج أو الزوجة الذي يترك مقر أسرته"، وهو الأمر الذي تفطن إليه المشرع الجزائري مؤخرا باستحداثه للفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات إذ نصت على أن:" الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي".

المطلب الثاني

جريمة التخلي عن الزوجة

إن جريمة التخلي عن الزوجة تعتبر من أكثر الجرائم شيوعا وتكون في صورة قيام الزوج بفعل التخلي[86]عن زوجته مع بقاء العلاقة الزوجية قائمة[87] دون سبب خطير يستدعي الهجر، كأن تنقطع به السبل أو أن يضطر للسفر للعلاج، مع استمرار الهجر لمدة تزيد عن الشهرين، وتنقطع هذه المدة بالعودة النهائية لمقر الزوجية واستئناف الحياة العائلية، فمجرد العودة الوقتية لا يقطع هذه المدة،

[85] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.17-18.

[86] دنيا محمد صبحي، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1987، ص.89-90.

[87] معنى ذلك أن ارتباط الجاني بالضحية يكون بعقد زواج صحيح مستوفيا لطافة شروطه وأركانه كما هو وارد في قانون الأسرة .

ولاشك أن هذه الجريمة تنطوي تحت العنف النفسي، وهو ما يجعلها تقع في صورتين" هجر مادي" مفاده الإخلال بالالتزام بالإنفاق، فإنه يعرضها للخطر لعدم حصولها على المتطلبات الأساسية، ثم إن واجب النفقة حقا مقررا للزوجة حتى ولو كانت موسرة ولا تستحقه فقط لأنها أما[88].

لقد حرصت التشريعات الوطنية والدولية على إرساء قواعد خاصة، لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة للحفاظ على قيامها وتماسكها، حيث اعتمد المشرع الجزائري على حماية الأسرة لضمان استقرارها سواء في الدستور أوفي قانون الأسرة الجزائري، ومن الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري إهمال الزوجة.

حيث حرص المشرع الجزائري على حماية الزوجة مهما كانت حالتها الصحية سواء كانت حامل أو غير حامل، خاصة وهي حامل تكون في فترة حساسة، نظرا لحالتها التي تتطلب رعاية واهتمام من زوجها، وهذا راجع للحالة النفسية والبدنية المتغيرة بسبب الحمل، لذلك تدخل المشرع الجزائري في قانون العقوبات بحماية جزائية، إذ يتعرض كل زوج قام بإهمال زوجته إذا توافرت الأركان التي نصت على جرم الإهمال الأسري للزوجة[89] ضمن المادة 2/330 من قانون العقوبات بنصه:" ..الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي"، وتظل الجريمة قائمة مادامت الرابطة الزوجية قائمة، مع هجر الزوج لبيت الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون انقطاع.

وتعد جريمة إهمال الزوج لزوجته من الجرائم العمدية التي يجب أن تتوافر على القصد الجنائي، أي علم الزوج بالضرر الذي يمكن أن يلحق بزوجته عند إهمالها والتخلي عنها وتركها عمدا دون مبرر، وإذا توافر العنصر المادي والمعنوي لجريمة الإهمال، فللزوجة الحق بتقديم شكوى إلى الجهات المختصة

[88] جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تسمسيلت، ع 3، 2016، ص.72.

[89] وهو نفس الموقف الذي أشار إليه المشرع المغربي في الفقرة الثانية أيضا من نص المادة 479 من القانون الجنائي المغربي التي نصت على أنه :" الزوج الذي يترك عمدا لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر زوجته وهو يعلم بأنها حامل".

وفي حالة إثبات الجرم على الزوج فإنه يتعرض لجزاء حددته المادة 330 من قانون العقوبات حسب أخر تعديل بالحبس أو بالغرامة المالية.

وبالتالي تعتبر جريمة إهمال الزوجة ثاني جريمة من جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية والزوجية، ولقيام جنحة إهمال الزوجة لا بد من توافر عناصرها التي تتمثل في الركن المادي (الفرع الأول) والركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن المادي

من البديهي أن لكل جريمة ركنها المادي حيث يعتبر تخلفه مانعا لقيامها أصلا، باعتباره ركنا لازما لإثبات الجرم، وعليه نص المشرع الجزائري على إلزامية توافر عناصر محددة لنكون أمام جريمة إهمال الزوج لزوجته، فمن خلال تحليل مبسط ومختصر يتضح من نص المادة 330 من قانون العقوبات، أنه يشترط لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر كل الأركان الخاصة المكونة لها والتي سيتم معالجتها على النحو التالي.

أولا: صفة الجاني والمجني عليه

جاء في المادة 02/330 من قانون العقوبات أن الركن المفترض لقيام جريمة التخلي عن الزوجة وجود علاقة زوجية قائمة بين طرفيها، مما يفهم بأن الجاني هو الزوج والمجني عليها هي الزوجة، وعلى ذلك فإنه لا تقوم هذه الجريمة إلا في ظل الحياة الزوجية فلا يعتد بالعلاقة غير الشرعية[90]، بل لابد من وجود رابطة زوجية قائمة عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة[91].

[90] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.15.

[91] جاء في فحوى المادة 22 من قانون الأسرة:" على أن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي ..".

وبطبيعة الحال لكي يعتبر الزواج صحيح، لابد ألا يشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد، ويفسخ قبل الدخول إذا تم بدون شاهدين أو صداق أو ولي، كما أن الزواج بإحدى المحارم يفسخ قبل الدخول وبعده يبطل[92]، وهذا ما نصت عليه المواد32 ،33 و34 من قانون الأسرة، وكذلك الشأن بالنسبة للنكاح الفاسد أو الباطل. حيث اشترط القانون لقيام جريمة إهمال الزوجة أن يكون الجاني زوجا لها، تربط بينهما علاقة زواج صحيح بتوفر ركنه وشروط صحته، أي أن تكون هذه الرابطة موثقة بعقد رسمي مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية[93]، ولا تقوم هذه الجريمة إذا كان الزواج عرفيا إلا إذا ثبت بحكم قضائي، وإذا توافرت فيه ركن الزواج وشروط صحته وفقا لنص المادة 9 و9 مكرر من قانون الأسرة، ومتى ثبت الزواج فتكون الجريمة قائمة في حق الزوج من تاريخ تسجيل العقد وفقا لمقتضيات القانون وليس من تاريخ ثبوت الحمل كما كانت عليه الجريمة سابقا[94].

فالأصل أن يكون عقد الزواج عقدا رسميا بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وذلك وفقا للمادة 22 من قانون الأسرة التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة، ومن ثم يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا (بالفاتحة) أن تسعى أولا إلى تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها، ومن ثم متى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة تكون

[92] يوسف دلا ندة، دليل المتقاضي في شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)، دار هومه، الجزائر،2007 ، ص31-30 .

[93] وهو المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا في حيثيات القرار القاضي بأن:" المتابعة لم تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت منه زواج الشاكي وأن الادعاء بالزواج يجب أن يجزم إثباته إلى عقد مسجل بالحالة المدنية"، قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 1982/11/19، في الملف رقم 230022، مجلة قضائية، ع2، 1983، ص.76.

[94] الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون 14-08، المؤرخ في 09أوت 2014، ج ر، ع 49، المؤرخة في 20 أوت 2014، ص.03.

قائمة في حق الزوج من تاريخ تسجيله في الحالة المدنية[95]، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يتم تثبيته بحكم قضائي[96].

وبالإضافة إلى إثبات أن العقد مازال قائما ولم يقع انحلاله بالطلاق ولا بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج الأخرى، حيث يجب أن تكون هذه العلاقة مستمرة عند ارتكاب الزوج لجنحة إهمال الزوجة وعلى هذا الاساس جاء في حكم صادر عن القسم الجزائي لمحكمة عنابة بتاريخ 1996/12/07 على أن:" .. فعل الترك وقع قبل الطلاق وعليه حكمت المحكمة حضوريا على المتهم بإدانته بالجرم المقترف ومعاقبته ...."، أما إذا انتهت العلاقة الزوجية بطلاق أو تطليق فإن ترك المطلقة لا يكون مصدر متابعة جنائية للزوج المطلق، وهنا يتضح جليا أن القانون يشترط عقد الزواج لقيام الجريمة .

غير أن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال، هل يمكن متابعة الرجل من طرف زوجته الحامل الذي تركها أثناء فترة عدتها ؟.

فالمشرع الجزائري لم يشر إلى هذه المسألة، التي حبذا لو حذا حذو المشرع المغربي وفصّل فيها، لذلك ميز المشرع المغربي بين حالتين[97]:

[95] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 155.

[96] أما القانون المغربي فإن نص المادة 68 من مدونة الأسرة يقضي بأنه :" يسجل نص العقد في السجل المعد لذلك لدى قسم قضاء الأسرة ويوجه ملخصه إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين مرفقا بشهادة التسليم داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الخطاب عليه ..."، أما إذا كانت العلاقة غير شرعية فلا تندرج ضمن إطار الفصل 479 قانون جنائي المغربي والمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، كما لو كانا مجرد خطيبين أو خليلين، فإن الخطيب أو الخليل لا يقع تحت طائلة هذا النص ولو كانت المرأة حاملا عند تركها.

[97] سعيد أزكيك، المرجع السابق، ص.25.

الحالة الأولى: عندما تقضي المطلقة مدة العدة في بيت الزوجية، ففي هذه الحالة إذا ترك الزوج زوجته فإنه يمكن متابعته طبقا لمقتضيات الفصل 479 من القانون الجنائي لان آثار الزواج تستمر أثناء العدة، بالإضافة إلى وجودها في مقر الزوجية.

الحالة الثانية: عندما تقضي المطلقة الحامل فترة العدة في بيت آخر غير بيت الزوجية، ففي هذه الحالة لا يمكن متابعة الزوج، لأن ركن الإقامة في بيت الزوجية المشترط لقيام الجريمة .

ويبقى التساؤل مطروح بالنسبة للزواج الباطل والفاسد، فهل الزوج الذي يترك زوجته حاملا يتابع بالجنحة المذكورة ؟.

هذه المسألة أيضا لم يتطرق إليها المشرع الجزائري، وبرجوعنا للتشريع المغربي نجده قد أشار إلى هذه المسألة التي تقتضي أيضا التمييز بين حالتين[98]:

الحالة الأولى: عندما يترك الزوج زوجته الحامل، أكثر من شهرين قبل إصدار حكم يقضي ببطلان الزواج أو فساده، ففي هذه الحالة يمكن متابعة الزوج، لأن آثار الزواج تبقى قائمة ومن بينها واجب المساكنة.

الحالة الثانية: إذا ترك الزوج زوجته الحامل بعد الحكم بفساد أو بطلان الزواج، ففي هذه الحالة لا يمكن متابعة الزوج جنائيا لأن عقد الزواج قد تم فسخه.

ثانيا: حمل الزوجة

إذ لا يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا[99]، كون المشرع في نص المادة 2/330 من قانون العقوبات لم يشر للزوجة الحامل فحسب، وإنما تحدث عن الزوجة بصفة عامة وهذا على عكس ما جرى به العمل قبل التعديل حيث كان المشرع الجزائري يشترط حمل الزوجة مع وجوب أن

[98] سعيد أزكيك، المرجع نفسه، ص.27.

[99] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.155.

يكون الحمل حقيقيا لا مفترضا[100]، لكن بموجب التعديل قام المشرع الجزائري بتوسيع دائرة الحماية الجزائية للزوجة لتشمل تخلي الزوج عن زوجته في جميع الاحوال سواء كانت حاملا أم لا وذلك تداركا منه للنقص الذي كان يشوب المادة، والذي كان الجاني يتخذ منه مفرا للإفلات من العقاب ، خاصة وأن الضرر من فعل التخلي يصيب الزوجة في شخصها بموجب العقد الذي يربط بينهما قبل أن يصيب الجنين[101]، فالمشرع الجزائري جعل من جريمة إهمال الزوجة قائمة في حق الزوج، متى ترك زوجته وتخلى عن كافة التزاماته بغض النظر عن كونها حاملا أم لا ففعل التخلي في حد ذاته يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

غير أنه قد يحدث أن يعلم الزوج المهمل بأن زوجته حامل وينكر ذلك تملصا من المسؤولية الجنائية، وهنا تثار صعوبات بشأن إثبات جنحة إهمال الزوجة الحامل من طرف النيابة العامة، حيث يبقى للمحكمة هنا سلطة تقديرية بشأن التعرف على حسن أو سوء نية الزوج المهمل لإدانته أو تبرئته[102] ، أما بخصوص الزوج الذي لا يعلم بحمل زوجته إلا بعد مغادرته لبيت الزوجية ومع ذلك

[100] قبل التعديل كان المشرع الجزائري يشترط حمل الزوجة حيث يتعين على الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت حملها وعلم زوجها بذلك، مع العلم أن إثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل، كشهادة طبية مسلمة من طبيب مختص لمعاينة الحمل، كون القانون فرض الحماية للزوجة في حالة وجود الحمل الأكيد والظاهر حيث لم يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة الإخلال بالالتزامات العائلية، لأن غاية المشرع من التجريم هي حماية طفل المستقبل وأم الغد.

[101] وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع المغربي في مقتضى المادة 2/479 ق ج م التي نصت:" الزوج الذي يترك ..... زوجته وهو يعلم بأنها حامل".

[102] أمال بوهنتالة وميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، الجزائر، ع 84، المجلد أ، ديسمبر 2017، ص.353.

يستمر في هروبه[103]، ففي هذه الحالة يمكن متابعته جنائيا لأن النية الإجرامية تولدت لديه أثناء الهجر، وهو الوقت الذي علم فيه بأن زوجته التي تركها حاملا ولم يبادر بالرجوع إلى محل الزوجية[104].

وبالتالي نقول أن مناط الحماية الجزائية المقررة في المادة 02/330 من قانون العقوبات، هي حماية الزوجة من هذه الجريمة من خلال مواجهة تصرفات زوجها غير المسؤولة.

ثالثا: ترك مقر الزوجية

من بين العناصر التي يشترطها المشرع في السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة أن يقوم الزوج بالتخلي عن زوجته[105]، بل الاكثر من ذلك مغادرته لمحل الزوجية وابتعاده عنه مع استمرار فعله المجرم لمدة أكثر من شهرين مع تخليه عن كافة التزاماته المفروضة عليه تجاه زوجته إلى غاية تقديمها شكوى ضده[106]، فقبل التعديل كان فعل التخلي يكون عن طريق قيام الزوج بترك زوجته وحدها مع علمه بأنها حامل، وتعاني من آلام الحمل فانه يكون بذلك قد اقترف فعلا جرميا يعاقب عليه القانون، خاصة إذا كان يعلم أن زوجته حامل وتحتاج إلى من يساعدها ويقف إلى جانبها ليخفف من متاعبها [107]، كون أن التخلي عنها كفيل بإبراز الخطورة الكامنة في شخص الجاني وذلك لعدم مراعاته للحالة الصحية لزوجته التي تحتاج إلى رعاية أكثر من ذي قبل، بالإضافة إلى أنها تحمل في

---

[103] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص. 19.

[104] بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، 2012-2013، ص.184.

[105] المشرع الجزائري بعد التعديل الذي جاء به سنة 2015 قام بحماية الزوجة وجعل من فعل التخلي عنها سواء من الناحية المادية أو المعنوية جرما يعاقب عليه القانون بصرف النظر على وجود أولاد من عدمهم وسواء كانت حاملا أم لا، فكل ما يشترط هنا هو القيام بهجرها عن طريق مغادرته لمقر الزوجية.

[106] حيث أن المشرع أخذ هذه المدة على شمولها فهي تحوي على أمرين حيث يبرر نسبة الجرم إليه، أولهما مغادرة مقر الأسرة لفترة معتبرة في إلحاق ضرر معنوي بالضحية، وثانيهما التخلي عن كافة التزاماته المادية والضرورية اتجاهها.

[107] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص .150.

أحشائها فلذة كبده الذي هو الآخر بحاجة إلى تلك الرعاية حي يكتمل نموه بشكل طبيعي، مما يجعل الجرم في هذه الحالة مزدوج[108].

وعلى هذا الأساس، فإنه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية، واستقرت عند أهلها دون سبب جدي لأكثر من شهرين، ذلك أن المادة 2/330 من قانون العقوبات جاءت لحمايتها وليس معاقبتها، و عليه جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس في 2002/04/23 على ما يلي:" ... أن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما و ثبت أن الضحية من غادرت البيت الزوجية و عليه فان عناصر جنحته ترك مقر الأسرة غير متوفرة في قضية الحال"[109]، إذ تتلخص وقائع القضية أن الزوجة قدمت شكوى ضد زوجها بدعوى أنه أهملها عمدا رغم أنه يعلم و أنها حامل و ذلك لمدة تتجاوز الشهرين إلا أن الزوج المتهم تقدم بحكم صادر عن قسم الأحوال الشخصية يلزم الزوجة بالرجوع إلى البيت الزوجية و أنها من غادرت مقر الأسرة و عليه صدر حكم ببراءة المتهم و أيد بالقرار السالف الذكر.

وفي هذا الصدد أشار الدكتور أحسن بوسقيعة إلى أنه إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الأخر فان مقر الأسرة[110] هنا يكون منعدما، وعلى هذا الأساس لا تقوم الجريمة إذا كان لكل من الزوجين موطنا مستقلا قائما بذاته [111].

---

[108] فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019–2020، ص.308.

[109] القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2002/04/24 تحت فهرس 2002/509، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.146.

[110] فبيت الأسرة كما عرفه أحمد الخمليشي هو مكان استقرار الزوجين وأولادهما، وطبقا لأحكام مدونة الأحوال الشخصية المغربية يستقل الزوج باختيار هذا البيت، والزوجة والأطفال ملزمون بإتباعه والاستقرار معه في أي مكان يختاره، وللزوجة أن ترفع أمرها للقضاء إذا كان المسكن الذي اختاره الزوج مضرا بها، وبيت الأسرة يرتبط وجوده باستمرار العلاقة الزوجية في القانون المغربي، وإن كانت الحماية الجنائية للتعايش فيه قاصرة على فترة وجود أطفال قاصرين.

رابعا: التخلي عن الزوجة لمدة تتجاوز الشهرين

استنادا إلى ما سبق فبالإضافة إلى ترك الزوج لمقر زوجيته، يستوجب أن يستمر التخلي عن الزوجة لأكثر من شهرين بدون انقطاع[112]، حيث لا يكفي مغادرة الزوج لمقر زوجيته فحسب بل الاكثر من ذلك يقتضي الامر ضرورة استمرار فعله المجرم لمدة أكثر من شهرين وذلك ابتداء من يوم تركه لزوجته وتخليه عن كافة التزاماته المفروضة عليه تجاهها إلى غاية تقديمها شكوى ضده[113]، وعليه فانه إذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تركها في مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين، وقام الزوج بإنكار ذلك وجب عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين دون انقطاع، لان الترك لمدة تقل عن شهرين كاملين والترك لمدة أكثر من شهرين يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة الزوجية، ويزيل عن الفعل صفة التخلي العمدي ويجعل الجريمة كما لم ترتكب، وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير مدى صدق الزوج ورغبته في استئناف الحياة الزوجية، لأنه لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار الرجوع المؤقت الذي لا يقوم به إلا تفاديا للمتابعة القضائية[114].

فمدونة الأحوال الشخصية لا تعترف بما يسمى بالفراق الجسدي، وكل ما تسمح به هو أنه في حالة وجود دعوى تطليق وتعذر مساكنة الزوجين أثناء جريان الدعوى، يمكن السماح للزوجة بالسكنى منفصلة لدى أقارب الزوج أو لدى أقاربها هي أو لدى أجنبي.

[111] أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص.196.197.

[112] حيث اعتبر المشرع الجزائري الغياب عن مقر الاسرة شرطا ضروريا لقيام جريمة اهمال الزوجة غير أن هذا الشرط غير كافيا لوحده بل يجب أن يستمر لمدة تزيد عن الشهرين دون انقطاع حيث انه إذا عاد الجاني إلى مقر الاسرة واستأنف حياته العائلي بمحض إرادته لا يعتبر فيهذه الحالة متخليا عن زوجته.

[113] حميدو دملة، جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البليدة –2– لونيسي علي، ع 2، المجلد 4، 2018، ص.719.

[114] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009، ص. 120.

وتجدر الاشارة في هذا المجال أن المشرع الجزائري اولى أهمية كبيرة لهذه المدة، إذ يوجب أخذها على شمولها فهي تحوي على أمرين حتى يبرر نسبة الجرم إليه كما سبق الاشارة إليه، حيث أن مغادرة مقر الزوجية لمدة تقل عن الشهرين لا تطبق عليها أحكام المادة 2/330 من قانون العقوبات، فالمشرع أراد حماية الزوجة أينما وجدت سواء في مقر الزوجية وهو المكان الذي يعيشان فيه الزوجان بشكل عادي، أو تواجدها بمقر الأسرة في حالة وجود أبناء، وتعتبر هذه المدة هي نفسها التي اشترطها المشرع الجزائري في جريمة ترك مقر الأسرة، وبالتالي فإن رجوع الزوج إلى محل تواجد الزوجة، رجوعا يعبر فيه عن استئناف الحياة الزوجية بشكل طبيعي، يجعل من جنحة ترك الزوجة منعدمة وغير قائمة[115].

ولكن لا يفوتنا أن ننوه إلى أنه برجوعنا إلى الحماية المقررة للزوجة وفقا لهذه الفترة الزمنية، فإننا نقول على أن هذه الفترة الزمنية تتناسب مع الزوجة التي تتمتع بصحة جيدة، إلا أنه في حالة ما إذا كانت الزوجة مريضة وحالتها تستدعي رعاية مستمرة فإن تقدير المشرع الجزائري لفترة الغياب بمدة تتجاوز الشهرين قد يؤثر على صحتها كأن تكون معاقة أو مريضة بمرض يتطلب القيام برعايتها والاهتمام بها، أو أن تكون حاملا بحاجة إلى رعاية خاصة فالمشرع أراد حماية الزوجة مهما كانت وضعيتها الصحية سواء كانت تتمتع بصحة جيدة أو مريضة تتطلب رعاية، فالمشرع الجزائري جرم فعل هجر الزوج وتركه لمقر زوجيته الذي يلحق أضرارا بالضحية ويستوي الامر أن تكون تلك الاضرار مادية أو معنوية، فلو افترضنا أن الجاني هجر مقر الزوجية وأهمل زوجته معنويا فقط دون إخلاله بواجبه المادي يعني أن الزوج يلتزم برعاية الزوجة من الناحية المعيشية والصحية عن طريق إرسال لها ما تستحقه من الضروريات المادية لا غير لكن يهملها من الناحية المعنوية، فهل تتحقق الجريمة بهذا الوصف؟.

[115] محمد شنة، الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، ع 10، 2017، ص.335.

إذن، باستقرائنا لفحوى المادة 2/330 من قانون العقوبات يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري يرمي لحماية المصلحة المعنوية للمرأة أكثر منها المادية، مما يجعل هذه الجريمة قائمة حتى ولو قام الزوج بإعالتها ماديا، كون أن المشرع الجزائري كان واضحا من خلال صياغته للمادة حيث أنه لم يقيد فعل التخلي في جانب معين بل جاء موسعا يشمل كل مساس بشخصها، كون أن محل التجريم يقع من خلال فعل التخلي والترك ومغادرة مقر الزوجية، وبالتالي يقع الاخلال من الزوج بأن يكتفي بالإنفاق المادي على زوجته دون القيام بالتزامه بالرعاية النفسية والعاطفية لزوجته مما يفقدها الشعور بالأمن والاستقرار.

خامسا: التخلي عن الزوجة دون مبرر شرعي

سعيا من المشرع الجزائري حتى لا يتعسف في استعمال حق ولا يهضم حق أيضا، اشترط أن يكون الغياب دون سبب مشروع أي دون سبب جدي، ومثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة، جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة، إلا أن الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع باعتباره مسألة واقع، والسبب الجدي واجب الإثبات من قبل الزوج الذي ترك زوجته، لأن سوء النية مفترضة في هذه الحالة[116].

إن فقدان السبب الجدي يعتبر من العناصر المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة، التي تجعل الزوج يخضع للأحكام التجريمية المنصوص عليها في المادة 2/330 من قانون العقوبات محل الدراسة، فانتفاء السبب الجدي الذي يجعل الزوج يتخلى عن كافة واجباته تجاه زوجته ويترك مقر الزوجية، لا تنتفي معه الجريمة بل تكتمل معه بذلك كل عناصر الجريمة، وبمفهوم المخالفة يعفى الزوج من المتابعة والجزاء في حالة إثباته السبب الجدي الذي كان عاملا أساسيا وبررا لهجره لزوجته.

ومن قبيل الأسباب الجدية التي ترغم صاحبها على مغادرة مقر الزوجية والتخلي عن زوجته نذكرها على سبيل المثال لا الحصر، التي قد تكون أسباب صحية أو اجتماعية أو مهنية، على سبيل

[116] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.30.

المثال ترك الزوج لزوجته في مسكن والديه تحت رعاية ورقابة والديه، وذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية[117]، أو السفر إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي، أو انه يقيم بمستشفى بقصد العلاج داخل أو خارج البلاد، ففي مثل هذه الحالات ينتفي وجود العمد والقصد الجرمي ويقوم السبب الجدي[118].

ويجب الإشارة إلي السبب الجدي القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة، ما تناوله القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس، حيث استبعدت غرفة المخالفات والجنح بتاريخ 02/02/ 2001 ترك مقر الأسرة بسبب المشاكل التي يعيشها الزوج مع زوجته كسبب جدي وأدانت المتهم بالجرم المنسوب إليه إذ جاء في حيثيات الحكم ما يلي:"....حيث تبين مما سبق أن التهمة متوفرة الأركان باعتباره خرج من البيت تاركا زوجته لوجود مشاكل ولم يرجع وعليه يتعين للمحكمة إدانته بجريمة الإهمال العائلي "[119].

ويجب أن ننوه في هذا المجال، أن جنحة إهمال الزوجة ناذرة التطبيق في الميدان العملي، وهذا ما يفسر عدم حصولنا على أي حكم قضائي ذات الصلة بهذه المسألة، إذ نادرا ما تثار متابعة جنائية من هذا القبيل من طرف النيابة العامة، لعدة اعتبارات خاصة منها استفحال ظاهرة الجهل على مستوى العلاقات الأسرية، حتى وإن كان هناك لجوء إلى القضاء إنما يكون ذلك أمام القضاء الأسري في إطار المطالبة بالطلاق أو التطليق.

ولعله من المفيد أن المشرع الجزائري سعى جاهدا لحماية الأسرة، من خلال حماية الزوجة والحفاظ عليها، وكذا الحفاظ على الروابط الأسرية في المجتمع الجزائري من التفكك، لذا فإن المشرع

[117] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص.310.

[118] محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص.36.

[119] القرار الصادر عن محكمة بومرداس، ق ج، بتاريخ 2001/05/02. مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.146.

الجزائري في كل مرة يتدخل إما بتعديل وتتميم النصوص القانونية ، كآخر تعديل لقانون العقوبات سعيا منه لاتخاذ سياسة تشريعية صارمة، تقف درعا واقيا للأسرة من الأفعال التي من شانها أن تمس بكيانها[120]، تاركا بعض الخصوصية لبعض الجرائم الماسة باستقرار الأسرة والحفاظ على الزوجة، باعتبارها احد أطراف العلاقة الزوجية والتي من خلالها تعطي حماية للأطفال المتضررين من تلك العلاقة، وهو الجنين في بطن أمه، فبحماية المرأة الحامل من جريمة إهمال زوجها وتركه لمقر الزوجية، فإن الحماية تصل الى الجنين الذي يمكن له أن يتضرر من الحالة المادية والنفسية لأمه.

وبطبيعة الحال متى توافر عناصر الركن المادي للجريمة مجتمعة، من قيام العلاقة الزوجية وترك محل الزوجية عمدا ولمدة أكثر من شهرين متتاليين ودون انقطاع، ومع توافر النية الجرمية والمتمثلة أساسا في ترك الزوجة عمدا قصد الإضرار بها، فعندئذ يمكن متابعة الزوج وإدانته بارتكابه جريمة إهمال الزوجة، وهو ما تضمنته المادة 2/330 من قانون العقوبات حيث جاء فيها:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي، "[121].

[120] رزق الله العربي بن مهيدي، إهمال الزوجة الحامل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار الثلجي الأغواط ع 18، 2016، ص.50.

[121] الغرامة المالية قبل التعديل كانت من 25000 إلى 50000 دج. وهو ما أشار إليه المشرع المغربي في الفصل 2/479 من ق ج م التي جاء في مضمونها:" ....الزوج الذي يترك عمدا... وهو يعلم أنها حامل " .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

إن جنحة إهمال الزوجة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي[122]، الذي يتمثل في قصد إلحاق الضرر بها والتخلي عن القيام بالتزاماته، وعن العناية والرعاية الواجب تقديمها لزوجته، ذلك أن العلاقة السببية التي تربط بين سلوك المتهم الذي باشره عن عمد وبين النتيجة الاحتمالية التي تترتب عن سلوك المجرم، مما يستنتج أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر تلك النية المبيتة لدى الجاني، والتي تعتبر عنصرا مهما لا يمكن فصله عن فعل التخلي عن الزوجة والذي لا تقوم إلا بتوفره فترك الزوج لمقر زوجيته عمدا مع تخليه عن كافة التزاماته المفروضة بموجب عقد الزواج الذي يربطه بالضحية فصفة العمد في هذه الحالة يعتبر من العناصر المكونة للجريمة، وعليه لا يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائي الذي اشترطه المشرع الجزائري لقيام المسؤولية الجنائية ضد الجاني.

وانطلاقا من ذلك، يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام من خلال توجيه الجاني إرادته وانصرافها إلى ارتكاب الفعل الذي يتحقق من خلال تخلي الزوج عن كافة التزاماته الزوجية المادية منها والمعنوية[123]، بالإضافة إلى ضرورة توافر النية المبيتة المستترة التي تكمن في شخصية الجاني والتي تترجم من خلال فعل التخلي عن الزوجة، خاصة إذا كانت حالتها الصحية ضعيفة كأن تكون معاقة أو مريضة أو حامل بحاجة إلى رعاية معنوية ومادية في آن واحد، وينتفي هذا القصد الخاص إذا تخلى الزوج عن زوجته إذا كان غيابه بحسن نية وهذه الاخيرة لا يعتد بها إلا بتوفر السبب الجدي لان سوء النية مفترض في هذه الحالة، ويرجع تقدير تبرير غيابه دوما إلى سلطة قاضي الموضوع.

---

[122] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص .152.

[123] بن يكن عبد المجيد، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 5، ع 1، جانفي 2019، ص. 114.

حيث صدر حكم قضائي في محكمة المنيعة غرداية في قسم الجنح، وبعد إطلاع هيئة المحكمة على النصوص القانونية وملف الدعوى، وإجراء تحقيق حول إهمال الزوجة عمدا مع التحقق من توافر الركن المادي والمعنوي، حيث أن المحكمة من خلال ما جرى بالجلسة من تحقيق تبين أن للزوجة ضرر مادي وآخر معنوي، وتطبيقا لذلك جاء في حيثيات القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء بومرداس بتاريخ07 جانفي2003 إذ جاء في حيثياته ":... حيث أنه ثبت من الملف أن عناصر المادة 330 من قانون العقوبات غير ثابتة تجاه المتهم بحيث أن الثابت وأن الضحية هي التي غادرت المحل الزوجي كما هو ثابت في القضية المتعلقة بالأحوال الشخصية" [124].

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة إهمال الزوجة

بالنسبة للجزاء في جنحة إهمال الزوجة، فمجرد اكتمال جميع أركان الجريمة وفقا لما هو مبين سابقا تتم المتابعة الجزائية، هذه الاخيرة لا تكون مقبولة إلا بعد تقديم شكوى من الضحية وبمجرد ثبوت جريمة التخلي عن الزوجة تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، فقد حددته المادة 330 من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين(2)وبغرامة من.50.000 إلى200.000دج".

إضافة إلى نص المادة 332 من نفس القانون فهي كسابقتها من حيث الجزاء وفي مسألة الصفح أيضا.

وتطبيقا لذلك ما جاء في حكم المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكما علنيا، ابتدائيا غيابيا في الدعوى العمومية: بإدانة المتهم في جنحة إهمال الزوجة عمدا في فترة الحمل ومنه معاقبته

[124] القرار الصادر عن نفس الغرفة الجزائية بمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 01/07/ 2003 مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.146.

بخمسة وعشرين ألف دينار جزائري 25.000 (دج)، غرامة مالية نافذة، مع تحميله المصاريف القضائية ب :ثمان مائة دج 800 دج، وتحديد مدة الإكراه البدني بأربعة أشهر حبس.

أما في الدعوى المدنية :إلزام المتهم المدان بأن يدفع للضحية تعويضا قدره أربعون ألف دينار 40.000.00دج.

لقد عاقب المشرع على الترك لمدة شهرين نتيجة للضرر الذي يلحق بالأسرة[125]، وفي الواقع التساؤل الذي يثار في هذا المجال، ما هو المعيار المعتمد من قبل المشرع الجزائري للأخذ بمدة الشهرين للقول بتحقق الضرر؟[126]، خاصة وأنه وبالرجوع إلى المادة 110 من قانون الأسرة نجدها تنص على :"أن الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود".

وما يلاحظ على المشرع الجزائري، أن هاته العقوبات المقررة لإهمال الزوجة، جاءت متناسبة مع الجرم المقترف ورادعة للزوج الجاني وعبرة لغيره من الأزواج، كما أن تجريم هذا الفعل يولد الإحساس بعظم المسؤولية والعناية التامة بالزوجة خاصة إدا كانت في فترة الحمل، حفاظا عليها وعلى طفلها[127].

[125] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر،2016، ص.31

[126] فريد علواش، المرجع السابق، ص.217.

[127] بوجادي صليحة، جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري، مجلة تاريخ العلوم، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، ع 8، الجزء1، جوان 2017، ص.122.

المبحث الثاني

الإهمال المعنوي للأولاد

الأبناء زينة الحياة الدنيا وهم قرة أعين آبائهم، هذا ما جاء في ديننا الحنيف لقوله تعالى:"الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أملا"[128].

فقد أعطت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة للأطفال، فقررت عدة مبادئ لحماية حقوق الطفل منها :عدم التمييز بين الجنسين، الحق في الحياة، وتحريم الإجهاض، منع إقامة الحد على الأم الحامل، حقه في الانتماء والهوية، وحقه في الميراث حفظ ماله، حقه في اللعب، حقه في التربية والتعليم حقه في التعبير عن رأيه.....وغيرها من الحقوق التي لا تعد ولا تحصى، وحتى بالنسبة للقانون فقد أقر مجموعة من المبادئ والقوانين لحماية الطفل، كتعليمه، وحسن خلقه، وصحته، .....إلخ.

كما اهتمت اتفاقية حقوق الطفل بالأسرة، عندما أقرت بأن الطفل حتى تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية، مليئة بالسعادة والمحبة والتفاهم، وأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لكي تتمكن من الاضطلاع بدورها الكامل داخل المجتمع[129]، حيث أن العامل الأسري يشكل جانبا كبيرا من الأهمية لتوجيه سلوك الأبناء، سواء نحو الاستقامة أو نحو الانحراف، لتضمن بذلك معيشتهم وتربيتهم، لذا فإن واجب الرعاية للأبناء، وحظر ما يقع عليهم من إساءة وإهمال وعنف يبقى فريضة شرعية وضرورة اجتماعية[130].

---

[128] سورة الكهف الآية 45.

[129] والي عبد اللطيف، حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، ع 4، جوان 2016، ص.167.

[130] المبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 الذي جاء فيه ما يلي:" يحتاج الطفل لكي ينعمن بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه ويجب

وايمانا من المشرع الجزائري بمكانة الوالدين في الأسرة، ومدى تأثيرهم على شخصية أبنائهم، فقد جرم أي سلوك من شأنه أن يشكل خطرا على صحة الطفل أو أخلاقه، لذا جاء المشرع الجزائري بنصوص صارمة في المسائل الخاصة بالأطفال من شأنها حمايته من التعسف والاعتداء، ولتعزيز الحماية الجنائية للطفل كرس المشرع هذا المبدأ من خلال ما قضت به المادة 03/330 من قانون العقوبات، والتي تعاقب أي من الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم، أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم، أو يكون مثلا سيئا لهم كالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو أن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

كما حرصت التشريعات المقارنة على إقرار حماية جنائية للطفل، حيث صنف المشرع الفرنسي هذه الجريمة بالإهمال المادي والمعنوي[131]، الذي يعرض صحة الطفل أو أخلاقه أو أمنه أو تربيته للخطر المرتكب من أحد الأبوين[132].

ضف إلى ذلك نص المادة 03/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن ":الأسرة هي الخلية الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ".

على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفترقين إلى كفاف العيش ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الاسر كبيرة العدد"، والمادة 1/19 من اتفاقيات حقوق الطفل لسنة1989 جاء في فحواها ما يلي:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال او المعاملة المنطوية على اهمال، واساءة معاملة او الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الاوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص لم يتعهد الطفل برعايته.

[131] DELPRAT Laurent – L'autorité parentale et la loi : droits et devoirs des parents – Ed Study parents – 2006.p.178.

[132] - GARE Thierry – Droit Pénal Spécial – Tome I – Personnes et Biens – 3ème Ed – Editions Larcier – 2014 ;p.362.

وبالتالي فالأسرة هي الدعامة الأولى في بناء الدولة، وحصول الإنسان على حقوقه فيها، إذ هي المدرسة الأولى التي يتعلم فيها المواطن معنى الحقوق والواجبات، فالطفل وهو في كنف الأسرة يتمتع بجملة من الحقوق أقرتها له الشريعة الإسلامية، ومن بعدها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، فهي بذلك واجبات والتزامات تقع على عاتق الأولياء، أو من يقوم مقامهم الذين تفرض عليهم الرعاية والاهتمام بالطفل، وتواجههم بجملة من الوسائل الردعية في حال عدم تنفيذهم أو تقصيرهم في أداء التزام[133].

وقد جرمت المادة 03/330 من قانون العقوبات على فعل الإهمال المعنوي للأولاد[134] التي نصت على أن:" أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها ".

سبق وأن قلنا أن المشرع الجزائري رتب في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات، إذ نصت المادة 36 من قانون الأسرة على ما يلي: " يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية، وواجبات الحياة المشتركة،... والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد حسن تربيتهم" .

والملاحظ بخصوص جنحة الإهمال المعنوي للأبناء، أو سوء معاملتهم والتقصير في الإشراف عليهم، أنها وكما هو الأمر بالنسبة لجنحة إهمال الزوجة، إذ يعتبر ناذر التطبيق في الميدان العملي،

[133] زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة تلمسان، ع 6، جوان 2016، ص.261.

[134] ولقد أشار المشرع المغربي لهذه الصورة من الإهمال في الفصل 482 من القانون الجنائي المغربي الذي يقضي ب:"إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا....".

فناذرا ما تثار متابعة جنائية من هذا القبيل من طرف النيابة العامة، لعدة اعتبارات منها استفحال ظاهرة الجهل على مستوى العلاقات الأسرية، وحتى وإن كان هناك لجوء إلى القضاء إنما يكون ذلك أمام القضاء الأسري، في إطار المطالبة بالطلاق أو دعوى إسقاط الحضانة، إذا كان الحاضن يسيء معاملة المحضون ولا يهتم به وبشؤونه ومتطلباته. لذا فإن أي إهمال في تربية الأولاد ورعايتهم يعد جريمة ذات أثر خطير، يؤدي إلى نتائج وخيمة على النمو البدني والنفسي للطفل والأسرة، بل وعلى المجتمع على حد السواء[135] .

ويفهم من خلال المادة 3/330 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري جرم فعل الإهمال المعنوي للأولاد من قبل الوالدين، ومن هنا نكون في مشكلة التفريق بين ما يدخل في حق الأب أو الأم في تأديب أولادهما، وبين ما يعتبر إساءة لهما، ولكن هذا النص حصر معنى الإهمال والإساءة إلى الأولاد، وحددها في تعريضهم إلى خطر جسيم بإساءة معاملتهم، كأن يكون الأب أو الأم مثلا سيئا لهم بسبب الاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بإهمال رعايتهم وعدم القيام بتوجيههم والإشراف الضروري عليهم، وهي في واقع الأمر ليست إلا بعض من عناصر تكوين الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها، وبهذا يكون المشرع قد ميز تمييزا واضحا بين الأفعال التي تعتبر إساءة للأولاد وتشكل جريمة تستوجب العقاب، وبين تلك التي يمكن أن تدخل في صلاحيات الأبوين في تأديب أولادهم .

المشرع الجزائري لم يقف عند حماية الطفل، عن طريق تجريم الهجر المادي الذي سبق ذكره، بل يوفر له حماية إضافية وذلك بتجريمه للهجر المعنوي للطفل من خلال جريمة الإهمال المعنوي للأطفال.

[135] CREOFF Michèle – Guide de la protection de l’enfance maltraitée – Dunod-Paris-2003,p.21-22.

المطلب الأول

أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

تعتبر الجريمة بصفة عامة واقعة قانونية تترتب عليها آثارا جزائية[136]، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد كغيرها من الجرائم لا بد من قيامها توافر أركان الجريمة من ركن مادي وآخر معنوي.

فبالرجوع إلى مقتضيات المادة 330 /03 من قانون العقوبات، فإن المشرع الجزائري يرهن قيام هذه الجريمة على توافر عنصرين رئيسيين، هما الركن المادي الذي نتناول فيه ماديات الجريمة (الفرع الأول)، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن المادي

إن مجال الإساءة من قبل الأولياء على أبنائهم مجال واسع، ونجد أنه كثير ما يصعب التمييز أو التفريق، بين ما يدخل في صلاحيات الأبوين حين تأديبهم لأبنائهم، وبين ما يعتبر إساءة لهم وبالتالي يعد جريمة ويعاقب عليها القانون.

وبتحليل نص المادة 330 من قانون العقوبات، نجد أنها تستلزم توافر ثلاثة عناصر لقيام الركن المادي، وهي صفة الأب أو الأم (البند الأول)، وأعمال الإهمال المعاقب عليها (البند الثاني)، ثم النتائج الخطيرة المترتبة عن الإهمال (البند الثالث).

أولا: صفة الجاني والمجني عليه

يشترط لقيام جريمة الإساءة للأولاد توفر عنصر البنوة والأبوة بين الفاعل والضحية، أي أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية للضحية [137]، وهو ما تؤكده عبارة" **أحد الوالدين** "وعبارة

[136] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص.74.

[137] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.22.

"**أولاده** "، وأن تكون هذه الضحية ابن شرعي للأب المتهم أو الأم المتهمة، وبالتالي لا مجال للحديث عن التبني في التشريع الجزائري لأنه ممنوع شرعا وقانونا، حسب المادة 46 من قانون الأسرة، فالمشرع الجزائري لا يعترف بالتبني خلافا للقانون التونسي الذي جعل التبني[138] يرتب نفس الآثار التي ترتبها الأبوة الشرعية[139]، فإذا لم توجد علاقة أبوة أو بنوة بين الفاعل والضحية، خرج الأمر من نطاق تطبيق أحكام المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، حتى ولو توفرت باقي العناصر المكونة للجريمة، إلا أنه تقوم المسؤولية بالنسبة للكفيل في كفالة المكفول، وهو ملزم برعايته وحمايته وتربيته ونفقته كقيام الأب بابنه، وهذا ما جاء في نص المادة 116 قانون الأسرة الجزائري**[140]**، وطبقا لما يسمح به المرسوم التنفيذي رقم 92-24[141].

فالرأي الراجح في الفقه وموقف القضاء، أنَّ الأمر يقتصر فقط على الوالدين الشرعيين، وخاصة أن المادة 330 من قانون العقوبات ووفقًا للشروط التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في13 يناير1992 جاءت بعبارة " أحد الوالدين "[142]، فالمشرع الجزائري وظف نفس

---

[138] أقر المشرع التونسي نظام التبني بموجب القانون رقم 58-27، المؤرخ في 4 مارس 1958، المتعلق بالولاية والكفالة والتبني.

[139] نصت المادة 77 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أنه:" من تكفل بلقيط واستأذن من الحاكم، وجبت عليه نفقته إلى أن يصبح قادرا على التكسب ما لم يكن لذلك اللقيط مال ...".

وكذلك الفصل 15 من قانون الولاية والكفالة والتبني التي نصت على ما يلي:" للمتبني نفس الحقوق التي هي للطفل الشرعي وعليه ما عليه من واجبات وللمتبنى إزاء المتبني نفس الحقوق التي يقرها القانون للأبوين الشرعيين وعليه ما يفرضه من الواجبات عليهما...".

[140] تنص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري التي عرفت الكفالة بأنها:" التزام بالقيام بولد القاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه ".

[141] المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير 1992 المتعلق بتغيير اللقب، ج ر، ع5، مؤرخة في22 يناير1992 ، ص138 ، يتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة1971.

[142] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 92-24 نصت على ما يلي ":...كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته، وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول. بلقب الوصي، وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة، فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في

العبارات للتدليل على أن الجاني هو الاب أو الام الشرعيين وعلى ذلك يتم استبعاد الاولاد المكفولين.

أما فيما يخص صفة المجني عليه (الاطفال) فيستشف من نص المادة 3/330 من قانون العقوبات على وجوب أن يكونوا أبناء شرعيين للجاني (الاب والام الشرعيين)، أي نتيجة لزواج شرعي.

كما حددت اتفاقية حقوق الطفل 1989[143] لسن الطفل المعني بالحماية التي أقرها له المشرع الجزائري ب 18 سنة وذلك بناء على ما نصت عليه المادة الاولى منه:" يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، فهذه الاتفاقية رفعت سن الطفولة إلى الحد الاقصى أي حتى يكون الشخص طفلا يجب ألا يكون أولا غير بالغ سن الثامنة عشر مع مراعاة ما ينص عليه القانون الوطني للدول المصادقة عليها، و بما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حماية الطفل في 17 نوفمبر 1992 ، وسنها لقانون الطفل كان بعد التصديق على هذه الاتفاقية فكان واجبا عليها احترام السن القانون المحدد في الاتفاقية وهو ما كرسته المادة 02 من قانون الطفل بقولها :" ... الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"[144].

وبرجوعنا لنص المادة 3/330 من قانون العقوبات فإن الأولاد المقصودين هم الاطفال القصر، وبالتالي فإن السلطة الأبوية لا تنقضي في الأحوال العادية إلا ببلوغ سن الرشد، غير أن المشرع الجزائري وقع في تناقض بخصوص تحديد سن الرشد ففي المسائل المدنية حددها ب 19 سنة،

شكل عقد شرعي بالطلب .المادة 5 مكرر يترتب على المرسوم المتضمن تغيير اللقب، التسجيل والإشارة على الهامش في سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية ضمن الشروط والحالات التي ينص عليها القانون.

[143] الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الصادرة بتاريخ 20نوفمبر1989، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 1993/04/16، ج. ر. ع 83، المؤرخة في 18-11-1992، (مرسوم رقم 104 لسنة 1991).

[144] المادة 02 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل.

أما في المسائل الجنائية فقد جعله 18 سنة، لذلك فالتساؤل الواجب طرحه في هذا المجال بأي سن رشد نأخذ؟.

ولتوضيح أكثر فإن الالتزامات المعنوية المذكورة في نص المادة 330 من قانون العقوبات يعود أصلها إلى تلك المحددة في قانون الاسرة، وهو الامر الذي يقتضي القول بتحديد الابناء المذكورين في المواد62و64 و65 و75 من قانون الأسرة فأمام غموض المواد القانونية وجلها تقتضي أن سن الرشد بالنسبة للذكور هو 19 سنة أما الاناث إلى غاية الدخول بهن، والولد العاجز لآفة عقلية أو بدنية لحين زوال العجز والابناء المزاولون للدراسة الى غاية الانتهاء، يبقى الاشكال بالنسبة للذكور التي تنتهي حضانتهم في سن 16 سنة أو سقوط نفقتهم بالكسب وبالتالي أمام غموض موقف المشرع الجزائري في هذا المجال تبقى الالتزامات المعنوية قائمة لحين بلوغه سن الرشد المدني وهو 19 سنة كاملة.

غير أننا يجب أن نرى الأمور بمقاصدها، فما دامت المسألة هنا تتعلق بحسن الرعاية والإشراف، فإن من يتحمل مسؤولية كفالة طفل ينبغي أن يلتزم بالصفات والأخلاق التي هي مفروضة على الوالدين بالنسبة للطفل الشرعي، ولو أدى الأمر على المشرع إلى استحداث نص في عقد الكفالة، لكن أن تترك المسألة دون ضابط أو قيد فهو أمر لا يقبله لا العقل ولا العدالة، فمن يتحمل المسؤولية يجب أن يؤدي حقها بأتم معنى الكلمة أو يتركها لغيره.

ثانيا: أعمال الإهمال

لقد اهتمت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بحق الطفل في جو عائلي مناسب، باعتبار الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، ومن أهم القواعد التي أقرتها الاتفاقية عدم فصل الطفل عن والديه، واعتبرت هذا الحق من أبسط الحقوق التي يتمتع بها الطفل[145].

[145] فاطمة شحادة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، مصر، 2004، ص.163.

كما حرص المشرع الجزائري على رعاية الطفل اجتماعيا، واتخذ لأجل ذلك خطوات جادة كتقريره الحق في الحماية المعنوية، وتقع على الأولياء مسؤولية مشتركة في رعاية الأبناء من إحسان تربيتهم، ونموهم العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحل محل الوالدين من المسؤولين عن رعاية الطفل والقيام على مصالحه، لأن الإهمال في تربية الأطفال هو إفساد لأخلاقهم.

إن أساس إساءة الآباء إلى أبنائهم له مجال واسع لا يخضع إلى حدود، ولا يلزم بأي قيود، وفي أحيان كثيرة يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم وبين ما يعتبر إساءة للأبناء، ويستوجب معاقبتهما، وهذا لتفادي الوقوع في هاوية الخلط بين ما يعتبر تأديبا وما يعتبر إساءة من أحد الوالدين المباشرين، قام المشرع الجزائري بحصرها في المادة 03/330 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي :" وهي تعريض أحد الوالدين لصحة أولاده أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم"، ويمكن تصنيف هذه الأعمال إلى أعمال ذات طابع مادي، وأعمال ذات طابع معنوي[146].

ونشير في هذا المجال أنه إذا كانت القاعدة العامة أن وظيفة قانون العقوبات تنحصر عادة وأساسا في تحديد الوقائع والأفعال اللازمة، وفي تعيين الوصف القانوني الملائم لها من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة، وفي بيان درجة العقاب المناسب لها دون التعرض إلى وسائل ارتكاب الجريمة أو دوافعها، إلاَّ عندما يتطلب ذلك بيان ظرف من ظروف التشديد أو التخفيف أو الأعذار، إلا أن المادة 330 من قانون العقوبات، قد خرجت جزئيا عن هذه القاعدة، ونصت على ثلاث طرق لارتكاب جريمة الإساءة إلى الأولاد على سبيل التمثيل كما سبق ذكر ذلك، وهي في واقع الأمر

[146] عتيقة بلجبل، "الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 7 ،2010، ص 128 .

ليست إلاَّ بعضا من عناصر تكوين الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها، ويمكن تقسيم الوسائل المذكورة في هذه المادة إلى صنفين:

1- أعمال ذات طابع مادي

تضمنت اتفاقية حقوق الطفل احترام حقوق الطفل وتعهدها بتوفير الحماية والرعاية والرفاهية، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأم المتحدة في قرارها رقم 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989، مبدأ عام وأساسي مؤداه الطفل أولا، ومن بين الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الطفل أهمها الحق في الحياة والحفاظ على هويته، الضمان الاجتماعي، التعليم، الرعاية الصحية، التفكير، الراحة والتسلية، وواجب إعطاء المعاقين العناية والرعاية اللازمتين.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاءت نص المادة 3/330 من قانون العقوبات بمدلول شامل لأعمال الاهمال المرتكبة من قبل الوالدين، فاعتبرت كل فعل من شأنه المساس بصحة الطفل أو أمنه، أو أخلاقه يعتبر إهمالا يعاقب عليه القانون.

ومن ضمن الافعال ذات الطابع المادي إهمال رعاية الأولاد، والتي قد تكون في صورة أعمال إيجابية فتتحقق بسوء المعاملة كضرب الولد، أو في صورة أعمال سلبية [147]منها انعدام الرعاية الصحية بالامتناع عن القيام بأعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج للطفل[148].

وتتمثل أيضا في تعريض صحة الأولاد لخطر جسيم بسوء معاملتهم كضربهم بالعنف أو حجزهم، فبالرغم من عدم تعرض الطفل للضرب المباشر، إلا أن منظر الأم وهي تضربه يخلق في نفسية الطفل الخوف والقسوة [149]، أو عدم شراء ما يلزمه من علاج إذا كان مريضا أو تركه في البيت

[147]GUEDENEY Nicole – Violences conjugales et attachements des jeunes enfants - perspectives psy– Ed EDK – 3/2013 – Vol 52.p.223-224.

[148]قرار جزائي صادر عن مجلس قضاء ادرار، غ ج، ملف رقم 00180، بتاريخ 2010/04/19، الملحق رقم 2.

[149]GRAPPE Michel – L'enfant traumatisé par sa famille – perspectives psy – Ed EDK – 3/2013– Vol 52.p.246-247.

لوحده، وغيرها من الحالات لم ترد كلها على سبيل الحصر في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري بل جاءت على سبيل المثال.

وقد تطرح هنا مسألة حق التأديب، أي أن يستغل أحد الوالدين هذا الحق بطريقة تعسفية في استعمالهم، لذا نجد أن هذا الحق مقيّد بالغاية التي شرع من أجلها، وهو إصلاح الصغير وتعليمه وتهذيبه، فإن تجاوز مستعمل الحق هذه الغاية يكون قد خرج عن دائرة الإباحة ودخل دائرة التجريم والجزاء.

والجدير بالذكر أن لفظ الإساءة له معنى واسع، وفي الكثير من الأحيان يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم، وبين ما يعتبر إساءة لهم ويستوجب معاقبتهما، ويدخل ضمن سوء المعاملة ضرب الولد أو قيده حتى لا يغادر البيت، أو تركه بمفرده في البيت والانصراف إلى العمل[150]، وهذا يعد تعسفا من الوالدين وانتهاكا للواجبات المنبثقة عن الأبوة، فهي إذا جنحة تقرر ارتكاب فعل إيجابي ملموس يمكن إثباته بجميع الوسائل من شهادات طبية ومحاضر رجال الأمن وغيرها.

أما عن إهمال الرعاية فيشمل عدم عرض الولد المريض على الطبيب، أو عدم تقديم الدواء له على نحو ما وصفه الطبيب، أو عدم اقتناء الدواء اللازم[151]، وما يمكن الإشارة إليه هو أن استعمال المشرع الجزائري لعبارة "يعرض صحة أولاده" أو "يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء

[150] كما قد يتعرض الطفل أيضا للحوادث والمخاطر بسبب تركه منفردا في المنزل لفترات طويلة أو قصيرة، بل ويتعرض الأطفال للعديد من الحوادث أيضا نتيجة لعبهم في الشوارع- بالكرة أو لركوب الدراجات أو ما إلى ذلك – دون رقابة- وهو ما يعرضهم لحوادث الطرق التي تأتي على رأس أسباب وفيات الأطفال.

[151] محمد جسوس، التطورات العائلية والتنشئة الاجتماعية للكفيل المغربي، مجلة الدراسات النفسية والتربوية، ع 1،1982، ص55.

معاملتهم ....."، فمجموع هذه العبارات تحمل دلالات[152]، لكل سلوك غايته إعطاء قدوة سيئة، أو سوء المعاملة أو عدم العناية والتقصير في الإشراف الضروري الواقع على عاتق الوالدين[153].

ولاشك أن الإخلال بواجب الرعاية المعنوية يساهم في التصدع والتفكك الأسري، الذي قد يدفع بالأبناء إلى الإصابة بالعقد والأمراض النفسية، التي قد تشكل بدورها مدخلا أساسيا من مداخل عالم الإجرام والانحراف[154]، وتجدر الإشارة أن معاملة الوالدين لأولادهم بقسوة زائدة أو لين زائد ومراقبتهم إلى حد تكبيل حريتهم، تعتبر أساليب خطيرة تؤدي طبعا إلى فساد أخلاق الأطفال وبالتالي تفكك الأسرة وتشتتها[155].

---

[152] وهو نفس المصطلح الذي استعمله المشرع المغربي «...بإلحاق ضرر بالغ بالأولاد...."، وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن المشرع المغربي جعل من الفصل 482 من القانون الجنائي، تتحدث عن الأبوين أي أن الأشخاص المخاطبين بهذا النص هم الوالدين الشرعيين خصوصا بالنسبة للأب، أما بالنسبة للام فان البنوة غير الشرعية بالنسبة لها كالشرعية، وبالتالي فإنه يمكن أن تتصور قيام الجريمة في حق الأم تجاه أبنائها غير الشرعيين، كما أن الجريمة لا تقوم في حق الآباء بالتبني، لأن التبني كما سبق بيانه محرم في إطار التشريع المغربي والجزائري على حد السواء على خلاف التشريع التونسي الذي يرتب آثار الأبناء الشرعيين بالنسبة للمتبني.

[153] أما المشرع المغربي فقد جعل هذا العنصر يتمثل في حصول ضرر بالغ بالأولاد نتيجة سوء معاملة أحد الوالدين وذلك بممارسة العقاب البدني والنفسي على الطفل أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك، فهاذين العنصرين لهما أثر كبير على نفسية الطفل، الذي يتأثر بالسلوك الذي يسود أسرته، لأن أول محيط يتعامل معه منذ أن يفتح عينيه هو محيط الأسرة، حيث يمارس فيه كافة أنواع الأنشطة والعلاقات الإنسانية وأن الأسرة هي التي تكسبه جميع الأنماط السلوكية الجيدة والرديئة وكذلك المهارات والخبرات التي تتم إما عن طريق التعليم المباشر أو التقليد أو المحاكاة.

[154] ولقد نصت المادة 2/3 من اتفاقية حقوق الطفل على أن ": تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونيا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة".

[155] علي القصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة .الحاج لخضر باتنة،2008 ، ص.70.

ومن المعلوم في علوم التربية الحديثة، أن معاملة الولد فظة لا رحمة فيها ولا مودة، ويغمرها التوبيخ والانتقاد الشديد لشخصيته وسلوكاته، يعد أمرا خطيرا على الحالة النفسية للطفل، حيث يسيطر عليه الخوف والانكماش والانطوائية والميل للعدوانية [156].

كما أن بعض تصرفات الوالدين غير الأخلاقية أمام أطفالهم، تعتبر بمثابة إعطاء القدوة السيئة لهم، خاصة أن الطفل عندما يفتح عينيه فإن أول محيط يفتحهما عليه هو محيطه الأسري، فيمارس فيه كافة صور التصرفات التي يقلد فيه أبويه، غير مفرق في ذلك بين ما هو أخلاقي وغير أخلاقي، لكونه عديم التمييز[157].

2- أعمال ذات طابع أدبي أو معنوي

تتمّثل الأعمال ذات الطابع الأدبي في المثل السيئ وعدم الإشراف، ويتحقق المثل السيئ بالإدمان على السكر وتناول المخدرات والقيام بأعمال منافية للأخلاق" Exemples pernicieux"، أما عدم الإشراف فيتحقق مثلا بطرد الأولاد للخارج وصرفهم للعب في الشارع دون أي مراقبة أو توجيه[158]، وعبارة الاعتياد المنصوص عليها في المادة 3/330 من قانون العقوبات يكون من خلال تكرار هذه الأفعال، ولا يشترط أن يكون الجاني قد ترك المقر الأسري، ولهذا يتوفر السلوك الإجرامي ولو كان الجاني حاضرا جسديا طالما يخل بالتزامه التربوي، وهذا ما جعل الفقه يطلق على هذه الصورة من الجريمة بالهجر المعنوي.

ومن جهة أخرى وبخصوص حالة التقصير في الإشراف والتربية والعناية، فيتمثل في إتيان الجاني سلوكا من شأنه أن يسبب ضررا بالغا بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء

---

[156] أحمد بيري الوحشي، الأسرة والزواج، مقدمة في علم الاجتماع العائلي، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، د.ط، د س ن، ص.315.

[157] إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العائلة، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص.102.

[158] تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص166.

القدوة السيئة، كما في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية بالطفل أو التقصير في الإشراف الضروري والاعتناء بصحته أو أخلاقه[159].

ويتبين مما سبق أن جريمة الإهمال المعنوي للأطفال يمكن أن يتخذ فيها الركن المادي شكلين اثنين، فهو إما أن يكون نشاط إيجابي كسوء المعاملة، أو نشاط سلبي كإعطاء القدوة السيئة والتقصير في رعاية شؤون الأطفال.

ثالثا: النتائج المترتبة عن أعمال الإهمال

لا يعاقب القانون على مجرد القيام بأعمال الإهمال، إلا إذا نتج عنها أضرارا جسيمة تؤثر على صحة وأمن وأخلاق الأولاد، وليس كل خطر يعتد به، بل يشترط أن يكون الخطر جسيما، حيث اشترطت المادة03/330 من قانون العقوبات أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فالمشرع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلاَّ إذا ترتبت عنها نتائج خطيرة تمس الابن الضحية وتؤثر على صحته أو أمنه أو خلقه[160].

ويلاحظ أنه لم يرد في النصوص القانونية أي معيار لتحديد جسامة الخطر أو الضرر، وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكِّنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر، وتسمح باستخلاص واستنتاج مدى تأثيرها على صحة وأمن أو أخلاق الأولاد [161].

غير أنَّ عبارة" الخطر الجسيم" هي عبارة عامة وغير دقيقة، فالأب أو الأم متى انحرفا وسلكا أفعالا لا يكون الوالد المسؤول مدركا لثقل المهام التي ألقيت على عاتقه، فلاشك أن لهذا السلوك

[159] إيهاب عبد المطلب، سمير صبحي، المرجع السابق، ص.10.

[160] وهو الأمر الذي نص عليه المشرع المغربي في المادة 482 من قانون جنائي المغربي التي نصت على ما يلي:".....من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق....".

[161] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.35.

انعكاس على شخصية الطفل عاجلا أم آجلا[162]، فهذه الجريمة تندرج ضمن جرائم الخطر لا الضرر؛ لذا ينبغي على المشرع الجزائري التدخل من أجل إعادة صياغة المادة، وضبط العبارة التي بموجبها يتسنى للقاضي تحديد أركان هذه الجريمة وإسناد المسؤولية للجاني، على النحو الوارد في المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على حالات تعرض الطفل للخطر حيث يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

الطفل في خطر:" الطفل الدي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

-تعريض الطفل للإهمال والتشرد.

-التقصير البين المتواصل في التربية والرعاية.

- عجز الابوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

- سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو اجتيازه أو منع الطعام عنه أو تبيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي ".

[162] لا شك أن للمربي تأثيرا على شخصية الطفل، ومن أجل ذلك نحرص كل الحرص على إيجاد النموذج الإيجابي والقدوة الحسنة من أجل بناء الشخص وتربيته تربية إيمانية فاضلة، ولهذه الأسباب نرى من الضروري على المشرع أن يجرم هذا السلوك الذي يصدر من الأب والأم ولو لم يحصل ضرر للأبناء، وما دام الطفل يعتبر صفحة بيضاء فأي سلوك يراه لا محال سينقش في ذاكرته، فإذن من باب استئصال جذور الجريمة وتعقيم جو الأسرة فعلى المشرع أن يزجر كلا من الأب أو الأم اللذين قد يشكلا خطرا على الطفل.

فالملاحظ من خلال استقراء النصوص القانونية، أن التصرفات والأفعال التي يقوم بها الوالدين لا يعاقب عليها القانون إلا إذا ألحقت ضررا بالغا بالأولاد[163]، من ناحية الصحة والأمن والأخلاق[164]،كما سبق الإشارة إليه حيث يستشف من نص المادة 02 من قانون الطفل أن الطفل يكون في خطر كلما تعرضت صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه للخطر، أو إذا كانت البيئة التي يعيش فيها تعرض سلامته البدنية أو النفسية للخطر، حيث بينت المادة الافعال التي يقوم بها الوالدين لنكون أمام جريمة الاهمال المعنوي للأولاد كما سبق الإشارة إليه، فعلى سبيل المثال إذا تعرض الابن لخطر صحي ففي هذه الحالة يمكن للطبيب أن يحدد مدى الخطر الذي تعرض إليه الابن.

غير أن الإشكال الذي يمكن طرحه في هذا المجال، هو أنه إذا تعلق الأمر بأمن وأخلاق الأولاد، فكيف للأبوين أن يقوموا بتصرفات يغيب معها توفير اللاأمن الذي يستوجب قيام الجريمة؟.

فمثلا قيام الآباء بطرد الأبناء خارج المنزل، وحثهم على اللعب في الطرقات العمومية ودون إخضاعهم للمراقبة[165]، فهذه الأفعال تعتبر من قبيل عدم الإشراف التي تعرض أمن وأخلاق الأبناء للخطر[166].

ما تجدر الإشارة إليه، إلى أن هذه الأفعال وما يترتب عليها من أضرار يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات، كشهادة الشهود أو خبر طبية أو محضر الضابطة القضائية[167]، كما يخضع تقدير

---

[163] DEKEUWER – DEFOSSEZ Françoise– L'instrumentalisation du discernement de l'enfant –Recherches familiales – 1/2012 N°9.p.172.

[164] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.23.

[165] وبالرجوع إلى نص المادة 482 من القانون الجنائي المغربي يستنتج أنه لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لابد من استجماعها لكافة الأركان المتطلبة قانونا ومعاقبة الجاني، ويجب أن يكون الابن أو الأبناء الضحايا قد لحقهم ضرر حقيقي جسيم جراء سلوكات الأب أو الأم المؤثرة على صحتهم وأمنهم أو أخلاقهم.

[166] رضا المزغني، –رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب– ، الرياض، 1990، ص.138.

[167] مريم الزغيغي، المرجع السابق، ص.175.

حصول الضرر الجسيم من عدمه للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك حسب ظروف وملابسات كل قضية على حدى[168].

وخلاصة القول، أن المشرع الجزائري قد رتب المسؤولية الجزائية على عاتق كل من الأب والأم على حد السواء، اللذان يتسببان في الإهمال المعنوي للأولاد، وذلك من أجل تقرير الحماية للأبناء[169].

فالمسألة هنا ترجع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في ترتيب المسؤولية الجزائية على الأبوين، باعتبارهما الفاعلين المباشرين في تحقيق إهمال الرعاية وسوء السلوك على الأبناء مما يشكل عنف معنوي عليهم[170]. إذن، يجب توفر الضرر في الفعل المرتكب ضد الطفل لكي يكتمل الركن المادي، فهل هذا الاخير وحده كاف لقيام جريمة الاهمال؟.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية تقتضي أن يكون الفاعل للجريمة سواء كان أبا أو أما قد تخلى إراديا عن إلتزاماته التربوية اتجاه أطفاله، وأن يكون واعيا أن هذا الإخلال كافيا ترتب عليه آثارا ضارة بالطفل، فبناء على هذا الوعي بالخطر المعنوي تتكون البيئة الإجرامية لهذه الجريمة، خاصة وأن النص التجريمي

[168] نور الدين العمراني، شرح القانون الجنائي الخاص وفق آخر التعديلات، دار الأمان للطباعة والنشر والتوزيع،2005، ص.272.

[169] kalfat.choukri; le dossier médico-psychologique et social du l'indiquant mineur; conférence donnée à l'occasion du deuxième colloque maghrébin sur «l'enfant et le droit dans les pays maghrébin » ; faculté de droit :université de Tlemcen ;06et 07/12/2004.

[170] لو رجعنا للمشرع التونسي نجده انه نص صراحة على وجوب التكرار أي وجوب توافر الاعتياد على هذه السلوكات من طرف الأبوين حيث أشار إلى ذلك في الفصل 224 من المجلة الجزائية التونسية على أنه:" يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من اعتاد سوء معاملة الطفل أو غيره من القاصرين الموضوعين تحت ولايته أو رقابته .... ".

ينص صراحة على أن الفاعل للجريمة يجب أن يتخلى عن واجباته الشرعية إلى الحد الذي يعرض صحة أو أمن أو خلق الأطفال الخطر جسيم[171].

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يشر في المادة 03/330 من قانون العقوبات الجزائري لعنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، لكن بإمعان النظر في المسألة نجد أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أفعال الإهمال المبينة سابقا، يفترض فيه أن يكون مدركا وعالما بأن ما صدر عنه من أفعال يعد إخلال بواجباته الأسرية لينتج عنها الإضرار بالأولاد، أي القصد الجنائي الخاص يتمثل في العلم والإرادة، بعبارة أخرى يجب أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أدائه لواجباته العائلية، وأنه يلحق ضررا بصحة وأخلاق وأمن أطفاله.

أما القصد فهو أن يقصد الجاني إتيان الفعل المحظور[172]، ويترتب عليه أجسم أنواع المسؤولية وتعرض عليه أغلظ العقوبات[173]، إذ نجد هذه الجريمة يرتكز فيها الإهمال على نتيجة الفعل ومدى جسامته ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في ذلك[174].

فالمشرع يشترط أن تكون تصرفات الآباء من سوء معاملة وإهمال الرعاية، هي التي تعرض صحة وأمن وأخلاق الأبناء للخطر أو يحتمل ذلك، وتجريم هذه الأفعال مبني على مسؤولية الأولياء

---

[171] آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري – دراسة مقارنة–، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن ،2014، ص.318.

[172] مجامعيه زهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ع 3، ديسمبر2016، ص.182.

[173] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.55.

[174] عبد القادر عوزه، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ط 1، الجزء الأول، د.د.ن، بيروت،، 1983، ص. 411.

وخاصة الوالدين في تربية الأطفال وتقويم أخلاقهم، وقد جاء تجريم ومنع هذه الأعمال لحماية الحدث من الانحراف في الشوارع وينقطع عن الدراسة وتتدهور حالته الصحية[175]، ويجد في هذه الظروف سبباً للوقوع في الانحرافات ومهاوي الإجرام.

وهذا التجريم قرره المشرع الجزائري للمحافظة على الروابط الأسرية التي تكون بين الآباء والأبناء، كما يعتبر تحصين للأسرة من التفكك والتصدع الأسري، الذي حتما سيؤثر على التكوين النفسي والعاطفي للطفل[176]، لأن هذه الجريمة (جريمة إهمال الطفل) لا تشكل خطرا على الطفل فقط بل حتى على كيان الأسرة ككل[177].

غير أننا يجب أن نشير إلى أن بعض الشراح قد وقعوا في الخطأ، عند نصهم على أن جريمة الإهمال المعنوي للأطفال جريمة قصدية[178]، حيث أن القصد والإهمال لا ينسجمان، فالمشرع لو نص على القصد لأحسن صياغة النص، فالإهمال هو عبارة عن صورة من صور الخطأ، أي الفعل غير العمدي ويعرف بالإهمال على أنه سلوك سلبي في جوهره، مفاذه عدم الالتزام بالحيطة والحذر الواجبين، فالشخص الحذر هو الذي يتصرف مع وجود الانتباه والحيطة اللازمين، من أجل عدم الإضرار بمصالح وحقوق الغير، وعلى قدر الانتباه والحيطة تكون درجة الإهمال، ولذلك نجد أنه يدخل في تقدير الإهمال قدرة الشخص على تنفيذ الواجب المفروض بقواعد السلوك العامة، وفقا للظروف التي يباشر فيها الشخص سلوكه، وتقدير توافر الإهمال المتضمن عدم الالتزام بقواعد الانتباه والحذر يختلف من جريمة إلى أخرى.

---

[175] BAILLON – WIRTZ Nathalie, HONHON Yves – L'enfant sujet de droit: filiation ,patrimoine, protection – Ed Lami – France – 2010 ,p.112.

[176] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2011، ص.40-41.

[177] محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1995، ص.25-27.

[178] عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص.41.

ومن خلال هذا التعريف، نجد أن جريمة الإهمال المعنوي للأطفال لا تخرج عن الإطار المرسوم للإهمال كصورة من صور الخطأ غير العمدي، حيث يتوفر فيها جانب أخذ الحيطة والحذر من جانب أحد الوالدين الملزمين بموجب القواعد العامة، برعاية وصيانة أمن وصحة وأخلاق أولادهما[179].

وعلى ذلك فإننا نقدر بأن هذه الجريمة لا تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي، بل يجب لذلك تحقيق الفعل والنتيجة الإجرامية، وبناء على ذلك نرى بأنه من الضروري أن يفرق المشرع في المادة 03/330 من قانون العقوبات بين أمرين هما حالة ارتكاب الجاني الأفعال الإجرامية عن قصد، أي أن إرادته تتجه للمساس بصحة وأمن وأخلاق أولاده[180] ، والحالة الثانية هي ارتكاب هذه الأف عال لمجرد الإهمال فلا شك أن الحالة الأولى أخطر، ولا يتصور المعاقبة على مجرد الإهمال وإنما معاقبة من توافر لديه القصد الجنائي، كما أنه ليس من المنطق أن تتساوى عقوبة الجاني في الحالتين.

المطلب الثاني

الجزاء المترتب عن الإهمال المعنوي للأولاد

كل جريمة مرتكبة تمس بالأسرة بصفة عامة، وبالأولاد بصفة خاصة لابد من معاقبة مرتكبها، فبعد الاطلاع على النصوص القانونية يلاحظ أن المشرع الجزائري في جرائم إهمال الأسرة على جميع أشكالها، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، ولم يفرق بينهم إلا من حيث الغرامة.

فبالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، نص المشرع الجزائري في المادة 330 من قانون العقوبات على ما يلي :"بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين"، إضافة إلى العقوبات التكميلية والتي تعتبر عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية إما وجوبا أو اختيارا[181]، التي سمح قانون العقوبات

[179] عبد الحليم بن مشري، المرجع سابق، ص.425 -426 .

[180] لو رجعنا للمشرع التونسي نجده انه نص صراحة على وجوب التكرار أي وجوب توافر الاعتياد على هذه السلوكات من طرف الأبوين.

[181] نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، د ط، دار هومه، الجزائر، 2016، ص.86.

الجزائري الحكم على المتهم المدان لارتكابه جنحة بالعقوبة التكميلية الاختيارية التي نصت عليها المادة 332 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي :" ....يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر "، وهذه العقوبات التكميلية منصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[182].

حيث اتجه المشرع المغربي نفس اتجاه المشرع الجزائري، واعتمد نفس الفلسفة العقابية، عند إضافته للعقوبات تكميلية[183]، بحيث يجوز للمحكمة أن تصدر في حق المتهم عقوبات تتضمن الحرمان من الحقوق الوطنية والعائلية[184]، التي ورد النص عليها في الفصل26 من القانون الجنائي المغربي[185]، إضافة للفصل 40 من نفس القانون، وللمحكمة التي قضت بحبس الأب أو الأم أن تأمر بسقوط الولاية الشرعية على الأبناء[186] وفقا للفصل 88 من القانون الجنائي المغربي[187].

---

[182] المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي:" العقوبات التكميلية هي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة المهنة أو نشاط. إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

[183] أما بالنسبة للمشرع المغربي فمن خلال استقراء نص المادة 482 القانون الجنائي المغربي التي نصت على أنه:" إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله، يعاقب بالسجن من شهر واحد إلى سنة، وغرامة من 200 درهم إلى 500 درهم ..."،. فيلاحظ أنه يتوجب على القاضي أن يصدر العقوبتان معا في حق مرتكب هذه الجريمة، بحكم أن هذه المادة جاءت صريحة في هذا المجال، وليس للقاضي أن يختار إحدى هاتين العقوبتين.

[184] كما يتضح من سياق المادة 482 من القانون الجنائي المغربي التي قضت بما يلي:" المقترفون يمكن أن يعاقبوا كذلك بحرمانهم لمدة 5 سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر من التمتع بحق أو عدة حقوق منصوص عليها في الفصل 40 من هذا القانون ".

[185] نص الفصل 26 من القانون الجنائي المغربي على مايلي:" يشمل التجريد من الحقوق الوطنية :

-عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والاعمال العمومية.

-حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية .

على خلاف المشرع الجزائري والمغربي، اللذان أفردا لكل نوع من الجريمة الواقعة على الأولاد عقوبة مستقلة بالتجريم، اعتمد المشرع التونسي حماية جزائية شاملة للأولاد بموجب الفصل 224 من المجلة الجنائية التونسية، حيث جاء في محتواه ما يلي:" يعاقب بالسجن مدة خمس أعوام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك الإنسان الذي اعتاد سوء المعاملة صبي أو غيره من القاصرين من الإناث أو الذكور المجعولين تحت ولايته أو نظره بدون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداء بالعنف والضرب.

ويعد سوء المعاملة اعتياد منع الطعام أو عدم الاعتناء وحينئذ تنسحب عليه أحكام الفقرة المتقدمة".

والملاحظ من خلال الفصل 224 المذكور تشدد المشرع التونسي بمضاعفة العقاب، حيث أنه إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة سقوط بدني تتجاوز نسبته 20 بالمائة، ويعاقب بالسجن المؤبد مرتكب الجريمة المذكورة إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة موت المجني عليه[188].

كما تطرق المشرع المغربي إلى استثناء العود ضمن الفصل 2/480 من القانون الجنائي المغربي[189]، التي يكون فيها القضاء بعقوبة الحبس أمرا لازما وحتميا، وذلك خلافا للقانون الجزائري والتونسي اللذان لم يتطرقا لهذه المسألة.

ضف إلى ذلك العقوبات التي أوردها القانون الجنائي، يمكن للضحية أن تطالب بالتعويض المدني جراء الضرر الذي لحقها من جراء الجريمة، حبذا لو أن المشرع الجزائري تطرق إلى هذه المسائل

-عمد أهلية المحكوم عليه بأن يكون وصيا أو مشرفا على غير أولاده....".

[186] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص.270.

[187] نص على ما يلي:" يتعين على المحكمة أن تحكم بسقوط الولاية الشرعية على الأولاد عندما تصدر حكما من أجل جناية او جنحة معاقب عليها قانونا بالحبس ارتكبها أحد الأصول على شخص أحد أطفاله القاصرين....".

[188] بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص.88.

[189] نص الفصل 2/480 من القانون الجنائي المغربي على ما يلي:" ....وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا..".

وأفردها بنصوص خاصة. وما يمكن قوله في هذا المجال، أن تطبيق العقوبة على الأبوين ليس بالحل الأمثل للطفل[190]، حيث لم نجد في القضاء تطبيق مثل هذه العقوبات على الأبوين وذلك راجع للعادات والتقاليد والشروط الحياتية، بالإضافة إلى صعوبة إثبات الأفعال التي تشكل إهمالا معنويا للأولاد[191]، لذلك أوجد المشرع الجزائري إجراءات وتدابير لحماية الأطفال، من خلال إصداره لقانون متعلق بحماية الطفولة والمراهقة والأطفال المعرضين للخطر المعنوي[192].

وخلاصة ما سبق، أن هذه الحماية المقررة للأطفال في صورة تجريم إهمال الرعاية وسوء السلوك الواقع على الأبناء، قائمة على فكرة " أن الأسرة هي منبع أمان ومصدر إشباع حاجات الحدث وتقع على الوالدين مسؤولية تحقيق هذه الحاجات وتدريب الأطفال على النظم والقواعد التي يعتمد عليها في تصرفاته في المجتمع الخارجي"، لكن يمكن أن يحدث سوء الرعاية والإهمال ناتج عن أسرة متصدعة معنويا، كمعاناتها من اضطرابات وخلل في العلاقات العائلية بين أفرادها، وجهلهم بأساليب التربية السليمة وكثرة الشقاق الحاصل بين الأبوين، مما يعكس سلبا على الأولاد نفسيا وسلوكيا وعاطفيا.

[190] عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص.170.

[191] بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه-، جامعة تلمسان، 2013، ص.196.

[192] الأمر رقم 72-03، المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، ع 15، المؤرخة في 22 فبراير 1972.

الفصل الثاني

الإهمال المالي للأسرة

لقد رتب المشرع الجزائري حقوقا مشتركة بين الزوجين، حقوقا للزوج على زوجته، وحقوقا أخرى للزوجة على زوجها، وبمراعاة هذه الحقوق والقيام بتلك الواجبات تسير الحياة الزوجية سيرا حسنا وتقوي الروابط الأسرية، وتستقر ويستقيم أمرها ويشتد عودها وتكون قادرة على تحقيق أغراضها السامية[193]، وقد أكدت جل المواثيق الدولية على حق الطفل في النفقة منذ ولادته[194]، كونه عاجزا على تلبية حاجياته الأساسية للعيش[195]، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1924[196].

[193] عبد القادر الداودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط 1، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص.169.

[194] نصت المادة 27 من اتفاقية الطفل لسنة 1989 على حقوق الطفل المالية التي جاء فيها ما يلي:" * تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

*يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتمكين ظروف المعيشة الملائمة واللازمة لنمو الطفل.

*تتخذ دول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص المسئولون ماليا عن الطفل سواء كان داخل الدول الطرف أو من الخارج .....".

[195] بوشريعة نسيمه، انعكاسات المعاهدات الدولية على التشريعات المغاربية في مجال التكفل بالطفولة المهملة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، 2013، ص.108.

[196] نص إعلان حقوق الطفل لعام 1924 على ما يلي:" 1*يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

2* الطفل الجائع لابد أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد إلى الطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما...".

ومادام أن من قوامة الرجل على أسرته الإنفاق عليهم ورعاية شؤونهم والاهتمام بمصالحهم، فهو وحده المطالب شرعا وقانونا بالإنفاق على زوجته وأولاده لسد حاجاتهم ورغباتهم[197]، حيث جاءت قوانين الأسرة المغاربية بصفة عامة، والقانون الجزائري بصفة خاصة، محددة لأهداف عقد الزواج، فالالتزامات الزوجية تعبر عن إشباع الحاجات ودوام العلاقات، تتميز بالود والشمول في محيط الأسرة في ضمان الالتزامات الزوجية، لكن قد يحدث أن يتخلى أحد الزوجين عن التزاماته المادية مما يشكل جريمة تستحق العقاب، حيث أنه إذا امتنع الزوج عن الوفاء بالتزاماته المالية والمتمثلة في النفقة على وجه الخصوص، فإنه سيعرض مصلحة أسرته لخطر التسول والتشرد[198].

وتحقيقا لذلك فإن المشرع الجزائري وسعيا منه على حماية الأسرة وتفاديا لهذه النتيجة، فقد قام بتجريم هذا الفعل وجعل العقوبة هو الجزاء الرادع للزوج للكف عن امتناعه[199]، واعتبر كل امتناع عمدي عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاء لصالح الزوجة والأبناء تستوجب المتابعة والعقاب [200].

هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل، بحيث سيتم بيان من خلال المبحث الأول ماهية الإهمال المالي للأسرة بحيث سيتم معالجة مفهوم النفقة وبيان مشتملاتها (المطلب الأول) والتعرض إلى أسباب استحقاق النفقة وحالات سقوطها (المطلب الثاني).

---

[197] بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص.150.

[198] الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص.142.

[199] بن عودة حسكر مراد، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004، ص.88.

[200] بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص.44.

أما في المبحث الثاني سيتم التطرق إلى الأركان المكونة لجريمة الإهمال المالي (جريمة عدم تسديد النفقة)، بحيث سيتم بيان الأركان الخاصة المكونة لهذه الجريمة (المطلب الأول)، والأركان العامة (المطلب الثاني).

المبحث الأول

ماهية الإهمال المالي للأسرة

إن الزواج يعد رابطة مقدسة، لان الهدف منه هو الحفاظ على النسل وعمارة الأرض، وذلك من خلال تكوين أسرة وإنجاب الأولاد، ويترتب على الزواج الصحيح مجموعة من الحقوق والواجبات، خاصة وأن بناء أسرة مستقرة ومتوازنة يجب أن يسود فيها التعاون والتضامن، وأن يتحمل فيها كل من الزوج والزوجة مسؤوليته كاملة غير منقوصة[201]، ومن أهم وأبرز هذه الحقوق الحق في النفقة والذي يعتبر واجبا على الزوج يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي، فيدخل في ضمنها المأكل والملبس والمسكن....، والتي تناولها المشرع الجزائري في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري.

ومن المعلوم أن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح، ملزمة بطاعة زوجها وتدبير شؤونه والالتزام بتربية أبنائه، وفي مقابل ذلك يبقى الزوج ملزما بالإنفاق عليها وسد حاجاتها[202]، ونظرا لأهمية هذا الحق في الحفاظ على توازن الأسرة، أضفى عليه المشرع الجزائري حماية جزائية في نص المادة 331 من قانون العقوبات، التي جرمت فعل عدم تسديد النفقة.

من خلال ما سبق، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سيتم التطرق إلى ماهية النفقة، من خلال دراسة مفهومها وبيان مشتملاتها، أما في المطلب الثاني سيتم التطرق إلى أسباب استحقاق النفقة ومسقطاتها.

---

[201] معوض عبد التواب، موسوعة الاحوال الشخصية، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص 11.

[202] أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، ط01، دار الجامعة الخلدونية الجديدة، مصر، 1998، ص.110.

المطلب الأول

مفهوم النفقة وبيان مشتملاتها

لما لهذا الموضوع من أهمية، يعتبر الزوج قد هجر زوجته ماديا إذا أخل بالتزامه في الإنفاق عليها، بحيث أن النفقة لها تأثير على العلاقة الزوجية واستقرار الحياة بما فيها الزوجين، لذلك لابد من التعرف على مفهوم النفقة بمعناها اللغوي والاصطلاحي (الفرع الأول) وكذلك التعرف على مشتملاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف النفقة

تعد النفقة حق أصلي من الحقوق الواجبة على الزوج، باعتبارها من مقتضيات النكاح، وقد تعددت المفاهيم التي تأسست عليها النفقة، مما يجعلنا نتطرق إلى معناها اللغوي والاصطلاحي (أولا)، وآخر قانوني (ثانيا).

أولا–النفقة لغة: كلمة مشتقة من النفوق[203]، وهو الهلاك والفناء ويقال نفقت الدابة نفوقا إذا هلكت[204].

ويقال أنها مشتقة من النفاق وهو الرواج[205]، ويقال نفقت السلعة نفاقا إذا راجت وكثر طلابها، ويقال أنفق الرجل ماله إذا أفناه[206]، وهي ما ينفقه الإنسان على عياله[207].

---

[203] ابن منظور، لسان العرب، مادة (نفق)، دار إحياء التراث العربي، الجزء 10، ط 01، 1405 هـ، ص.357.

[204] عبد الكريم شهبون، شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، (الزواج والطلاق والولادة ونتائجها)، الجزء01، دار النشر والمعرفة، الرباط 1987، ص.443.

[205] محمد محي الدين عبد المجيد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط 1، 1987، دار الكتاب العربي، ص.181.

[206] فتيحة حابي، النفقة وفق القانون والشريعة الإسلامية، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، ص.06.

[207] عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر ،2007، ص.380.

والنفقة بمعنى الإخراج والذهاب، والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات[208].

ونخلص مما تقدم أن النفقة تأتي بمعنى الهلاك والرواج، فرواجها تأتي للحاجة إليها والحاجة تندفع باستهلاكها[209].

أما اصطلاحا:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للنفقة فعرفت تارة على أنها: " ما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده وأقاربه، من طعام وكسوة ومسكن وعلاج" [210]، وكل ما يلزمه للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج"[211].

كما عرفت على أنها:" هي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة ومسكن،[212] وخدمة وكل ما يلزم بحسب العرف[213]. وهذا تعريف شامل للنفقة.

وعرفت أيضا بأنها هي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته[214].

---

[208] شامي أحمد، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة دراسة مقارنة بيت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان ،2013-2014، ص.264.

[209] محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص.17.

[210] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه، الجزائر،2013، ص.577.

[211] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص.169.

[212] طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر،2009، ص.162.

[213] موريس صادق، قضايا النفقة والحضانة والطاعة، دار الكتاب الذهبي، مصر،2000، ص.07.

[214] محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص.18.

كما عرفها بعض الفقهاء المعاصرين على أنها حق ثابت للزوجة على زوجها، باعتبارها من الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح، مقابل احتباسها وتفرغها للزوج وعدم انشغالها بأي أمر آخر باستثناء التكاليف والواجبات الشرعية[215].

وتشمل النفقة كل ما يحتاجه الطفل في حياته اليومية من طعام وكسوة وسكنى، وغيرها من الحاجات الضرورية لتوفير سبل العيش والحياة الكريمة[216].

ثانيا–التعريف القانوني للنفقة

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف النفقة بداية من الزوجة إلى الأولاد فالأقارب[217]، وهذا من خلال اضطلاعنا على المواد47-75-76-77 من قانون الأسرة القديم.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجديد والمعدل بالأمر رقم 05–02 نجده هو الأخر لم يأت بأي تعريف قانوني للنفقة، بل اكتفى بذكر من تجب في حقه النفقة[218]. حيث جاء في نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:" تشمل النفقة الغذاء والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد قدم العلاج على السكن، الذي اشترطه وأجرته متى تعذر على الرجل توفيره، كما نلاحظ أن المشرع في صياغته للمادة قد أضاف كلمة "**ضروري**"، يعني كل شيء كان لافتقاده أثر على حياة الشخص، ومركزه كعضو في الأسرة والمجتمع[219].

---

[215] شامي أحمد، المرجع السابق، ص.265.

[216] عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة –الجزء الأول–، ط 1، مطبعة النجاح الجديدة، 2006، ص.446.

[217] سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 2، دار الأصالة للنشر، الجزائر،2012، ص.115.

[218] نسرين الشريفي، كمال بوفرور، قانون الأسرة الجزائري، ط 1، دار بلقيس للشر، الجزائر،2013، ص.117.

[219] فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، في الزواج والطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986، ص.177.

الفرع الثاني

مشتملات النفقة

تشمل النفقة (نفقة الأقارب) على أمور تحقق الغرض من مشروعيتها، برعاية المنفق عليه وكفالة إنسانيته، على نحو يساير مقاصد الشريعة الإسلامية السامية وتوجيهاتها الفاضلة، في بناء مجتمع مترابط وأمة قوية[220]، والإنفاق على الأقارب هو في حد ذاته التزام مدني وشرعي[221].

بحيث سيتم التطرق إلى مشتملات النفقة في القانون الجزائري.

أولا–نفقة الغذاء والكسوة والعلاج

فتعتبر هذه النفقات[222] هي الأهم من حيث الدرجة، ولهذا فقد أوردها المشرع الجزائري في القائمة الأولى التي تشملها النفقة، والتي تعتبر من أساسيات الحياة، فعلى الزوج أن يوفرها لزوجته بقدر وسعه وحسب ما هو متعارف في المجتمع[223].

وعلى هذا الأساس، فقد أحسن المشرع وساير متطلبات العصر الحالي عندما أضاف نفقة العلاج[224]؛ لأنه أصبحت الحاجة للعلاج ضرورية أكثر من ضرورة الطعام والشراب والزينة، فلم يعد

---

[220] يرى بن ملحة الغوثي، أن النفقة تقسم بالتساوي ولو تفارقوا في المال، إذا كانوا في درجة واحدة وقرابة قوية.

[221] فتيحة حابي، المرجع السابق، ص.26.

[222] أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد نص على مشتملات النفقة من خلال أحكام المادة 1/189 من مدونة الأسرة المغربية بقولها:" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168أعلاه"، فمن خلال استقراء هذه المادة، يتضح لنا جليا أن المشرع المغربي جعل مشتملات النفقة تتمثل في الغذاء والعلاج والكسوة وتعليم الأولاد، وما يعتبر من الضروريات حسب ظروف الزمان والمكان فقد نص على هذه العناصر على سبيل المثال لا الحصر، والدليل على ذلك إضافة عبارة ما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة، والتي تعتبر خاضعة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع .

[223] محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، ط 1، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان،2002 ، ص.222-223.

[224] نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع المغربي عندما جعل العلاج أمر ضروري ويدخل ضمن مشتملات النفقة الواجبة على الزوج، غير أنه أضاف مصاريف تعليم الاولاد من النفقة فحبذا لو أن المشرع الجزائري اتجه هذا الاتجاه، ذلك أن التعليم هو الاخر من الضروريات.

يقتصر على معنى مداواة المرض الحال بالشخص، وإنما أصبح يمتد إلى الرعاية الطبية في حال الحمل وبعده، ولا يصح أبدا أن يقال في عصرنا أن فائدة العلاج غير متيقنة؛ وذلك لأن الطب قد وصل إلى نتائج عظيمة محققة ويقينية، فتكون بذلك الحاجة إليه توازي حاجة الإنسان إلى الطعام والكساء، خاصة بعد كثرة الأمراض والأطباء والمستشفيات [225].

والملاحظ على المشرع الجزائري، أنه قد نص بصريح العبارة أن تطبيب الزوجة وعلاجها واجبة الزوج، لأن ضرورته أكثر من الطعام والشراب والزينة، ومعلوم أن الإنفاق على أحد لا يكون إلا بدفع الضرر عنه، وهو ما أكدته المحكمة العليا أن مصاريف العلاج إذا مرض أحد أفراد الأسرة تدخل ضمن مشتملات النفقة طبقا لأحكام المادة 78 من قانون الأسرة، ومن ثم يتحمل الزوج مصاريف علاج الزوجة [226].

وهذا ما سارت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادر في1986/02/10 والذي قضى بأن" نفقة علاج الزوجة واجبة على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية الأخرى، ويتوقف ذلك على حال الزوج وفي حدود طاقته"[227].

وعليه لما كان المجتمع الجزائري قد سار على إلزام الزوج بعلاج زوجته وتحميل تلك النفقات، سواء كانت غنية أم فقيرة فإن الدكتور محمد محدة يقول أن :"المشرع حسن ما فعل عندما أوجب نفقة الدواء على الزوج؛ لأنها إذا كانت لا مال لها اضطرت حينها إما للذهاب إلى وليها ليمنحها قيمة الدواء على أساس الإعانة وتفريج الكربة، وهذا لا يتماشى مع مبادئ الإسلام فكيف تترك من

[225] نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر،2006 ، ص.276.

[226] م ع ،غ أ ش، قرار بتاريخ 2006/11/15، ملف رقم 372292، مجلة المحكمة العليا، ع01، 2007، ص.493.، مقتبس عن شامي أحمد ،المرجع السابق، ص.273.

[227] م ع، غ.أ.ش،10-02-1986 ، ملف رقم 39394 غير منشور، مقتبس عن نبيل صقر، المرجع السابق، ص.276

هي مسؤولة عليه وتذهب إلى شخص آخر لا يملك في بعض الأحيان حتى النظر إليها والاختلاء بها "[228].

وفي نفس السياق، يقول أيضا الأستاذ عبد المؤمن بلباقي أنه:" لا يجب التفريق بين الطعام والعلاج؛ لأنهما شيئين متلازمين، فإذا كان الطعام ضروريا لحفظ الحياة فالعلاج ضروريا لحفظ الصحة"[229].

ثانيا–نفقة المسكن وأجرته

اعتبر المشرع الجزائري المسكن من مشتملات نفقة الزوجة، فيجب على الزوج أن يوفره لها ويشترط فيه أن يكون مسكنا مناسبا وملائما شرعا[230]، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ2010/04/15، تحت رقم 554808 والذي قررت فيه أن ".....السكن وأجرته يعدان طبقا للمادة 78 من ق.أ.ج من نفقة الزوجة"[231].

ثالثا–ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة

بمعنى أنه يضاف إلى كل العناصر السابقة كل شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس وعاداتهم، ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما حكم الشرع والعرف لبيان الأمور الضرورية في النفقة، في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقتير[232]، وقد أكدت

[228] محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج، ط 2، مطبعة عمار فرقي، باتنة،1994 ، ص383-384.

[229] عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، الجزائر،2000 ، ص16 .

[230] أوريدة بوترفة، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص.54.

[231] م ع، غ.أ.ش،04/15 /2010، ملف رقم554808 ، مجلة محكمة عليا، 2010، ع1 ، ص241 .

[232] كما اصدرت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2016/11/17، ملف رقم 0998466، المبدأ التالي:" يعد من مشتملات النفقة، مستحقات الماء والغاز والكهرباء، ويشكل عدم تسديدها قيام جنحة عدم تسديد النفقة".

المحكمة العليا هذا في القرار الصادر بتاريخ10-02-2009 والذي جاء فيه:" أن مصاريف النفاس تعتبر من الضروريات في عرف وعادات المجتمع الجزائري"[233].

كماً أصدرت المحكمة العليا قرارا لها بتاريخ 2016/11/17 يقضي ما يلي:" يعد من مشتملات النفقة، مستحقات الماء والغاز والكهرباء ويشكل عدم تسديدها قيام جنحة عدم تسديد النفقة"[234].

وإذا كان نص المادة 78 من قانون الأسرة لا يحتاج إلى شرح أو تحليل، فإنه يجب على قاضي الموضوع في حالة النزاع حول نفقة الزوجة أن يراعي كل هذه العناصر مجتمعة، ولا ينسى أن يدخلها في اعتباره، عندما يقرر الحكم بالمبلغ المناسب للنفقة المطلوبة[235].

وعليه من كل هذا، نستنتج في الأخير أن المشرع الجزائري عند تعداده لعناصر نفقة الزوجة في هذه المادة، إنما أوردها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فلم يحدد مشتملات النفقة تحديدا جامعا، وإنما فسح المجال لتشمل النفقة كل ما يقضي به الشرع والعرف أنه من الضروريات[236]، شريطة أن تتناسب والوضعية المالية والاجتماعية للملزم بالنفقة، والتي أخضعها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي؛ لأن عادات الناس تختلف من زمن لآخر[237].

---

[233] م ع ،غ.أ.ش ،10-02-2009، ملف رقم502268 ، مجلة المحكمة عليا، ع 01 ،2010، ص.219.

[234] م ع، غ ج م، 2016/11/17، ملف رقم 0998466، مجلة محكمة عليا، ع 2، 2016، ص.415.

[235] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.173.

[236] محمد الازهر، شرح مدونة الاسرة، الزواج –انحلال ميثاق الزوجية وآثاره، الولادة ونتائجها، ط 4، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2010، ص.427.

[237] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص346 -347.

المطلب الثاني

حالات استحقاق الزوجة للنفقة وحالات سقوطها

إذا كان الأصل يقضي بأن النفقة توجب بالعقد الصحيح مع توافر الشروط السابقة، فإنه استثناء على هذا الأصل، قد تطرأ ظروف سواء على الملتزم بأداء النفقة أو مستحق النفقة تجعل هذا الالتزام يسقط، وعليه سنتناول في هذا المبحث الحالات التي تستحق فيها الزوجة للنفقة في (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك حالات سقوطها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسباب استحقاق النفقة

لم يتخذ قانون لأسرة الجزائري موقفا واضحا من حالات استحقاق الزوجة للنفقة، لكن بالرجوع إلى نصوصه يمكن أن نستخلصها، وهي ثلاث أسباب الزوجية الأبوة والبنوة، وسيتم التطرق إليها كالآتي:

أولا– نفقة الزوجة

تطبيقا لنص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري، فإن نفقة الزوجة تجب على الزوج بالدخول بها أو بدعوتها إليه، وذلك إذا توافرت الشروط التالية:

1–الدخول بالزوجة

ونقصد بذلك الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواء تمت العلاقة الجنسية بينهم أم لم تتم فعلا، متى كان العجز عن المخالطة الجنسية أو الوطء يعود لضعف الزوج، وذلك لعدم حصول المخالطة برفض

من الزوجة ومقاومتها له يعتبر نشوزا منها، وبالتالي يسقط حقها في النفقة فبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على أن لا نفقة للناشز ولا سكنى لها[238].

من خلال استقراء المادة 74 من قانون الأسرة نجد أنها تنص بشكل واضح، على أن الزوجة تستحق النفقة متى تم الدخول بها بموجب عقد الزواج[239]، أو متى دعيت إليه على الأقل، ذلك أنه إذا لم يقع الدخول أو رفضت الدخول رغم دعوتها إليه فإن حقها في النفقة سيسقط[240].

وبالتالي نستنتج أن الدخول بالزوجة لا يكفي لوجوب نفقة الزوج على زوجته، لان الدخول لديه شروط منها المخالطة الجنسية، وإذا لم يتم يجب أن يكون بسبب من الزوج مثل الضعف الجنسي أو في حالة اتفاق الزوجين، أما في حالة رفض الزوجة فلا تجب لها النفقة لان النفقة تقابلها المتعة.

ولقد جاء قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 02-10-1998 :" أنه من المقرر شرعا أن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته وغلق بابه عليها والذي يعبر عنه بإخلاء الستار أو خلوة الاهتداء يعتبر دخولا فعليا يرتب عليه الآثار الشرعية و تنال الزوجة كامل صداقها"[241].

ومن المقرر أيضا:" أن الدخول المسلم به يوجب العدة، حتى ولو اتفق الطرفان على عدم الوطء ويوجب نفقتها، ونفقة ما قبلها في غياب المسقط عليها، ومن ثم فان النفي على القرار المطعون بمخالفة القانون في غير محله يستوجب رفضه، لما كان من الثابت في قضية الحال، أن الزوجة زفت

---

[238] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص.391.

[239] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص105 .

[240] الدعوى المقصودة هنا هي تلك الدعوى التي يتقدم بها الزوج إلى المحكمة طالبا الحكم على زوجته بالدخول في طاعته والانتقال إلى بيته .وتجدر الإشارة هنا أن الزوجة يمكن لها أيضا أن تباشرها إذا ما تماطل الزوج في الدخول بها لسبب غير مشروع، وبذلك تستحق النفقة من تاريخ طلبها؛ أم الخير بوقرة، نفقة الزوجة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013 ع 9، ص.58 .

[241] م ع، غ أ ش، 02-10-1998، ملف رقم 207563، غير منشور.

للطاعن واختلاءه بها في بيته ولم ينكر، وإن الدخول مسلم به، فان قضاة الموضوع الذين حكموا للزوجة بكامل صداقها بالإضافة إلى نفقة العدة ونفقة الإهمال".

2-العقد الصحيح

إضافة إلى الدخول يشترط أن يكون الزواج صحيحا شرعا، قد استوفى ركنه وشروط صحته المنصوص عليهم في المواد 9 و9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، ويشترط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له، ولهذا فالمعقود عليها بعقد فاسد أو باطل لا تجب لها النفقة[242].

وقد تأكد من خلال نص المادة 9 من قانون الأسرة التي جاء فيه:" ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين "، فيما حددت المادة 9 مكرر الشروط التي يجب أن تتوافر في عقد الزواج وهي: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج"، حيث إذا تخلف أحد هذه الشروط يعتبر العقد فاسدا، ولا تجب النفقة على الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد، فعلى سبيل المثال فزواج المحارم والزواج الباطل لا يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته[243].

3- أن يتحقق شرط الاحتباس لحق الزوج والدخول في طاعته

والمقصود بالاحتباس أن تسلم الزوجة نفسها لزوجها، أي أن تخلي نفسها لزوجها ورفع المانع من وطئها والاستمتاع بها[244].فالنفقة واجبة على الزوجة مادامت محتبسة أو مستعدة للاحتباس، والتساؤل الذي يطرح في هذا المجال: هل تستحق الزوجة النفقة في حالة انعدام عنصر الاحتباس؟.

---

[242] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.172.

[243] لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر ،2010، ص.96.

[244] دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص.51.

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة، لكن بالرجوع إلى المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري يتضح لنا بموجبها أن العمل حق من حقوق المرأة، وعليه فإن الوسيلة التي أقرها القانون لتجسيد شرط عمل المرأة بعد البناء هي تدوين ذلك في العقد أثناء إبرامه أو في عقد لاحق له[245]، وحول هذه المسألة ذكر بعض شراح قانون الأسرة الجزائري[246]، أن الزوجة المحترفة التي تشتغل بعمل يقتضي خروجها من البيت تستحق النفقة في حالتين هامتين هما:

*اشتراط المرأة العمل خارج البيت حين العقد.

*استمرار الزوجة في العمل، والزوج لم يمنعها من ذلك.

وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا في قرار لها أن:" الزوجة العاملة لا يسقط حقها في النفقة بالرغم من يسارها؛ لأنه بالرجوع إلى القواعد الفقهية نجد أن النفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته العاملة إذا رضي بعملها خارج البيت ولم يطلب منها تركه".

ومن خلال كل هذا نستنتج أن اشتراط العمل صحيح إذا كان لا يتعارض مع مصلحة الأسرة، لكن أمام غياب النص القانوني الصريح في هذه الحالة يبقى المشكل مطروحا مما قد يجعل الزوجة تطلب التطليق؛ لأن من أسباب المطالبة بهذا الأخير هو مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، وبالتالي هذا ليس حل مقبول لأنه قد يضر بها أكثر هي وأولادها، فإذا كان الزوج موسرا فإنه من الأفضل أن تتنازل عن عملها، حتى تضمن استمرار الحياة الزوجية واستقرارها.

4-أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة

لقد حدد المشرع الجزائري أهلية الزواج قبل التعديل ببلوغ 18 سنة للفتاة و21 سنة للفتى، وذلك في نص المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري القديم، أما بعد التعديل أصبح يشترط بلوغ سن 19 سنة كاملة لكلا الطرفين، مما سيمكن الفتاة من معرفة وإدراك حقوقها وواجباتها الزوجية، وعلى

[245] يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومه، د س ن، الجزائر، ص.125-126

[246] عز الدين عبد الدايم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، ط 1، دار كرداده للنشر، 2011، ص.125.

هذا فإن النفقة الزوجية واجبة على الزوج، حسب اتفاق العلماء مادامت في طاعته، فهي واجبة سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة، فقيرة أو غنية، ونفقتها ثابتة سواء أكان موسرا أو معسرا[247].

ثانيا–نفقة الأولاد

من حق الولد على والده أن ينفق عليه، فالله تعالى قد خلق الإنسان في طفولته وهو في حالة ضعف وعجز، فمرحلة الطفولة عند الإنسان طويلة نسبيا، فهي تساوي تقريبا سدس حياة الإنسان الذي عمره 60 سنة، خلال هذه المدة يعتمد كليا في تلبية حاجاته المادية والعاطفية على والديه.

ونظرا للرابطة التي تجمع بين الأب وأبنائه، أوجبت الشريعة الإسلامية نفقة الأولاد على الأب، فنفقة الصغير حق له ثابت بثبوت النسب، فقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 07-02-1987 حيث جاء في حيثياتها:" ... من المقرر شرعا أن نفقة الأولاد تجب على الأب إذا ولد من فراش صحيح ناشئ عن عقد صحيح شرعا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية "[248].

وجاء في قرار آخر لها :"..... ولما كان قضاة الاستئناف في قضية الحال قضوا بتأييد الحكم المستأنف لديهم القاضي على الطاعن أن يؤدي نفقة البنت دون أن يثبت الزوجة ودون إثبات نسب البنت دون أن يثبت الزوجة ودون إثبات نسب البنت للطاعن فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا أحكام الشريعة الإسلامية ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه "[249].

[247] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص.394.

[248] م ع، غ أ ش، 07-02-1987، ملف رقم 99301، غير منشور.

[249] م ع، غ أ ش، 02-02-1999، ملف رقم 369852، غير منشور مقتبس عن بلحاج العربي، قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.147.

كما جاء في نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري :"..تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

فمن خلال استقراء هذه المادة القانونية، نستنتج أن الأب ملزم بالإنفاق على ولده ما لم يكن له مال، لان الأصل في النفقة أن تكون من مال الشخص إذا كان غنيا، والمقصود بالمال في هذه الحالة المال الموجود في يد الأب الذي يسمح له بالنفقة، ولكي يعتبر مال القاصر حاضرا لابد من توفر شرطين وهما:

* ألّا يكون المال محل نزاع.

* ألّا يكون هذا المال غائبا.

لأنه في هاتين الحالتين تكون نفقة القاصر على الأب أو من يليه في النفقة، ضف إلى ذلك أن استحقاق النفقة لا يكفي أن يكون القاصر فقيرا محتاجا، بل يجب أيضا أن يكون عاجزا عن الكسب، فعل سبيل المثال لو كان القاصر فقيرا لكنه قادرا على الكسب ففي هذه الحالة لا يستحق النفقة.

ومن خلال نص المادة 75 من قانون الأسرة، يستخلص أن هناك مجموعة من الشروط لوجوب نفقة الأولاد وهي:

*أن يكون الأصل قادرا على الإنفاق يسرا أو القدرة على الكسب، فإذا كان الأصل غنيا أو قادرا على الكسب وجبت عليه نفقة أولاده، فينفق عليهم من ماله، وان لم يكن له مال وقدر على الكسب وجب عليه الاكتساب[250].

*ألا يكون لديهم مال ينفقون منه.

[250] عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص390 .

*أن لا تكون لديهم القدرة على الكسب أو أن يكونوا عاجزين عن الكسب، ويعتبر الولد في حالة عجز في الحالات التالية:

* **صغر السن** وأقصاه تسعة عشر سنة عند الذكور (سن الرشد) [251].

* **المرض** سواء كان عقليا أو جسديا[252] ، فالابن المعاق حركيا أو ذهنيا الذي لا يستطيع العمل والكسب، بل لا يستطيع رعاية نفسه، بحيث تبقى الام لرعايته، والعاجز عن الكسب بفعل عاهة أو خلافها، فهؤلاء تبقى نفقتهم على والدهم.

* **الأنوثة** : حيث تجب النفقة للأنثى على والدها حتى تتزوج، ولو لم يكن لها علة تمنعها من الكسب، لأن السبب الذي لأجله استحقت النفقة هو الأنوثة ، إلا إذا كان لها زوج فنفقتها على زوجها ما دامت الزوجية قائمة[253]، فإذا طلقت عادت نفقتها على الأب عند جمهور الفقهاء، وخالف في هذا المالكية وقالوا لا تعود النفقة على الأب بعد طلاق ابنته .

فلو رجعنا للتشريع المغربي، ومن خلال استقراء حكم صادر عن قسم قضاء الاسرة بابتدائية فاس حيث حرم البنت من مستحقاتها القانونية بدعوى:" ...إن البنت قد أصبحت بالغة سن الرشد القانوني وبالتالي لا يمكن تحديد مستحقاتها القانونية طالما لم تتدخل في الدعوى..."[254].

ويبدو واضحا أن المحكمة لم تؤسس حكمها على أساس سليم، لأنها أغفلت مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 2/198 من مدونة الاسرة والتي تنص على أنه:" ...وفي كل الاحوال لا تسقط نفقة البنت الا بتوفرها على الكسب أو بموجب نفقتها على زوجها..."، كما أن النفقة تستمر بعد بلوغ

---

[251] أما القانون المغربي في الاصل أن الاب ملزم بالإنفاق على اولاده إلى غاية بلوغهم سن الرشد (18 سنة) أو (25 سنة) إذا كان يتابع دراسته.

[252] عبد الحليم بن مشري، المرجع سابق، ص395-394 .

[253] تأكيدا لذلك ذهب القضاء المغربي إلى أن ثبوت زواج الانثى يسقط واجب النفقة على الاب لتصبح واجبة على الزوج، حكم صادر بالمحكمة الابتدائية بالرباط، رقم 1250 بتاريخ 31 ماي 2002، ملف شرعي عدد 10/00/2693، منشور بمجلة رسالة المحاماة، ع 25، غشت 2005، ص.220، مقتبس من محمد الازهر، المرجع السابق، ص.443.

[254] حكم صادر عن قسم قضاء الاسرة بالمحكمة الابتدائية بفاس في التطليق للضرر رقم 04/2785 بتاريخ 2005/06/06، في الملف رقم 04/2479 (غير منشور).

سن الرشد القانوني الذي هو 18 سنة شمسية كاملة، إدا كان الابناء يتابعون دراستهم حتى تمام الخامسة والعشرون سنة من عمرهم، ولا سبيل للتذرع بعدم تدخل البنت في الدعوى مادامت مدونة الاسرة لا تشترط ذلك....[255].

* **طلب العلم**: فإذا كان الولد مشتغلا بالتعليم، وكان طلب العلم يشغله عن الكسب وجبت نفقته على أبيه، ولو كان قادرا على التكسب والعمل لأن طلب العلم قد يكون واجبا في بعض الحالات، وقد يكون مندوب في بعضها وهو على وجه العموم فرض كفاية.

والمقصود بالعجز في هذه الحالة، عدم القدرة على الكسب بالطرق المعتادة التي تؤمن للشخص الحصول على أموال تغطي نفقاته[256].

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن المشرع الجزائري عندما أخذ بهذا الشرط في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري، ذكر أنه مادام القاصر لم يبلغ سن الرشد ولم يتحصل على الكسب، تبقى النفقة واجبة على الأب، فبلوغ القاصر السن القانوني يعتبر زوال عجزه وعدم قدرته على نفقة نفسه مبدئيا.

وتأكيدا على ذلك، فقد أكد قضاء المحكمة العليا بتاريخ 25 ديسمبر1989 حيث جاء في قرارها:" ... من المقرر قانونا أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه قضى بنفقة الابن البالغ من

[255] إدريس فاخوري، دور القضاء في تحديد مستحقات الزوجة والاطفال، ندوة وطنية تحت عنوان مدونة الاسرة بعد ثلاث سنوات من التطبيق الحصيلة والمعوقات، كلية الحقوق، وجدة، ص.126.

[256] هجيرة دنوني، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2001-2002، ص.145.

العمر 21 سنة لمدة سابقة قد يكون قد خرق القانون، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[257].

والملاحظ من خلال استقرائنا لقرار المحكمة العليا، فقد اعتبرت أن بلوغ سن الرشد أو بقاء الشخص قاصرا لكن لديه مال، أي أنه إذا كان قاصرا ولديه أموال فان حقه في النفقة يسقط، وبالتالي ينفق على نفسه من ماله الخاص. أما بالنسبة للقاصر المكفول، فيطبق عليه نفس أحكام الخاصة بالابن الشرعي[258]، وهذا واضح في المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري التي تعرف الكفالة على أنها:" الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بالولد القاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي".

ولكن التساؤل الذي يثور في حالة ما كان الأب عاجز عن النفقة، فعلى من تجب نفقة الأولاد خاصة في حالة يسار الأم إما لأنها تعمل أو لديها تركة؟.

وفي هذا الخصوص أكدت المادة ة 76 من قانون الأسرة على أنه:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك" .

وبدليل هذه المادة التي تعكس سعي المشرع الجزائري الى تكريس مبدأ المساواة بين الزوجين، من خلال خلق روح التعاون والتشاور داخل الأسرة، وذلك من خلال اقحام الزوجة في الإنفاق إن كان لها مال بموجب نص قانوني[259].

---

[257] م ع، غ أ ش، 25-12-1989، ملف رقم 201510 مقتبس عن دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2007-2008، ص.80.

[258] غربي صورية، الحماية المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص.27.

[259] خدام هجيرة، حرية المرأة في القوانين المغاربية للأسرة-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص.351.

فإذا كان الاب عاجزا كليا أو جزئيا عن الانفاق على أولاده، وكانت الام موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الاب، فقد يكون هذا الاخير عاجزا بفعل عاهة أو دمور صحته أو كان كسبه ضعيف، بحيث لا يمكنه توفير كل المستلزمات، وقد يكون عجزه هذا كليا كأن يكون مصابا بمرض أقعده عن العمل والحركة، أو يستطيع القيام بأعمال بسيطة لا توفر كل الامكانيات، فإن الام الموسرة في هذه الحالة تنفق على أبنائها[260].

كما جاء في قرار للمحكمة العليا ملف رقم 179126 قرار بتاريخ 1998/02/17 "من المقرر قانونا أنه يلزم الأب بالانفاق على الولد الذي ليس له كسب ومتى ثبت – في قضية الحال – أن الولد المنفق عليه معوق ويتقاضى منحة شهرية فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأن المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته، طبقوا صحيح القانون، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن"[261].

هذا بالنسبة للذكور، أما بالنسبة للإناث لقد جاء في قرار آخر للمحكمة العليا رقم 1 قرار 89258 بتاريخ 1999/02/16 :"من المقرر قانونا أن الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي أو حصولها على كسب ومتى تبين – في قضية الحال – أن القضاة لما قضوا بحرمان البنتين من النفقة دون توضيح السبب المعتمد عليه في حكمهم، مع أن نفقة البنت تبقى على عاتق والدها إلى أن تنتقل إلى بيت الزوجية أو حصولها على كسب، وعليه فإن القضاة بقضائهم كما

[260] استقر القضاء المغربي على جعل الام الموسرة ملزمة بالإنفاق في حالة عجز الاب، حيث جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار رقم 1758 بتاريخ 23 نوفمبر2005، غير منشور ومما جاء فيه ما يلي:"....وحيث أنه بالنظر إلى مدخول المستأنف الشهري حسب بيان ورقة الاداء المستدل بها وحسب تصريحه لكونه أكرى شقة بمشاهرة 1200 درهم بالنظر إلى كون المستأنف عليها تشتغل، فأن المحكمة ترى جعل المصاريف التمدرس مناصفة بين الطرفين....."، مقتبس عن محمد الازهر، المرجع السابق، ص.445.

[261] م ع، غ أ ش، 17-02-1998، ملف رقم179126 ، غير منشور.

فعلوا خالفوا أحكام المادة 75 من قانون الأسرة، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص النفقة"[262].

ثالثا–نفقة الأصول

لقد نصت المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:" تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث "، وكذلك نص المادة 76 من نفس القانون المذكورة سابقا.

ما يمكن قوله من خلال هاته المواد القانونية، أن المشرع الجزائري قد وسع من مجال النفقة مراعيا في ذلك درجة القرابة في الإرث، وجعل نفقة الأصول تقع على الفروع متى كانوا قادرين على ذلك.

وأكدت على ذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 04-04-1998 حيث جاء في حيثياتها:" ... من المقرر شرعا أنه كما تجب النفقة على الجد لابن الابن يكون له حق الزيارة أيضا، ومن قم فان قضاة الموضوع لما قضوا بحق الزيارة للجد الذي يعتبر أصلا للولد وهو بمنزلة والده المتوفى كما يجب عليه النفقة يكون له أيضا حق الزيارة، طبقا لأحكام المادة 77 من قانون الأسرة، فان القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن "[263].

وما يمكن قوله في هذا الصدد، أنه إذا كان القانون يلزم الأب بالإنفاق على ابنه، فان الابن أيضا ملزم بالإنفاق على أبيه في حالة عجزه وعدم قدرته على الإنفاق، والجد أيضا له الحق في النفقة،

[262] م ع، غ أ ش، 16-02-1999، ملف رقم89258، غير منشور.

[263] م ع، غ أ ش، 04-04-1998، ملف رقم 357159، غير منشور مقتبس عن لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص.96.

وأحسن مثال هو إنفاق الجد على الأبناء في حالة وفاة الأب، باعتبار أن الجد يعد بمثابة الأب، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أنه على الابن أن ينفق على جده في حالة عجزه[264].

الفرع الثاني

مسقطات النفقة

لقد أقر الشرع والقانون حق الزوجة والأولاد وذي القربى في النفقة، وفي كل الأحوال كان ذلك يقع على عاتق الزوج باعتبار النفقة من الواجبات الزوجية، إلا أنه استثناء في حالات تنتقل إلى الزوجة، كما سبق ذكره أو إلى الأصول أو إلى الفروع.

لكن من جهة أخرى، هناك حالات يسقط حق النفقة على طالبها، بحيث ينبغي التفريق بين عدم استحقاق النفقة وبين سقوطها، إذ أن عدم الاستحقاق يعني أن النفقة في حالة سقوطها أنها قد أوجبت على الزوج لكنه اعترى عن تقديمها، ما يؤدي إلى سقوطها وهذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا–مسقطات نفقة الزوجة

1– نشوز الزوجة

الزوجة الناشز وهي التي خرجت عن طاعة زوجها بدون حق شرعي، أو خرجت من بيت الزوجية بغير إذنه ودون مبرر شرعي[265]، لان النشوز يفوت فرصة الزوج في الاحتباس وبالتالي لا تستفيد الزوجة من النفقة، ومن مظاهر النشوز الخروج إلى العمل بدون إذنه، ودون موافقة الزوج لها

[264] محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الاسرة،–انحلال ميثاق الزوجية وآثاره–، الكتاب الثاني، ط 2، د د ن، 2009، ص.478.

[265] علي محمد علي القاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص.11.

على العمل أو لم يتم اشتراطه في العقد ، كذلك الامتناع عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد الحكم عليها يعد نشوزا منها[266]، ما لم يكن سبب عدم رجوعها راجع للزوج، فإذا صدر الحكم على الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية مستقلا أثاثا ومعاشا، ولم يوفر الزوج هذا السكن وامتنعت الزوجة عن الرجوع لا يعد نشوزا لان السبب خارج عن إرادتها.

فرغم أن المشرع تناول مسألة النفقة في المواد 74-78-79- 80 من قانون الأسرة، وكلها لم تتعرض إلى مشكلة النشوز، فالسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال: هل تستحق الزوجة الناشز النفقة أثناء نشوزها؟.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد أهمل هذه المسألة الأساسية في الحياة الزوجية، ولم يفصل فيها في الوقت الذي انصب اهتمامه على تنظيم الشراكة المالية في الأسرة، محولا بذلك الأسرة التي تبنى على الثقة والمودة والرحمة والسكينة، إلى شركة مالية ذات أسهم خاضعة للحسابات الدقيقة بين أطرافها.

فلم يتعرض المشرع الجزائري في هذا التقنين لحالات سقوط نفقة الزوجة بشكل متميز، لكنه عدل بالكامل نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري[267]، والتي كانت تنص صراحة على أن النشوز من مسقطات النفقة، إلا أنه بعد التعديل ألغي هذا الحكم[268]، وبالتالي لا نجده ينص في هذا

---

[266] بن داود عبد القادر، الطلاق بإدارة الزوجة حال ما تكون العصمة بيدها ومشكلة النشوز بين غموض القانون واختلاف الاجتهاد القضائي، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال، 2010، ص.95.

[267] كانت المادة 37 تنص قبل تعديلها على أنه:"يجب على الزوج نحو زوجته: النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها...".

[268] تشوار حميدو زكية، بعض حقوق المرأة المستحدثة في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة نظرية تطبيقية، دار الكتب العلمية، بيروت،2008، ص.499.

التعديل الأخير على النشوز سوى في المادة 55 من قانون الأسرة، والتي تقضي بالطلاق في حالة حصول نشوز من الزوجة[269].

وعليه يفهم من هذه المادة، أنه إذا كان يترتب على النشوز الطلاق فإنه يترتب عليه أيضا إسقاط حقها في النفقة، بسبب امتناعها عن استئناف الحياة الزوجية، لان النشوز كنزاع جوهري ما بين الزوجين لا يكفي فيه مجرد الادعاء أو شهادة الشهود، بل لابد من حكم قضائي لإثباته، بعد صيرورة الحكم نهائيا، شريطة أن يتحمل الزوج عبء إثباته، ولا يثبته إلا بعد تبليغها بالحكم الصادر ضدها عن طريق المحضر القضائي[270] بالرجوع إلى بيت الزوجية[271]، فإذا رفضت ذلك فعلى المحضر تحرير محضر امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية، ويسلم نسخة منه للزوج[272]، حتى يتمكن من تقديمه كدليل إثبات نشوز الزوجة لإسقاط حقها في النفقة[273]، وهذا ما قررته المحكمة العليا في قرار لها والذي قضى :"بأن سقوط النفقة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها وبالتالي يسقط حقها في النفقة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ بالتطبيق في الشريعة الإسلامية في غير محله ويستوجب الرفض.

---

[269] تنص المادة 55 من قانون الأسرة بأنه:" عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".

[270] بن شويخ الرشيد، وضعية المرأة المطلقة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، ع 12، 2011، ص.113-114.

[271] م ع، غ أ ش، قرار صادر بتاريخ 12-10-2005، ملف رقم 339353، قررت المبدأ التالي:" إن نشوز الزوجة لا يثبت إلا بموجب محضر امتناع عن الرجوع بعد تنفيذ حكم يقضي بالرجوع"، مقتبس عن محمد داودي، نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2008، ص.339.

[272] عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة،2006، ص.274-275.

[273] أما القضاء المغربي فقد أشار إلى أن المدونة المغربية لم تقرر النشوز كجزاء لحق الزوج في طلب إيقاف النفقة الواجبة عليه، فلا يجوز للزوج أن يطلب التعويض عن النشوز، المجلس الأعلى المغربي في حكمه، ع 41، الصادر بتاريخ 21-01-1982، في الملف الاجتماعي عدد 90783، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، ع31، السنة الرابعة، مارس 1983، ص.92، مقتبس عن مشورات حليمة، حق الزوجة في النفقة المقررة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، 2010-2011، ص.114.

لما كان ثابتا –في قضية الحال– أن الزوجة طلبت الحكم لها بالرجوع إلى محل مستقل عن أهل زوجها تفاديا لكل ما عساه أن يلحقها من ضرر، وحكم لها بمطالبها من قبل قضاة الموضوع، فإنه لا مبرر له باعتبار الزوجة في حالة نشوز ولا تستحق النفقة المقررة لها ما دام لم يثبت نشوزها أمام القضاة، فإن نفقتها تظل مستمرة ومستحقة لها، مما يجعل القرار المطعون فيه مؤسسا تأسيسا شرعيا وقانونيا. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن" [274].

وذهبت المحكمة العليا في قرار لها الصادر بتاريخ 20-11-2000 حيث جاء فيها ما يلي:" أن امتناع الزوجة من السكن مع أهل الزوج لا يعد نشوزا، ومن ثم فإن القضاء بإيقاع الطلاق على الطاعنة يعد تعسفا وتستحق التعويض جبرا للضرر [275].

كما اعتبرت المحكمة العليا:" أن امتناع الزوجة عن الرجوع إلى مسكن الزوجية بعد اهانتها لا يعد نشوزا "[276].

وفي الأخير، نستنتج أن تعديل المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري ، تركت فراغا تشريعا في هذا الموضوع، كما هو الحال بالنسبة لكثير من المواضيع والتي لا يمكن تغطيتها وسد الفراغ عمليا بموجب المادة 222 من قانون الأسرة، وذلك بالنظر للاختلاف بين المذاهب الفقهية، ونقص التكوين العلمي والشرعي لقضاة المحاكم[277]، ولا يمكن الاحتجاج بأن المذهب السائد في الجزائر هو المذهب المالكي، حيث أنه لا يمنع من الأخذ بالمذاهب الأخرى إذا كان ذلك يتماشى ويخدم المصالح

[274] المجلة القضائية، ع 4، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1989، ص.119.

[275] المجلة القضائية، ع 1، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2001، ص.290.

[276] م ع .غ أ ش .1998/05/19، ملف رقم 189324، مجلة الاجتهاد القضائي للأحوال الشخصية، 2001، عدد خاص، ص.147.

[277] رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 126 .

العامة للمجتمع الجزائري، وعلى هذا كان يجب على المشرع الجزائري أن يتناول هذه المسائل بنوع من التفصيل، بدلا من تركها مبهمة في الغموض والفراغ التشريعي.

2- الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد أو باطل

من شروط استحقاق الزوجة للنفقة لابد من توافر شروط أساسية، أهمها وأولها العقد الصحيح والاحتباس في بيت الزوجية من طرف زوجها، وأن تكون صالحة للمعاشرة الزوجية.

ففي حالة ما إذا قضي ببطلان الزواج أو فساده، ففي هذه الحالة يصبح الزوج غير ملزم بالإنفاق على زوجته، فالإنفاق يكمن في العقد الصحيح الذي يتعلق به شرط الاحتباس، ويتوقف الاحتباس على صحة العقد، أي العقد الباطل أو الفاسد لا يرتب احتباسا[278].

والاحتباس هو تخصيص المرأة نفسها لخدمة زوجها وحرصها على توفير أسباب بناء أسرة سعيدة لا تحس بالشقاء، حيث يمكن لهذا الهدف أن لا يتحقق، ويعود السبب في عدم حصوله إلى افتراضين:

*__الافتراض الأول__: هو أن الاحتباس ينعدم لمساهمة من المرأة، وهنا ينعدم حقها في النفقة.

*__الافتراض الثاني__: هو أن الاحتباس بسبب لا يد لها فيه، بحيث يعود إما إلى المانع الشرعي أو القوة القاهرة[279].

وإن هذا الفساد أو البطلان يأتي كحالة عدم توافر الأحكام المتعلقة بالزواج الصحيح، بل ينصرف عدم الالتزام للمرأة التي يتم وطأها بشبهة.

[278] فتيحة حابي، المرجع السابق، ص.40

[279] فضيل سعد، المرجع السابق، ص.185.

3- الزوجة المحبوسة لارتكابها جريمة

المحبوسة هي المرأة التي أدخلت مؤسسة عقابية لتنفيذ حكم صدر ضدها، نتيجة ارتكابها فعل يجرمه القانون، مثل الاختلاس أو التزوير أو المشاجرة التي تترتب عنها أضرار للغير، التي تعتبر أسباب موجبة لسقوط النفقة[280].

وبالتالي إذا قامت الزوجة بأحد الأعمال أو الأفعال المجرمة، وصدر حكم قضائي عليها بإدانتها بالحبس أو السجن، وتم إدخالها للمؤسسة العقابية لقضاء العقوبة المحكوم بها عليها، فإن حقها في النفقة من مال زوجها يسقط في هذه الحالة حتى ولو تم توقيفها ظلما، ذلك أن المعتبر في سقوط النفقة الزوجية فوات الاحتباس وعدم قيامها بواجباتها الزوجية.

لكن هنا يجب أن نحدد فترة ارتكاب هذه الأفعال:

1- إذا ارتكبت قبل انتقالها إلى بيت الزوجية يسقط حقها في النفقة، لأنها فوتت فرصة الاحتباس الشرعي على الزوج وعدم إمكانه.
2- إذا ارتكبت هذه الأفعال بعد انتقالها إلى بيت الزوجية، فالأصل أنها أسباب تسقط النفقة إلا استثناء، ويمكن للزوج أن يطلقها وهذا الطلاق بيد الرجل في جميع الأحوال، قياسا على كونها تستطيع طلب التطليق إذا سجن زوجها بسبب فعل مشين ارتكبه، ويمس بشرف الأسرة في كيانها الأخلاقي والاجتماعي.

إن هذه الحالة لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة، بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه المرأة في مجال الانحرافات، حيث تقلب الأمور رأسا على عقب لما في فعلتها مساس بكيان الأسرة والمجتمع، إلا إذا كانت في ظروف استثنائية مثل:

[280] فتيحة حابي، المرجع السابق، ص.43.

أ–حالة الدفاع الشرعي عن شرفها

تعتبر حالة الدفاع الشرعي عن الشرف فعلا مباحا فلا يسقط حق الزوجة في النفقة إذا ما ارتكبت فعلا مجرما في هذه الحالة، سواء كان الزوج حاضرا أم غائبا، وهذا ما تقضي به المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري[281] .

ب–حالة الاغتصاب

كتعرض المرأة لعدوان من قبل شخص معين، رغم مقاومتها فيتمكن منها، وهنا تستحق النفقة لقوة قاهرة[282].

غير أنه واستثناء، إذا حبست الزوجة بسبب دين لا تستطيع أدائه، وكان الزوج هو المتسبب في حبسها بصفته الدائن، فإن نفقتها لا تسقط في هذه الحالة لان الزوج هو الذي رضي بفوات حقه في الاحتباس[283].

ج–الزوجة الصغيرة التي لا تصلح للزوجية

وهي تلك الفتاة التي قام أهلها بتزويجها قبل سن الزواج، وهو السن الذي تكون فيه غير صالحة للمتعة وخدمة زوجها، وان كانت معظم التشريعات القانونية ومن بينها التشريع الجزائري، لم يمنع من زواج الفتاة التي لم تبلغ بعد السن القانونية التي حددها في المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري وهي بلوغ سن 19 سنة كاملة لكلا الطرفين، غير أنه اشترط لزواجها حصولها على ترخيص

---

[281] تنص المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:
1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه ولمنع تسلق الحواجز أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر أي شيء منها أثناء الليل.
2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة".

[282] فضيل سعد، المرجع السابق، ص.186.

[283] عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ط 1، مؤسسة بالمختار، مصر، 2004، ص.193.

من القاضي، الذي ترجع إليه السلطة التقديرية في مدى قابلية الفتاة على الزواج وقدرتها على تحمل أعباء العلاقة الزوجية[284].

هـ- الزوجة المريضة قبل الدخول

وهي الزوجة التي منعها مرضها من الانتقال إلى بيت الزوجية، وكذلك الأمر لو كان الزوج قبل الدخول مشرفا على الموت، فلا تجب عليه نفقة زوجته التي لم يدخل بها[285].

غير أنه وبمفهوم المخالفة، إذا مرضت الزوجة عنده بعد الدخول وأصيبت بمرض يحول دون معاشرتها أو مرضت حين انتقالها إليه، فإن نفقتها في هذه الحالة تجب على الزوج متى تحقق الدخول[286].

وبالرجوع للقضاء الجزائري[287]، نجد أن المجلس الاعلى سابقا قضى في إحدى قراراته بأنه:" من المتفق عليه فقها وقضاء أن الحكم بنفقة الزوجة المريضة لمدة سنة يتوقف على تحديد أجل العلاج ويتوقف كذلك على ضرورة بقائها في بيت الزوجية ولو حكما، والقضاء بما يخالف ذلك يستوجب نقض القرار".

---

[284] عبد القادر بن عزوز، أحكام فقه الأسرة، ط01، دار قرطبة، الجزائر، 2008، ص.222.

[285] بلقاسم شتوان، نماذج من النساء المحرومات من النفقة، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ع 9، 2004، ص.55.

[286] بلحاج العربي، الوجيز في ...، المرجع السابق، ص.149.

[287] ماروك نصر الدين، قانون الأسرة الجزائري بين النظرية والتطبيق، قانون الأسرة الجزائري مع أحكام المحكمة العليا مرفوقا بالاتفاقيات الدولية، دار الهلال، الجزائر، 2006، ص.201-202.

ثانيا–نفقة الأولاد والأقارب

إن للشريعة الاسلامية دور كبير في حماية الطفولة قبل وأثناء وبعد تكونها، وشرعت لهذه الطفولة حقوقا، ومن بينها العناية بالطفل عناية تامة تلزم الاب والام، وتتعدى إلى غيرهما في حال فقدهما ومن أولى هذه الحقوق النفقة[288].

انطلاقا من المادة 75 من قانون الأسرة التي نصت على أنه:" ...تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال..."، ومعنى هذا النص هو أنه إذا أصبح للولد–ذكر أو أنثى– مال من وصية أو هبة أو غيرها، وكانت كافية وحدها لتوفير حاجياته ومتطلباته، فإن حقه في النفقة من مال أبيه سيسقط ويصبح من واجبه هو أن ينفق على نفسه من المال الذي دخل في ذمته.

كما يعود السبب الرئيسي لزوال حق النفقة بالنسبة للأولاد والأقارب، هو زوال حالة العجز عن الكسب، وكذا زوال حالة المرض العقلي أو الجسدي، وتفرغ طلاب العلم وكبر سن الصغار.

أما ما يسقط حق النفقة على الفتاة هو انتقالها إلى بيت زوجها، فلا يبقى الأب ملزما بالإنفاق عليها، فحالة المكلف بالنفقة هي أحد أسباب سقوطها، فالإلزام يكون عند القدرة على الكسب والعمل مع وجود المال.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن سقوط نفقة الأقارب في الشريعة الإسلامية (الولد والوالدين وذوي الأرحام)، تسقط بمضي مدة محددة فقها عند الفقهاء الثلاثة (الحنفية والشافعية والحنابلة) وهي مدة شهر، فإذا قضى القاضي بالنفقة للأقارب وانقضت هاته المدة سقطت نفقته في هذه الحالة.

أما المالكية فقد جعلوا سقوط النفقة للأبوين أو الأولاد بمرور الزمن.

---

[288] نورة بنت مسلم المحمادي، حق النفقة للطفل –دراسة فقهية مقارنة تطبيقية–، مجلة العدل، مكة المكرمة، السعودية، السنة الرابعة عشرة،2012 ، ع 45، ص.20.

المبحث الثاني

أركان جريمة الإهمال المالي للأسرة

لقد تضمن الدستور الجزائري مبدأ مفاده أن الأسرة أساس المجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع، كما تضمن قانون الأسرة في مواده مبادئ مفادها أن نفقة الزوجة والاولاد واجبة على زوجها حسب الحاجة والقدرة[289].

وباعتبار رابطة الزواج رابطة مقدسة، الهدف منه هو الحفاظ على النسل وعمارة الأرض، ومن أهم الحقوق المترتبة عن الزواج الصحيح هو حق النفقة، ونظرا لأهمية هذا الحق في الحفاظ على توازن الأسرة، أضفى عليه المشرع الجزائري حماية جزائية، وتدخل قانون العقوبات ونص في المادة 331 من قانون العقوبات التي جرمت عدم تسديد النفقة حيث جاء فيها :"... كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم".

ولكن لكي نتمكن من تطبيق هذه المادة تطبيقا سليما ومنصفا، لابد من تحليلها وتبسيطها بشكل يسهل على الجميع استيعاب أهدافها والغرض من وضعها، كأداة لردع ومعاقبة كل من تسول له نفسه الاستهانة بالأحكام والقرارات القضائية أو عدم الامتثال لها.

حيث سيتم معالجة هذه الجريمة، من خلال دراسة الأركان الخاصة المكونة لها (المطلب الأول)، والأركان العامة (المطلب الثاني).

[289] بلحاج العربي، قانون الأسرة وفق مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.138.

المطلب الأول

الأركان الخاصة

تعد النفقة حق للأولاد، حيث أوجب المشرع الجزائري طبقا للمادة 75 من قانون الأسرة[290]، إذ تظل النفقة واجبة على المكلف بها في حق الأولاد إلى حين إعفائه منها قانونا[291] وفقا للمادة 2/75 من نفس القانون.

لقد رتب المشرع الجزائري عدم الإنفاق على الأبناء حصول المتابعة الجزائية، بسبب انتشار هذه الجريمة انتشارا واسعا، بحيث لا تكاد تخلو جلسة الجنح سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية من التطرق إلى هذه الجنحة، ففي بعض القوانين الأجنبية عندما يقع النزاع بين الزوجين، بمجرد تسجيل هذا النزاع أو رفع الدعوى من طرف أحد الزوجين، يتصدى القاضي فورا إلى استدعاء الأطراف من أجل تأمين الأولاد معاشيا ومعنويا[292].

ومن خلال استقراء النص القانوني، يتبين أن الأركان المكونة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، يتوجب عدة شروط لقيامها، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب الذي يتم من خلاله معالجة ضرورة وجود أساس شرعي لأداء النفقة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ضرورة صدور حكم قضائي بالنفقة (الفرع الثاني).

---

[290] المادة 75 من قانون الأسرة تنص على ما يلي:" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

[291] على عكس المشرع المغربي الذي لم يجعل حالة العسر واليسر للمكلفين بالنفقة مانعا من وجوب النفقة.

[292] بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط03، دار هومه، الجزائر، 2006، ص.166.

الفرع الأول

وجود أساس شرعي للنفقة

بمعنى أن تكون العلاقة بين الجانح ومستحقي النفقة رابطة أسرية قائمة[293]، وذلك ما عبرت عنه المادة 1/331 من قانون العقوبات بقولها:"....لزوجه أو لأصوله أو لفروعه..."، أي أن يكون موضوع الحكم نفقة لأحد أفراد الأسرة، أو ناتجا عن فك الرابطة الزوجية .

ففي الحالة الأولى حيث تستمد النفقة التي يشترط أدائها من التزام عائلي، ويشترط أن تكون هده النفقة دينا وليست مجرد تعويضات ولا التزاما تعاقديا، حيث أن المشرع الجزائري حدد النفقة الواجبة ضمن المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري، فالمشرع المغاربي بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة، قاموا بتحديد الأشخاص المستفيدين من النفقة على سبيل الحصر وهم إما الزوجة أو الأصول أو الفروع.

وهذا يعني انه إذا كان المحكوم به لا يشكل نفقة مستحقة بعد الحكم، فالنفقة التي تستمد أصلها من وصية أو التزام تعاقدي أو اعتراف لا تتوفر على الشروط المنصوص عليها سابقا، كأن يكون مقابل دين قديم في ذمة المحكوم عليه، أو أن يكون قيمة مؤخر صداق للزوجة، أو مقابل نفقة إهمال لعدة سنوات سابقة لوقت رفع الدعوى، أو تقديم الشكاية فإن ذلك لا يشكل عنصرا من عناصر قيام الجريمة المنصوص عليها ضمن المادة 331 من قانون العقوبات ومن ثمة فلا جريمة ولا عقوبة.

أما **الحالة الثانية** أي عند فك الرابطة الزوجية[294] ، يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأولاد القصر[295]، وذلك عملا بأحكام المواد 74-75-61 من قانون الأسرة.

---

[293] لحسن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة والجرائم ضد الأموال، دار هومه، الجزائر، د س ن، ص.58.

حيث تنص المادة 74 من قانون الأسرة على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية، كما أشارت المادة 61 من قانون الأسرة على أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق. ومدة العدة محددة في المادة 58 من قانون الأسرة، بالنسبة لغير الحامل وهي ثلاث قروء، واليائس من المحيض ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق، أما الحامل فعدتها إلى أن تضع حملها وأقصى مدة الحمل 10 أشهر من تاريخ الطلاق كما أشارت إليه المادة 60 من قانون الأسرة.

أما المشرع المغربي فعملا بأحكام المادة 197 من مدونة الأسرة[296] فقد نصت على أن أسباب وجوب النفقة هي الزوجية والقرابة والالتزام، بمعنى أنه في حالة الإمساك عن الإنفاق بموجب الالتزام بالإنفاق لا يشكل إهمالا للأسرة [297].

الفرع الثاني

صدور حكم قضائي بالنفقة

إن قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، أو الإعانة المقررة قضاء يتطلب أن يتوفر فيها عنصر أو شرط هام وهو وجود حكم قضائي[298]، صادر عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى

---

[294] ولما ثبت في قضية الحال أن العلاقة الزوجية انقطعت بسبب الطلاق فإن النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقة تعتبر دينا يتعين على هذه الأخيرة تنفيذ الحكم للحصول عليها ولا تشكل أساس للمتابعة الجزائية ومن ثمة يعرضون قرارهم للنقض قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعن على أساس جنحة الإهمال العائلي، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 23-11-1993، ملف رقم 102548، م ق ،1993، ع02، ص.282.

[295] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.178.

[296] نصت المادة 197 من مدونة الأسرة المغربية على ما يلي:" النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الابوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة".

[297] زهير الحرش، جريمة إهمال الأسرة في التشريع المغربي، مجلة الفقه والقانون، 2012، ص.46.

أو الدرجة الثانية وأن يكون قابل للتنفيذ، أي أن يكون قد بلغ للمحكوم عليه تبليغا صحيحا، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي هذا الصدد قضى المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1982/11/23 بما يلي :"إذا كان مؤدى نص المادة 331 من قانون العقوبات الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها إلا أنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون"[299].

وقد جاء التأكيد على شرط تبليغ الحكم[300] في العديد من قرارات المحكمة العليا، إذ جاء في قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/11/23 السابق ذكره حيث جاء في حيثياته ما يلي :" فإذا كان الثابت بملف الإجراءات أن الزوج كان قد حكم عليه بدفع النفقة شهرية لزوجته المطلقة وأنه كلف بدفع هذه النفقة وأمهل مدة شهر عقب تبليغه بهذا الحكم، ولذلك فإن المتابعة الجزائية تكون مكتملة العناصر من أجل هذه الجنحة"، والحكمة من اشتراط تبليغ الحكم واضحة، إذ لا يجوز تحميل شخص أمرا لا علم له به، كما يهدف المشرع من وراء ذلك إلى اعطاء المدين الحق في الطعن بالمعارضة والاستئناف[301]، و كذا حتى يستثنى له تنفيذ الحكم طواعية إذا كان بإمكانه ذلك.

---

[298] نصت المادة 8 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر ع 21، الصادرة في 23 أفريل 2008 في فقرتها الأخيرة على ما يلي:" يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية".

[299] المجلس الأعلى، غ. ج. ج، 1982/11/23، ملف رقم 137233، م ق، 1989، ع 01، ص.325.

[300] محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد التاسع، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، ص.6210.

[301] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص.129.

وقد كان القضاء الفرنسي لا يشترط التبليغ، إذا ما اعترف الزوج المدين بأنه على دراية بالحكم القاضي بالنفقة، أو إذا كان من المحتمل إثبات ذلك، ثم تراجع عن موقفه فشدد على ضرورة تبليغ الحكم وفقا للشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدني الفرنسي[302].

ومن جهة أخرى، ترى محكمة النقض الفرنسية أنه من الجائز تنفيذ الحكم ليس على من بلغ به فحسب، بل وأيضا على من بادر بتنفيذ الحكم عن طواعية، وهكذا قضي بقيام جنحة عدم تسديد النفقة في حق من بدأ في دفع النفقة عن طواعية، قبل تبليغه الحكم القاضي بها، ثم توقف عمدا عن دفعها[303].

ويشترط أيضا في الحكم القضائي أن يكون حائز قوة القضية المقضية أو قوة الشيء المحكوم فيه، ولم يعد يقبل أي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية، أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه، أو وجود أي قرار آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاذ المعجل[304]، وذلك بقطع النظر عن كون هذا القرار القضائي قد صدر تحت اسم أمر أو حكم أو غيرهما، مادام هو قابل للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة والاستئناف، ويستبعد الاتفاق المحرر لدى الموثق[305].

---

[302] GRAPPE Michel, op.cit , p. 595-596.

[303] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.180.

[304]أي يكون هذا الحكم غير نهائي إذا صدر تطبيقا للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية بحيث يكون في هذه الحالة معجل النفاذ رغم المعارضة والاستئناف حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية، وعليه فالأحكام التي يمكن الاعتماد عليها للقول لقيام جنحة عدم تسديد نفقة هي الأحكام النهائية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وكذا الأوامر الاستعجالية الصادرة طبقا للمادة 188 من قانون الإجراءات المدنية.

[305] Michel Veron, droit pénal spécial, Armand colin, paris, 9ème ed, 2002, p.325.

وفي هذا الصدد جاء قي قرار لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا ما يلي:" من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجنائية كل من امتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته، ويبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ومتى ثبت صدور حكم قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع.."[306]، وجاء في نفس القرار أنه يجب تفسير كلمة "حكم " بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم والقرار القضائي والأمر الاستعجالي .

فالالتزام بالدفع الناتج عن أمر أو حكم أو قرار قضائي لا يكفي لوحده حتى نكون بصدد جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، بل يجب أن تكون النفقة الغذائية واجبة ومحكوم بها قضائيا[307]، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا بقولها:" تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء توافر الشروط الآتي بيانها التي يتعين إبرازها قي قرار الإدانة:

-وجود سند قضائي يقضي بأداء نفقة معينة للزوج أو أحد الأصول أو الفروع.

-أن يكون السند القضائي قابل للتنفيذ.

-القيام بإجراءات التنفيذ.

-أن يمتنع المحكوم عليه عن دفع كامل النفقة المقررة قضاء لمستحقيها لمدة تفوق الشهرين"[308].

فصدور الحكم القضائي له عدة مزايا[309]، منها وضع الحد للادعاءات الكاذبة التي يمكن للزوجة أن تدعيها بغير وجه حق، كما فيه تأكيد لوجود حق الدائن.

---

[306] م ع، غ. ج. م، ملف رقم 124384، 16 /1995/04، المجلة القضائية، 1995، ع 02، ص.192.

[307] لحسن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.60

[308] م ع، غ.ج، 1996/06/30، ملف رقم 132862، غير منشور، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.137.

وما يجدر الإشارة إليه، أن مفهوم النفقة المقررة للمطلقة المنصوص عليه في المادة 331 من قانون العقوبات لقيت تطورات مثيرة في السنوات الأخيرة، حيث أخذ قضاء المحكمة العليا اتجاهين مختلفين حول هذه المسألة [310].

الاتجاه الأول يحصر مجال تطبيق النفقة، باستبعاد نفقة الإهمال والعدة المحكوم بها لفائدة المطلقة، على أساس أن العلاقة الزوجية انقطعت بسبب الطلاق، فالنفقة المحكوم بها تعتبر دينا وتخضع لإجراءات الدين العادي، وهذا ما جاء في قرار غير منشور أن نفقة العدة والإهمال المحكوم بهما للمطلقة لا تنطبق عليهما أحكام المادة 331 من قانون العقوبات، وبالتالي لا يشكل أساسا للمتابعة الجزائية.

أما **الاتجاه الثاني** فيوسع مجال تطبيق مفهوم النفقة إلى الكسوة والسكن وأجرته، وعلى هذا قضي بأنه يترتب على عدم تسديد بدل الإيجار باعتباره من مشتملات النفقة قيام الجنحة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات، وقد أسست المحكمة العليا قضائها على سببين[311]، أولهما أن نص المادة 331 من قانون العقوبات في نسختها العربية تتحدث عن النفقة وليس النفقة الغذائية، وثانيهما أن المادة 78 من قانون الأسرة التي تعرف النفقة على أساس أنها تشمل الغذاء، الكسوة، العلاج والسكن وأجرته.

---

[309] فلو رجعنا إلى القانون المغربي، نجد أن المشرع المغربي قد أخذ بالحكم النهائي وذلك بموجب الفصل 479 قانون الجنائي المغربي بنصه على أنه :" يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجه أو احد أصوله أو فروعه وامسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد"، والمشرع التونسي هو الآخر جعل أن الحكم يكون حتى بموجب مسودة حكم تقدير النفقة، الذي يصدره قاضي الأسرة عند فشل المحاولة الصلحية، وهي تعتبر قرارات قابلة للمراجعة من قبل قاضي الأسرة ما لم يفصل في الموضوع، غير أنها غير قابلة للاستئناف ولا للتعقيب.

[310] دلال وردة، المرجع السابق، ص.55.

[311] عمراني كمال الدين، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة واجبة بحكم قضائي- دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية-، مجلة الدراسات الحقوقية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، ع 10، ديسمبر2018، ص.80-81.

ونجد أن الدكتور أحسن بوسقيعة يخالف الاتجاه الأول، ويرى أن النفقة التي يقصدها المشرع في المادة 331 من قانون العقوبات تتسع لتشمل كلا من نفقة العدة ونفقة الإهمال المقررتين للزوجة عند الحكم بالطلاق، لأنها دين سابق للحكم به، أما بخصوص الاتجاه الثاني نجد ان المادة 331 من قانون العقوبات تتحدث في نسختها باللغة العربية عن النفقة، وتشمل حسب المادة 78 من قانون الأسرة الغذاء والكسوة والعلاج و....، وفي نسخته باللغة الفرنسية حصرها فقط في النفقة الغذائية دون سواها[312].

وأمام هذا الاختلاف يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدين المالي؟.

استقرت المحكمة العليا إلى غاية26-04-2006، على حصر الدين في النفقة الغذائية دون سواها حيث قضت" بأن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة ، وأسست قضائها على نص المادة 331 من قانون العقوبات بالعربية " الواجب اعتماده " الذي يشير إلى النفقة المقررة لإعالة أسرة المحكوم عليه" ، فإذا كان ما خلصت إليه المحكمة العليا سائغا ومتسقا مع ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات في نسختها العربية ، غير أنه لا يتوافق مع صياغة المادة 331 بالفرنسية .

وإذا كان الترجيح عند اختلاف الصياغة بين نصين، فالعودة إلى النص الأصلي وهو في الأصل بالفرنسية وليس بالعربية، على اعتبار أن المشرع الجزائري نقل النص 331 من قانون العقوبات من النص الفرنسي الذي يحصر النفقة في الغذاء دون سواها، وبالرغم من استقرار المحكمة العليا إلى غاية 2006، إلا أنها أصدرت بعد ذلك قرارات مخالفة تماما لما استقرت عليه.

حيث قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 26-07-2006:" أن النفقة الغذائية في مفهوم المادة 331 من قانون العقوبات، هي تلك النفقة المحددة نقدا والمقررة قضاء لإعالة الأسرة

[312] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر، 2013-2014، ص 140-141.

وإلى الزوجة أو الأصول أو الفروع، وهي نفقة دورية ومستمرة إلى غاية سقوطها قضاء، ومنه خلصت إلى أن نفقة الإهمال المحكوم بها للمطلقة تنتهي يوم النطق بالحكم وتعتبر دينا مدنيا يلزم المطلق بدفعها وتخضع لإجراءات التنفيذ العادي ولا يمكن إدخالها ضمن النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات "[313].

وفي قرار آخر صدر في 27-2-2008 حيث قضت:" بأن النفقة الغذائية المعرفة بموجب المادة 78 من قانون الأسرة تشمل حق الإيجار، وتبعا لذلك فإن اعتبار حق الايجار ضمن النفقة الغذائية يعد تطبيقا سليما للقانون"[314].

وتجدر الإشارة أن المشرع المصري يفصل النفقة عن المسكن، حيت تعاقب المادة 293 من قانون العقوبات المصري:"كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع النفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حاضنة أو رضاعة أو مسكن..."[315].

فوجب على المشرع الجزائري أن يأتي بنص صريح، لإزالة الغموض الوارد في نص المادة 331 من قانون العقوبات، ويستبدل عبارة" النفقة المقررة لإعالة أسرته" بتعداد مشتملات النفقة، كما فعل في أحكام قانون الأسرة وذلك تفاديا لتضارب قرارات المحكمة العليا فيما بينها.

وتجدر الإشارة في هذا المجال، أن النفقة قد يحكم بها على أساس دعوى أصلية، أو بصفة تبعية لدعوى أخرى.

[313] م ع، غ أ ش، ملف رقم 951357 ،الصادر بتاريخ 26-07-2006،، غير منشور.
[314] م ع، غ أ ش، ملف رقم 852369، الصادر بتاريخ 27-02-2008،، غير منشور.
[315] القانون 58 لسنة 1938 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2018 المتعلق بقانون العقوبات المصري.

أولا: الحكم بالنفقة أصليا

وهو ذلك الحكم الصادر عن المحكمة، نتيجة رفع الدائن بالنفقة دعوى يطالب فيها بحقه، كأن تطلب الزوجة زوجها بأن يدفع لها نفقة غذائية، بعد أن غادر محل الزوجية دون رجعة ولم يعرف له مكانه، أو قد تطلب الحكم لها بنفقة الأولاد المحضونين من طرفها[316].

كما قد تطلب الزوجة الحكم لها بنفقة العدة أو الإهمال أوبهما معا، بعد أن تحصلت على حكم بالطلاق أو التطليق أو الخلع، ويكون حكم فك الرابطة الزوجية لم يتطرق للنفقة إما سهوا منه، أو لأن الزوجة المطلقة لم تطلب النفقة آنذاك[317].

ثانيا: الحكم بالنفقة بصفة تبعية

نكون هنا بصدد دعوى أصلية مثل دعاوى الطلاق والتطليق، ويتم الحكم بالنفقة للزوجة المطلقة، وكذا الأبناء المحضونين من طرفها، وكذا الشأن بالنسبة لدعاوى النسب، أين يحكم القاضي بصحة نسب الأبناء من الأب ويلزمه بالإنفاق عليهم، ما داموا غير بالغين بالنسبة للذكور أو غير متزوجين بالنسبة للإناث[318].

ويكون الحكم الصادر في النفقة بصفة عادية، أو بإتباع إجراءات الاستعجال والتي يمارسها قاضي شؤون وهذا تبعا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة بقولها:" يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن". وطبقا للمادة 609 من قانون الإجراءات المدنية، فإنه يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل بالرغم من المعارضة أو الاستئناف في قضايا النفقة، لكن يجب التنصيص عليه في منطوق

[316] لحسن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.61.

[317] لحسن الشيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص.61.

[318] خلواتي صحراوي، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، ع 02، المجلد 02، 2017، ص.293.

الحكم وإلا استبعد عن التطبيق[319]، حيث يصدر القاضي تلقائيا بعد النطق بحكم الطلاق، أمرا يحدد فيه نفقة الزوجة أثناء العدة، ومحل سكناها خلالها والمتعة وأداء كل الصداق ونفقة الأولاد، كما ينظم وينفذ حق زيارة الأب في هذا الأمر على أن لا يقبل أي طعن[320]. وهكذا فالدعوى التي تتعلق بالنفقة سواء الزوجة أو الأصول أو الفروع يبث فيها بشكل استعجالي وينفذ الحكم الصادر بشكل معجل[321]، وفي حالة ما إذا تأخرت القضية لأي سبب كان لمدة تفوق الشهر حكم القاضي بنفقة مؤقتة لمستحقيها تنفذ حالا بعد التأكد من صحة الطلب وصحة الحجج المدلى بها من طرف الطالب[322].

المطلب الثاني

الأركان العامة

تتمثل الأركان العامة لجريمة الإهمال المالي للأسرة، والتي بدونها لا يمكن متابعة المتهم من أجلها وبالتالي معاقبته، في كل من الركن المادي (الفرع الأول)، والركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن المادي

تعتبر جنحة الإهمال المالي للأسرة من الجرائم السلبية، إذ تتحقق بنشاط سلبي صادر عن الجاني قوامه الامتناع عمدا عن أداء مبلغ النفقة المحكوم به عليه، رغم قدرة المدين على الوفاء، وهذا النشاط

[319] لحسن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.62.

[320] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص.198.

[321] وفي هذا الصدد جاء في قرار المجلس الأعلى:" بمقتضى الفصل 179 من قانون الجنائي المغربي فإن الأوامر الصادرة في طلبات النفقة بقوة القانون الأمر الذي يجرد محكمة الاستئناف من سلطة البث في الاستئناف المرفق إليها....".

[322] محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة، الزواج، الجزء الأول، د د ن، ط 2006، ص 341-340.

السلوكي هو العنصر المحدد للركن المادي لهذه الجريمة، رغم صدور حكم قضائي واجب النفاذ لتلك النفقة[323] .

فلا يكفي فقط صدور حكم فضائي، وإنما يلزم علاوة على ذلك عدم الامتثال عمدا للحكم المذكور، مع قدرته على دفع النفقة ومضي مدة معينة بعد تبليغه بالحكم بطريقة قانونية[324]، وسيتم تفصيل العناصر المكونة للركن المادي فيما يلي:

أولا: الامتناع عن دفع مبالغ النفقة المحكوم بها

تتمثل هذه الجريمة محل الدراسة في صورة الامتناع عن دفع النفقة المقررة للزوجة، خلال الميعاد المحدد قانونا، شريطة أن يكون المدين (الزوج) قادرا على الدفع.

فالامتناع عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها، يشكل الركن المادي لهذه الجريمة باعتبارها جريمة سلبية، أي من طائفة الجرائم التي تقع بالامتناع عن القيام بسلوك ايجابي معين يفرضه القانون les infractions D'omission Au D'inaction[325].

وعلى ذلك يتوافر الامتناع المكون للجريمة، بكل عمل من شأنه أن يحول دون وصول المبالغ المحكوم بها إلى المحكوم لها به [326]، أي امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم القضائي، وهذا الامتناع

---

[323] عادل يوسف شكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار النشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص.50.

[324] زواوي عبد القادر، جرائم ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير في القانون الخاص، وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001، ص.90.

[325] موسى مسعود أرحومة، جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية في القانون الجنائي الليبي والمقارن، مجلة الحقوق، سنة الرابع والعشرون ربيع الأول 1421 الموافق ل يونيو 2000، ع 2، الكويت 1988، ص.235 وما يليها.

[326] دلال وردة، المرجع السابق، ص.57.

يؤدي إلى عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة باسم الشعب الجزائري، بالإضافة إلى التطاول على سلطة الدولة، كما يؤدي إلى تحدي السلطة القضائية[327].

والجدير بالذكر، أنه لو كان الدافع للامتناع عن دفع النفقة ليس الاستهانة بالحكم القضائي وليس عدم الاكتراث بأحكام القضاء، بل لعذر شرعي مقبول كوجود إشكال في التنفيذ، أو لخطأ في الحكم مثلا فإن عنصر الامتناع المتعمد لم يعد قائما وأن الجريمة لم تعد متوفرة العناصر والأركان، ويمتنع عن المحكمة تبعا لذلك أن تقضي بإدانة المتهم ومعاقبته، وذلك بسبب عدم توفر نية العمد أو القصد المطلوب لقيام جريمة الامتناع عن النفقة.

وتجدر الإشارة، إلى أن الامتناع عن أداء مبلغ النفقة كاملا هو الذي يشكل جرما يعاقب عليه القانون، فبمفهوم المخالفة أن السداد الجزئي لا تنتفي به الحكمة من التجريم، وهي إلزام المكلف بالنفقة بدفع ما يسد به مستحق النفقة حاجته، إذ أن القضاء الجزائري لا يعترف بالسداد الجزئي الذي يهدف من خلاله الزوج إلى التهرب من المسؤولية، غير أنه يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة، حيث أن تسديد المدين لقسط من النفقة الغذائية[328] لا يعفي المتهم من العقوبة[329]، وهذا

[327] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.26.

[328] وتجدر الإشارة، إلى أن الفصل 480 من القانون الجنائي المغربي لم يتطرق لبيان حكم الأداء الجزئي للنفقة، ولكن رغم سكوته فإن الاجتهاد القضائي المغربي لازال يعمل بمضمون هذا الفصل، ويظهر ذلك من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عنه، ومن ذلك القرار الذي صدر عن المجلس الأعلى، والذي قضى برفض طلب الطاعن الذي يرمي إلى نقض القرار الجنحي الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بمراكش، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بمؤاخذته من أجل جنحة إهمال الأسرة، مؤسسا طعنه على أنه تمت إدانته من أجل الجنحة أعلاه، وذلك على الرغم من أدائه لجزء من المبلغ المحكوم به عليه كواجب النفقة تعبيرا عن حسن نيته، ومما جاء في حيثيات هذا الحكم ": في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه : ذلك أن القرار المطعون فيه بالرغم من كون الطاعن أدى جزء من المبلغ المحكوم به عليه كواجب النفقة قصد التعبير عن حسن نيته، قد تمت إدانته دون أن تناقش المحكمة هذا العنصر –الذي يعتبر أساسا وذلك يفيد انعدام القصد الجنائي وهو تعمد الإمساك عن الأداء مما يجعل القرار المذكور ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومبررا للنقض.

ما أشارت إليه نص المادة 331 من قانون العقوبات التي أوجبت :".... أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه... وإلا عرض للمتابعة الجزائية ".

ونفس الاتجاه، لكن هذه المرة على مستوى محاكم الموضوع، حيث صدر عن محكمة الاستئناف بالرباط قرار:" أيد حكم المحكمة الابتدائية بالخميسيات القاضي بشهر حبس موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 300 درهم على المدين بالنفقة الذي لم يتخلص من دينه كله بحيث أدى 3200 درهما وبقي في ذمته 784 درهم"[330]. ومن ثم فإن الأداء الجزئي، لا يشكل في نظر القضاء المغربي سببا يحول دون إدانة الملزم بالنفقة، غير أن هذا الاتجاه لا نوافقه، إذ كان على القضاء المغربي أن يميز في هذه الحالة بين وضعين اثنين، أولهما الحالة التي يثبت فيها أن الجاني يتوفر على مدخول يمكنه من أداء كامل مبلغ النفقة المحكوم به عليه، وفي هذه الحالة فإن الأداء الجزئي لا يمكن أن يحول بأي حال من الأحوال دون إدانته.

أما الوضع الثاني، فهو الحالة التي لا يتوفر فيها الجاني فعلا على مجموع النفقة المحكوم بها عليه، ففي هذه الحالة فإن الأداء الجزئي يكون مبررا لعدم إدانته، على اعتبار أن ذلك يعبر عن حسن نيته وأن عدم الأداء المبلغ النقدي المحكوم به، إنما كان لسبب خارج عن إرادته شرط إثبات هذا الأخير.

حيث استند القرار المطعون فيه فيما قضى به من إدانة الطاعن تأييدا للحكم الابتدائي على اعترافه بعدم الأداء بالرغم من إنذاره إذ لا يكفي أداء قسط من المبلغ المحكوم به، وبذلك يكون القرار المذكور قد جعل لما قضى به أساسا من الواقع والقانون وعلله بما فيه الكفاية...". قرار صادر عن المجلس الاعلى ع 55، 16-01-2008، ملف جنحي 17675، غير منشور.

[329] لا فرق بين عدم التنفيذ الكلي وعدم التنفيذ الجزئي، لأن القانون يعاقب كل من يبقى لمدة تتجاوز شهرين دون الوفاء بكل الإعانات المحددة من طرف القاضي ولا بدفع المقدار الكامل للنفقة، وعلى ذلك فالعقوبة تطبق ولو أمام وفاء جزئي، نقض جنائي فرنسي في 31 مارس 1926، مقتبس عن لحسن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.63.

[330] قرار صادر عن استئنافية الرباط، رقم 4504، بتاريخ 29 يونيو 1983، ملف جنحي رقم 82/3149، مقتبس عن عبد القادر بوبكري، جريمة إهمال الأسرة دراسة سوسيو قانونية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة التكوين والبحث المرأة والتنمية، جامعة المولى إسماعيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس، 2003، ص.30.

ويجب أداء النفقة المحكوم بها وفق الشروط والطريقة المحددة قانونا من طرف المحكمة، فالمدين المعسر وغير القادر غلى دفع مبالغ النفقة، لا يمكن متابعته جزائيا لانعدام سوء النية.

كما يعتبر تمسك المتهم بالمقاصة بين دين له على الزوجة، ودين النفقة المحكوم به امتناعا، حيث أن القضاء الفرنسي لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي ، ومن ثم قضي بعدم جواز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد أجرة السكن الذي تشغله زوجته، عن مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها قضاء، وكذلك الفصل 365 من قانون العقود والالتزامات مغربي التي نصت صراحة على أنه :" لا تقع المقاصة إذا كان سبب أحد الدينين نفقة...."، كما قضي برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجته وأطفاله عقارا ، وهذه الهبة لا تعفي الزوج من سداد النفقة الغذائية المقررة لزوجته ولأولاده[331]، وما استقر عليه القضاء الفرنسي حبذا لو أن المشرع الجزائري حذا حذوه نظرا لتطابق التشريعين في هذا المجال، باعتبار أن أغلب قوانينه مستمدة من القانون الفرنسي.

ويعد امتناعا عن سداد النفقة، أن يقوم الجاني بدفع مبلغها إلى شخص يعد دائنا للمحكوم له المستحق للنفقة، كما لو دفع لمالك الشقة التي يقيم فيها المحكوم له بالنفقة الأجرة الكرائية[332]. وحتى تنتفي المسؤولية الجنائية عن الزوج، وجب عليه دفع مبلغ النفقة كاملا، أو أن يجري اتفاقا مع زوجته أمام محضرا قضائيا، يلتزم فيه بدفع مبلغ النفقة على دفعات شهريا، أو قيامه بالوفاء سواء بالمناولة أو البريد أو الإيداع المصرفي.

ثانيا: القدرة على دفع مبالغ النفقة

على قاضي شؤون الأسرة عند تحديده لتقدير النفقة الغذائية، وجب عليه الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية للمدين، وذلك عملا بأحكام المادة 79 من قانون الأسرة التي نصت على ما

[331] أحسن بوسقيعة، الوجيز في .....، المرجع السابق، ص.181.

[332] محمد عبد الحليم مكي، جريمة هجر العائلة، ط 1، القاهرة، النهضة العربية، 2000، ص.65.

يلي:" يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ".

فيجب أن يكون المتهم قادرا على دفع النفقة المحكوم بها للزوجة، وشرط القدرة دليل على يساره واستطاعته بالوفاء بالنفقة المحكوم بها، لأن عدم إمكانية تسديدها من قبل المدين إنما يدل على إعساره، فهذا الأخير يعد السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم التسديد، شريطة أن يتوفر على حسن نية المتهم وأن يكون صحيحا[333]، كإفلاسه إذا كان تاجرا أو كان ذلك بسبب مرض وأصبح بسببه عاجزا عن العمل، أو تسريحه من العمل لإفلاس المؤسسة التي يعمل فيها، أو تم حلها أو تخصيصها مع تقليص عدد العمال، حيث تعتبر هذه الأفعال خارجة عن إرادته، وبالتالي يعفى من أداء النفقة ولا يمكن إدانته، وهذا ما أقرته الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى الفرنسي في قرار لها صادر في 24 أبريل 1937 الذي جاء فيه :" لا يمكن أن يدان بجنحة إهمال الأسرة إنسان مصاب بمرض القلب الذي يلزمه الراحة الكاملة ولا يتوفر على أي دخل شخصي، ويوجد تحت نفقة والديه فهذه الحالة تعد قوة قاهرة "[334].

وبمفهوم المخالفة لا يعتبر الإعسار الناتج عن سوء السلوك، كالسكر الذي يؤدي إلى تبديد ثروته وعجزه عن أداء النفقة، أو الاعتياد على الكسل عذرا مقبولا، لأن هذه الأفعال تشكل في حد ذاتها تهاونا من المدين[335]، أو أن يثير في دعواه عدم استطاعته أن يتحمل نفقة زوجته وأولاده بحجة أنه تزوج من أخرى فإنه لا يعفى من أداء واجب النفقة، وإذا تملص عن واجبه يتابع بجنحة الإهمال النقدي وفقا للمادة 331 من قانون العقوبات.

[333] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات....، المرجع السابق، ص.166.

[334] قرار المجلس الأعلى الفرنسي الصادر في 26 أبريل 1963، مقتبس عن منصوري المبروك، المرجع السابق، ص.213.

[335] لحسن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.66.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها على أن :" من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو السكر أو عدم الامتهان للعمل لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد النفقة، ومن ثم فالطعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد"[336]، كما أكدت في قرار صادر لها بتاريخ 10-01-2019، حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي:" لا يعد العسر والإعاقة عذرا معفيا من المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكاب جريمة عدم تسديد النفقة، حيث تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أعطوا لقضائهم التسبيب الكافي أوضحوا فيه وأثبتوا بأنه صدر حكم قضى بإلزام المتهم بدفع النفقة وتم تبليغه به بتاريخ 09-06-2010 وأن المحضر القضائي حرر محضر عدم الامتثال في 29-06-2010 وأن المتهم امتنع عن دفع النفقة لمدة تزيد عن شهرين واعترف بعد دفع النفقة لمطلقته وأولاده كونه عاطل عن العمل ومعوق فذلك لايعد عذرا لإعفائه من المسؤولية الجزائية.

حيث ناقش قضاة المجلس أركان المادة 331 من قانون العقوبات وأثبتوا توافرها في حق المتهم كما أنهم ناقشوا وسائل الدفاع التي تمسك بها أمامهم المتعلقة بحالتي العسر والاعاقة وتوصلوا إلى عدم الأخذ بها كل ذلك طبقا لسلطتهم في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات"[337].

فالإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله كمبرر لعدم سداد النفقة المحكوم بها، إلا أن القضاء الفرنسي قد اتجه في أغلب قراراته إلى عدم قبول الإعسار كعذر للامتناع عن سداد مبالغ النفقة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 17أبريل1953، بعدم الأخذ بعين الاعتبار عذر الإعسار إذا كان المتهم محل تسوية قضائية، وثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملا[338]، وأكدت رفضها لعذر الإعسار، في حكم صادر بتاريخ 13-10-1953

[336] م ع، غ ج م، 23-01-1990، ملف رقم 59472، م ق ،1992، ع03، مقتبس عن احمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص.202.

[337] م ع، غ ج م، ملف رقم 0815675، الصادر بتاريخ 10-01-2019، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2019، ص.155.

[338] Patrice gattegno, droit pénal spécial, edi Dalloz, paris, 3ème ed, 1999.p.213

لمن برر عدم تسديد النفقة بالأعباء الجديدة الناتجة عن زواجه من امرأة ثانية[339]، وقضت المحكمة العليا في حكم صادر لها بتاريخ 04-09-1996 برفض عذر الزوج الذي يدعي بأنه بدون موارد، في الوقت الذي يملك فيه سيارة فخمة ويتنقل في الطائرة لممارسة حق زيارة الأولاد[340].

وتجدر الإشارة، إلى أن الأعذار التي اعتبرها القضاء الفرنسي كمبرر للامتناع عن دفع النفقة، يمكن تطبيقها في نطاق التشريع الجزائي الجزائري نظرا لتطابقه مع التشريع الفرنسي في هذا المجال.

والجدير بالذكر أن المشرع المغربي لم يفترض العمد في عدم تسديد النفقة الغذائية، مما قد يتعذر عليه إصدار أحكام غيابية بالنفقة، وذلك خلافا للمشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات، والمشرع التونسي في مجلة الأحوال الشخصية التونسية ضمن المادة **53 مكرر**.

ثالثا: مضي المدة المحددة قانونا دون الوفاء بدين النفقة

يصبح فعل الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها، جنحة معاقب عليها قانونا بانتهاء الوقت المحدد عن أدائها الذي يستلزم واجب المساءلة الجنائية، وهي مضي شهرين متتاليين دون انقطاع من يوم إخطار المحكوم عليه بالحكم[341]، الذي يلزمه بدفع النفقة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 331 من قانون العقوبات بقوله:"... كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين(2)، عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته..."، و في هذا الاطار فقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/06/01، ملف رقم 23000 أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه، كما أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين لا ينفي الجريمة، فقد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات الصادر بتاريخ

[339]- Michel Veron ,op.cit.,n 239.p.159.

[340] أحسن بوسقيعة، الوجيزفي...، المرجع السابق، ص.185.

[341] م ع، غ ج ج، 1990/01/23، ملف رقم 59472، م ق، 1992، ع 03، ص.230.

1990/01/23 ملف رقم 59472 ما يلي: "إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لما أثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة و أنه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة"، كما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/01/21 أن حصول الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو الجريمة و يظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا، وتبقى الجريمة قائمة أيضا في حق المتهم حتى و إن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته، ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني.

فلو صدر حكما ضد شخص معين يلزمه أو يقضي عليه بدفع مبالغ مالية، مقابل نفقة زوجته أو نفقة أحد أصوله أو فروعه، فاستهان بهذا الحكم ولم يمنحه أي اعتبار، ثم امتنع عمدا عن دفع المبالغ المحكوم بها لمدة تتجاوز شهرين متتاليين دون أي مبرر شرعي، رغم اتخاذ كل الإجراءات القانونية لضمان تنفيذه ورغم تبليغه هذا الحكم وإنذاره خلال الوقت القانوني المناسب، فإن هذا الامتناع طوال هذه المدة يشكل حتما أحد عناصر جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء ويستوجب العقاب ضد الممتنع[342].

ويشترط في هذا الحكم أن يكون قابلا للتنفيذ أي بعد تبليغه تبليغا رسميا طبقا للمادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وانقضاء آجال المعارضة والاستئناف التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

[342] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.27.

غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف طبقا للمادة 609 من الإجراءات المدنية والإدارية [343]، أي إعفاء المستفيد من مبالغ النفقة بتبليغ الحكم غير أنه يبقى ملزما بتبليغ الصيغة التنفيذية للحكم إلى المحكوم عليه بدفع مبالغ النفقة وتكليفه بالوفاء طبقا للمادة 612 من الإجراءات المدنية والإدارية [344].

وتجدر الإشارة، إلى أن المدة القانونية التي على أساسها يتم متابعة المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة، تختلف وتتفاوت بحسب التشريعات الجنائية، حيث نجد أن المشرع الجزائري حددها بمدة شهرين حسب المادة 331 من قانون العقوبات وهي نفس المدة التي حددها المشرع الفرنسي في المادة 3/227 من قانون العقوبات الفرنسي، والمشرع التونسي حددها بمدة شهر[345] عملا بأحكام المادة 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسية بقولها:" ... كل من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه...".

على خلاف المشرع المصري الذي حددها بمرور ثلاثة أشهر[346] حسب المادة 293 من قانون العقوبات المصري[347]، وكذا التشريع الجنائي المغربي في الفصل 480 من القانون الجنائي المغربي الذي

---

[343] المادة 609 من الإجراءات المدنية والإدارية تنص على ما يلي:" الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف، وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف.....

غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف "

[344] المادة 612 من قانون الاجراءات المدنية والادارية:" يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما.

تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون".

[345] قبل تنقيح 1981 الذي أضيف بمقتضاه الفصل 53 مكرر، كانت هذه الجريمة مدرجة في أمر 22 ماي 1926، المنقح بالأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1928، والمدة فيها لا تقل عن ثلاثة أشهر، ومنذ تنقيح 1981 صارت هذه المدة شهرا واحدا فقط، وحافظ تنقيح 193 على نفس المدة دون أن يقلص منها.

[346] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص.215.

لم يتطرق إلى تحديد مدة الإمساك عن أداء النفقة التي ينبغي تحققها لمتابعة المدين بجنحة الإمساك العمد عن أداء النفقة، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 202 من مدونة الأسرة نصت على أن :" كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة"، حيث يتضح لنا جليا أن المشرع المغربي حدد المدة القصوى للتوقف عن الأداء في شهر واحد، لكن هذه المدة خاصة فقط بالأولاد دون الزوجة والأصول، مما يبقى التساؤل مطروحا حول المدة التي يجب الاعتداد بها للأخذ بجنحة الإهمال النقدي لهاتين الفئتين؟.

لذلك كان لابد على المشرع المغربي أن يقوم بتحديد مدة التوقف عن الأداء لفائدة الزوجة والأصول، وإلى أن يتم ذلك يبقى الأمر خاضعا للسلطة التقديرية للقضاة.

لكن السؤال الذي يطرح متى يبدأ سريان هذه المدة، وكيف يحدد هذا الوقت؟

فالإجابة على التساؤل ذهب الفقهاء إلى التمييز بين حالتين[348]:

الحالة الأولى: حالة تنفيذ المدين للحكم الصادر ضده واستمر بأداء مبالغ النفقة لمدة معينة، ثم توقف عن ذلك فإن المتابعة تقوم بعد مرور شهرين من تاريخ الامتناع عن أدائها.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يتعنت فيها المدين على أداء النفقة ولا ينفذ الحكم الصادر ضده، فتبدأ سريان المدة من يوم تبليغ الحكم النافذ الذي يقضي بأداء النفقة المحكوم بها على المدين[349].

---

[347] تنص المادة 293 من قانون العقوبات مصري على ما يلي:"كل من صدر عليه حكم نهائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجر حضانة أو رضاعة أو سكن، وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة 3 شهور بعد التنبيه عليه بالدفع.....".

[348] Mabille de la Paumelière"L'Abandon de famille en Droit Français interne étude de la loi du 13 juillet 1942.Thèse droit. Caen 1945.p.150.

[349] أحسن بوسقيعة، الوجيز في...، المرجع السابق، ص.163.

يتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين بالنسبة للقانون الجزائري ومدة شهر بالنسبة للتشريع التونسي، يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه[350]، فالتبليغ الرسمي هو الذي ينذره إن كان قد صدر حكم ضده بالنفقة الغذائية، وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في قرارها الصادر في 22 فبراير 1962[351] .

ولكن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد أي تبليغ يقصد به؟ هل يقصد به التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للحكم القضائي طبقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ أم نقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر في إطار التنفيذ الجبري للحكم القضائي المنصوص عليه في المادة 612 من نفس القانون، الذي يعتبر إجراء أولي يهدف إلى تبليغ الحكم الفضائي فور صدوره إلى المحكوم عليه وتسلمه نسخة منه؟.

وتفسيرا لذلك ذكر الدكتور أحسن بوسقيعة أن الأمر يتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي، وتبعا لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء، أو الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر طبقا لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بقرار لها بتاريخ 2014/01/30 أين تبنت مبدأ مفاده أن تحتسب مدة الامتناع العمدي عن أداء النفقة لأكثر من شهرين من تاريخ مرور 15

---

[350] قرار صادر بتاريخ 14-07-1996، ملف 132869، غير منشور، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في...، المرجع السابق، ص.181.

[351] قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى رقم 1043 الصادر في 22 فبراير 1962 مقتبس عن منصوري المبروك، المرجع السابق، ص. 208(يؤكد قرار الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى أن الجنحة إهمال الأسرة المنصوص عليها في الفصل الثاني من قانون 23 يوليوز 1942(الفرنسي) المطبق في المغرب بظهير 12 يناير 1943، لا ترتكب إلا بعد تبليغ الحكم للمعنى بالأمر بالنفقة، بطريقة قانونية سديدة وتكون بذلك اعذارا للمدين.

لذلك فقد أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت إدانة المتهم بمجرد اطلاعه على الحكم بعدما حضر شخصيا إلى الجلسة، وبالتالي فتبليغ الحكم لا فائدة منه، لهذه الأسباب قضت الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه وألغته بين الطرفين".

يوم على تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء[352]، حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي:" حيث أنه من المقرر قانونا وعملا بأحكام المادة 331 من قانون العقوبات أنه:" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم..." كما أنه من الثابت من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا من جهة أولى بأن مدة الامتناع عن التسديد لأكثر من شهرين تسري من تاريخ وجوب النفقة قانونا ، أي بعد مرور 15 يوما كاملة من تاريخ تبليغ محضر التكليف بالدفع ، حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 612 منه وتكتمل بمرور أمد زمني يفوق الشهرين ويتم إثبات ذلك بمحضر رسمي يحرره محضر قضائي"[353].

ويبدو أن الرأي السائد للمحكمة العليا يسير في هذا الاتجاه، على خلاف ما كان معمولا به في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يحدد أجل الوفاء ب 20 يوما المحددة في التكليف بالدفع[354] حيث أصدرت المحكمة العليا قرار نصت فيه على ما يلي أنه:"...يتم احتساب مدة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 20 يوما المحددة في التكليف بالدفع"[355]، كما قضت في

---

[352] الملحق رقم 03.

[353] م ع، غ ج م، ملف رقم 0904095، الصادر بتاريخ 2014/01/30، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2014، ص.421.

[354] فإذا فرضنا أن مهلة 20 يوما المخصصة للسداد قد انتهت مثلا بتاريخ 2020/10/20، وبتاريخ 2021/12/03 تقدمت المستفيدة من الحكم القاضي بالنفقة بشكوى لدى مصالح الشرطة لتصل لدى النيابة العامة بتاريخ 2021/03/28، أي بعد حوالي 4 أشهر من تاريخ تقديم الشكوى، فأي تاريخ يعتمد عليه هل من تاريخ تقديم الشكوى لدى مصالح الشرطة أم من تاريخ المتابعة؟، فإذا تم اعتماد تاريخ تقديم الشكوى كأساس فإن مهلة الشهرين المنصوص عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات لم تتحقق، بالتالي الجريمة غير قائمة، أما إذا تم اعتماد تاريخ المتابعة كأساس فإن مهلة الشهرين قد انقضت وتصبح الجريمة قائمة.

[355] م ع، غ. ج.م، 1996/09/09، ملف رقم 136249، غ. ج. م، 1996/07/14، ملف رقم 132869: غير منشورين، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في .....، المرجع السابق، ص.138.

قرار أخر صادر في تاريخ 1996/11/04 ملف رقم 1372333 أنه: "لا تقوم الجنحة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع و محضر الامتناع عن الدفع".

كما قضت في قرار آخر أصدرته في 18 يناير 2000 بعدم قيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة، ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع [356]، ذلك أن الحكم لا يكون قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه تبليغا رسميا طبقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية وانقضاء أجل المعارضة والاستئناف، وهو الرأي السائد للمحكمة العليا.

نشير في هذا المجال أن القضاء الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة، أما القضاء الفرنسي فقد أخذ بعين الاعتبار تاريخ تقديم الشكوى لحساب مدة شهرين وليس من تاريخ المتابعة القضائية [357]، ثم تراجعت محكمة النقض عن موقفها واستقرت على جعل مدة الشهرين يبدأ حسابها من يوم المتابعة وليس من تاريخ تقديم الشكوى، بمعنى أنه يكفي لتمام الجريمة أن تكون مهلة الشهرين قد انقضت يوم تحريك الدعوى العمومية، مما أدى بها إلى نقض قرار قضائي انتهى إلى عدم قيام الجنحة بدعوى أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم إيداع الشكوى[358].

ويعتبر هذا الرأي صائبا فحسن المشرع الفرنسي باتخاذه هذا الموقف لأنه يعتبر وسيلة للتأكد من تسديد المتهم لدين النفقة من عدمه، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى هذه المسألة فحبذا لو حذا حذو المشرع الفرنسي في هذا المجال.

[356] م ع، غ ج، 2000/01/18، ملف رقم 229680، م.ق،2000، ع 01، ص.364.

[357] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات...، المرجع السابق، ص.183

[358] ملف جنحي، قرار صادر بتاريخ 23-10-1990 ملف رقم 59472، م ق، 1992، ص.230، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في...، المرجع السابق، ص.184.

وفي كل الأحوال فإن القضاء قد اشترط لإدانة المتهم بجنحة عدم تسديد نفقة وجود محضر الإنذار بالدفع ومحضر عدم الامتثال[359] وفي هذا الصدد صدر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 2000/01/18 ملف رقم 229680 جاء فيه ما يلي: "إن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الإلزام بالدفع وعدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون"[360].

وما تجدر الإشارة إليه، أن مرور المدة المحددة قانونا وتعنت الزوج في الوفاء بدين النفقة، فإن ذلك يعد قرينة على سوء نيته، مما يفرض متابعته جزائيا وتوقيع العقاب عليه ضمانا لرعاية حق الزوجة في النفقة، واحتراما للأحكام القضائية من جهة أخرى، فانتهاء المهلة المحددة قانونا يكون قد اكتمل الركن المادي للجريمة.

كما يطرح إشكال بخصوص تواصل المهلة وانقطاعها، خاصة إذا كان الزوج قد قام بدفع مبلغ النفقة لعدة أشهر ثم توقف عن ذلك، فهل تحتسب المدة من تاريخ آخر يوم قام فيه المدين بالدفع؟[361]، فأمام سكوت المشرع الجزائري حيال هذه المسألة، ذهب فقهاء القانون إلى اعتبار الجريمة قائمة ومستهلة، سواء كانت مدة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة، ولا أن تكون متقطعة ففي كلا الحالتين الجريمة معاقب عليها.

[359] الملحق رقم 04.

[360] م ع، غ ج م، ملف رقم 229680، الصادر بتاريخ 2000/01/18، غير منشور.

[361] MALIBERT. Pretot. Abandon de famille.art.227-3 et 227-4 éd .Juris -Classeurs n 163034.p.7.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي لهذه الجريمة باعتبارها من الجرائم العمدية [362]، وعبر عن ذلك المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة **331** من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "..فعدم الدفع العمدي..."، فالقصد الجنائي[363] يقصد به انصراف إرادة الجاني المحكوم عليه بالنفقة إلى عدم القيام بتسديدها وعدم الوفاء بها رغم قدرته على ذلك[364]، وعلمه بوجود الحكم القضائي وتعنته على الدفع لمدة أكثر من شهرين.

ويتطلب القصد الجنائي توافر عنصرين متلازمين وهما العلم والإرادة:

أولا: علم المدين بالحكم القضائي

فالعلم كما سبق الإشارة إليه، هو علم المدين بالحكم القضائي الصادر ضده والذي يلزمه بدفع النفقة [365]، مع وجوب إخطاره بالدفع عن طريق تبليغه تبليغا رسميا[366]، فإذا لم يخطر انتفى القصد الجنائي لديه، ويستثنى من ذلك الحالات التي لا يمكن تبليغه فيها أو إشعاره وهي حالة فرار المدين أو المدين الذي لا يملك محل إقامته، هل يمكن مسائلته في هذه الحالة؟.

---

[362] موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص.245.

[363] فالقصد الجنائي أشارت اليه حل التشريعات المغاربية حيث نص الفصل 480 من القانون الجنائي المغربي أنه:"...من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع النفقة إلى زوجه أو... وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد..." والمادة 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسية التي قضت:" ....فقضى عمدا شهر دون دفع ما حكم عليه..."

[364] إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، المرجع السابق، ص.07.

[365] بن وارث محمد، المرجع السابق، ص.66.

[366] الملحق رقم 05.

فالمشرع الجزائري نجده قد نص في المادة 331 من قانون العقوبات على إمكانية الحكم على المدين بالنفقة غيابيا، على أساس أن هذه الجريمة هي عمدية[367].

كما يجب أن يكون المتهم عالما بقدرته على أداء النفقة، أي أن يكون موسرا على دفع مبالغ النفقة ومع ذلك يمتنع ويتعنت عن الوفاء بها، فإذا تبين للمحكمة قدرة ويسار المتهم على دفع النفقة غير أنه يجهل ذلك الحكم الذي صدر ضده فإن القصد الجنائي ينتفي لديه في هذه الحالة[368].

ثانيا: الإرادة

بمعنى وجوب انصراف إرادة المدين إلى الامتناع عن أداء النفقة، أي أن تتجه إلى عدم الوفاء بها، فإذا لم تتجه إرادته نحو ذلك انتفى القصد الجنائي لديه، كما لو كانت قوة قاهرة منعته من دفع مبلغ النفقة. فسوء النية مفترض في جنحة عدم تسديد النفقة[369]، إذا لم يقدم عذرا مقبولا، لهذا على المحكوم عليه أن يثبت أنه لم يكن سيء النية وأن لديه عذر شرعي، والمتمثل في حالة واحدة وهي "الإعسار" كما سبق الإشارة إليه في نص المادة 2/331 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي :"ويفترض أن عدم الدفع عمدي، ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد

[367] وهو نفس الاتجاه الذي سارت إليه مجلة الأحوال الشخصية التونسية في نص المادة 53 مكرر، غير أنها جعلت من عنصر العمد غير مفترض بل يجب إثباته وهو ما أكدته محكمة التعقيب في قراراتها، والأكثر من ذلك أوجدت آلية قانونية المتمثلة في صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق لدفع مبالغ النفقة، أو جراية الصداق الصادرة بها أحكام باتة تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه بسبب تلدده وذلك وفقا للقانون المحدث للصندوق، ويحل هذا الأخير محل المحكوم لهم في استخلاص المبالغ التي دفعها، وبهذه الآلية القانونية خالف كل من المشرع الجزائري والمغربي، أما المشرع الجنائي المغربي وعملا بأحكام الفصل 480 من القانون الجنائي المغربي فإنه يشير إلى عدم أمكانية الحكم على المدين بالنفقة غيابيا، على أساس عدم افتراضه العمد في جنحة عدم تسديد النفقة، لذلك وجب عليه أن يحذو حذو المشرع الجزائري والتونسي حتى يتمكن من الحكم على المتهم الفار غيابيا.

[368] حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، 1996، ص.114-115.

[369] أحسن بوسقيعة، الوجيز في ....، المرجع السابق، ص.185.

على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا...."، فمجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد في هذه الجريمة إلا أنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها[370].

وعبئ الإثبات لا تتحمله النيابة العامة، وإنما يتعين على المتهم إثبات حسن نيته، حيث قضت المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 02/17/ 1998حيث جاء فيها:" أن الطاعن امتنع عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أبنائه بسبب أنهم كانوا يعيشون تحت كفالته وقدم محضرا يثبت فيه ذلك، وأن قضاة الموضوع لما استبعدوا هذا المحضر كون الحضانة لا زالت في ذمة المطعون ضدها وألزموا المتهم بدفع النفقة مع معاقبته بعقوبة جزائية لم يخالفوا القانون"[371].

ويبدو من استقراء بعض أحكام القضاء المقارن، أن وجود أي سبب يحول دون إيفاء المدين بدين النفقة كالمرض أو العجز أيا كان مصدره، لا يصلح أن يكون مبررا لإعفائه من المتابعة الجزائية عن الجريمة، رغم انتفاء القصد الجنائي لديه، كل ما هنالك أن الأسباب المشار إليها ربما تأخذها محكمة الموضوع بعين الاعتبار عند تقديرها للعقوبة سواء بتخفيفها، أو إيقاف تنفيذها[372].

المطلب الثالث

الجزاء المترتب عن جريمة عدم تسديد النفقة

عند ثبوت إدانة المتهم، أقر المشرع الجزائري لجنحة عدم تسديد النفقة أن يصدر القاضي في حقه عدة عقوبات، منها عقوبات أصلية (الفرع الأول)، وعقوبات إضافية (الفرع الثاني).

---

[370] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، د. د.ن، الجزائر، 1983، ص.120.

[371] م ع، غ ج م، 1998/02/17، ملف رقم 144741، م ق، ع 1، ص.232.

[372] وتأكيدا لهذا الاتجاه فقد أيدت محكمة الاستئناف بالرباط الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالخميسيات بتاريخ 26-5-1990، القاضي بإدانة المتهم لعدم وفائه بدين النفقة المحكوم بها في حقه رغم أنه دفع بعجزه عن الأداء مبررا ذلك بكونه فقيرا لا يملك شيئا"، حكم عدد 263، ملف جنحي رقم 206 لسنة 1990، قرار غيابي، قضية 2488، غير منشور، مقتبس عن موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص.249.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

تنص المادة 331 من قانون العقوبات على أنه:"....يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا .... عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته...".

فمن خلال استقرائنا للنصوص القانونية في جرائم إهمال الأسرة في جميع أشكالها، نلاحظ أن المشرع الجزائري عاقب بالحبس من شهرين إلى سنة عملا بأحكام المادة 331 في فقرتيها 1 و2 ، ماعدا جريمة عدم تسديد النفقة حيث تشدد المشرع في العقوبة، ورفعها من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات(**3**)[373]، والغرض من وراء ذلك هو وضع حد لهذه الجريمة وإجبار المدين على الدفع، وكذلك نظرا لخطورة هذا الجرم على الأسرة بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، كما أن عدم الاستجابة للحكم القضائي الذي يلزمه بدفع النفقة دليل على سوء نيته والتطاول على القضاء باعتبار هذه الجريمة مصدرها القضاء[374].

والتساؤل الذي يثار حول ما إذا كان من الجائز للقاضي الحكم على المتهم بعد إدانته بجنحة عدم تسديد النفقة بأدائه للضحية مبلغ النفقة غير المسددة؟.

---

[373] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات .....، المرجع السابق، ص.188.

[374] فلو رجعنا للقانون الجنائي المغربي نجده أنه قد عاقب جرائم إهمال الأسرة على مختلف أشكالها بما فيها جنحة عجم تسديد النفقة بعقوبة حبس من شهر إلى سنة، مع وجود فارق في الغرامة لكل جريمة، ففرض في كل من جريمة عدم تسديد النفقة وترك الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل بغرامة تتراوح ما بين 200 إلى 2000 درهم، على خلاف المشرع التونسي الذي لم ينص على جريمة الإهمال النقدي وغنما تناولها ضمن مجلة الأحوال الشخصية التونسية ضمن المادة 53 مكرر التي نصت على ما يلي: "كل من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه، يعاقب بالسجن مدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية من مائة دينار (100دج)، إلى ألف دينار (1000دج)، والأداء يوقف المتابعة أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب"، وللقاضي التونسي السلطة التقديرية في أن يجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة في آن واحد، إذا ارتأى ذلك مناسبا.

ذكر الدكتور أحسن بوسقيعة أن الأمر يتعلق بدين سابق على الجنحة[375]، ومن ثم يكون للقاضي الجزائي غير مختص للحكم على المتهم بتسديد النفقة، ذلك أن المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية[376] ، تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة، ذلك أن إدخال الأب إلى الحبس لا يكون من مصلحة الطفل[377]، الذي هو في حاجة ماسة قبل كل شيء إلى أموال يسدد بها حاجته من مأوى وملبس وغذاء وما شابه ذلك من الضروريات، وعملا بأحكام هذه المادة، للمحكمة أن تستجيب لطلب الزوجة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، نتيجة امتناع الزوج عن عدم تسديد مبالغ النفقة[378].

من موضع آخر نصت الفصل 480 من القانون الجنائي المغربي على العود، على خلاف كل من المشرع الجزائري والتونسي اللذان لم يتطرقا إلى هذه المسألة، فحالة العود تكون عندما يصدر حكم قضائي نهائي في حق المتهم لارتكابه لجنحة سابقة، وارتكاب جنحة تؤدي إلى حكم آخر مستقل عن الحكم الأول، وبالإسقاط على جريمة عدم تسديد النفقة، فارتكاب جنحة جديدة بعد حكم نهائي سابق، يجعل من مرتكب الجنحة في حالة "عود"، بغض النظر عن حالة الارتكاب وكيفما كانت مدة السقوط، وكيفما كانت العقوبة التي صدرت في حق المتهم[379].

---

[375] أحسن بوسقيعة، الوجيز في...، المرجع السابق، ص.188.

[376] المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل ما أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

[377] حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014-2015، ص.228.

[378] محكمة عين تموشنت، ق ج، 07-06-2003، ملف رقم 1606، مقتبس عن بن عودة حسكر، الحماية الجزائية....، المرجع السابق، ص.103.

[379] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص.268.

فلو رجعنا للمشرع المصري، نجده أنه قد تحدث عن هذه الجريمة وجعل عقوبة الحبس فيها لزوميا، إذ لا يحق للقاضي الاختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة، وهو دليل على تشديد العقوبة على المتهم في حالة العود باعتباره ظرفا مشددا للعقاب[380].

أما المشرع الفرنسي فقد جرم جنحة عدم تسديد النفقة كما سبق الإشارة إليه، وأضاف ضرورة إخطار المدين لدائنه بعنوانه الجديد في حالة الانفصال الجسماني أو في حالة الطلاق، وكل من يخالف هذا الشرط يعاقب، بالحبس من 1 شهر إلى 6 أشهر، حيث أجاز للقاضي الحكم على المتهم بالحبس مع وقف التنفيذ أو وضعه تحت الاختبار، وهي بمثابة عقوبات بديلة للحبس والغرامة، طبقا لما نصت عليه المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه:" يجوز لقاضي الجنح أن يحكم بوضع المدين تحت الاختبار وأن لديه من الوسائل ما يستطيع به إجبار المدين على الوفاء بالتزامه بدفع النفقة "، كما جرم المشرع الفرنسي مجرد تغيير المدين عنوانه دون أن يقوم بإخطار دائنه، كما تطبق أحكام هذه المادة على الشريك في الجريمة وهو الذي قد يتسبب في إعسار المدين[381].

الفرع الثاني

العقوبات الإضافية

نصت على هذه العقوبات التكميلية[382]، نص المادة 332 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي:" ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة

[380] دلال وردة، المرجع السابق، ص.62.

[381] André VITU Roger MERLE .Traité de droit Pénal Paris 1982 n 2078..p.1686.

[382] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، ط 20، دار هومه، 2018، ص.185.

على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"، فعملا بأحكام هذه المادة يجوز للقاضي علاوة على العقوبات الأصلية أن يضيف عقوبات أخرى على المتهم والمتمثلة في حرمانه من الحقوق الوطنية [383]، لمدة تتراوح ما بين سنة على الأقل وخمسة سنوات على الأكثر دون مراعاة ظروف التخفيف[384]، وتعتبر هذه العقوبات جوازية، لأننا بصدد جنح الإهمال[385].

على غرار المشرع الجزائري، وعلى سبيل المثال سمح الفصل 26 من القانون الجنائي المغربي للقاضي أن يصدر في حق المتهم عقوبات تتضمن حرمانه من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية، وهو ما أكده الفصل 2/482 من القانون الجنائي المغربي التي أشارت إلى أن المقترفون لهاته الافعال يمكن أن يعاقبوا كذلك بحرمانهم لمدة 5 سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر من التمتع بحق أو عدة حقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من نفس القانون.

أما بالنسبة للمشرع التونسي، بالرجوع لنص المادة 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسية والمادة 212 من المجلة الجزائية التونسية، فإنه لم يشر إطلاقا إلى العقوبات التكميلية، حيث وجب على القاضي التونسي التقيد بما ورد في النصوص القانونية، ولا مجال لإعمال سلطته التقديرية بالحكم على المتهم بعقوبات تكميلية كما فعل كل من المشرع الجزائري والمغربي، كما يمكن للضحية أن يطالب بالتعويض الذي لحقه برفع دعوى أمام المحكمة، كما يمكنه أن يرفع هذه الدعوى أمام المحكمة الجزائية إلى جانب الدعوى العمومية[386].

[383] نصت المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 وذلك لمدة تزيد عن 5 سنوات".

[384] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 07، دار هومه، 2018، ص.186.

[385] لحسن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.67 .

[386] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص.270.

ومن أجل تجاوز هذه الجريمة، أوجد المشرع الجزائري آلية بموجب القانون رقم 15-01 يتمثل في إنشاء صندوق ضمان النفقة[387]، لدفع مبالغ النفقة المحكوم بها قضائيا لفائدة المرأة المطلقة الحاضنة، وذلك لضمان فعالية إجراءات التنفيذ وإزالة العوائق التي تحول دون تنفيذ الاحكام الصادرة بالنفقة[388]، حيث يقوم هذا الصندوق بالوفاء بديون النفقة المحكوم بها الي مستحقيها، وله الرجوع بما يوفيه على المدين وفقا للنظام المحدد في القانون [389].

[387] قانون رقم 15-01 المؤرخ في 2015/01/04، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج. ر. ع 01، المؤرخة في 2015/01/07.

[388] بوزوينة محمد ياسين، صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة الحاضنة المطلقة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 01، ع 02، ديسمبر 2017، ص.65.

[389] بوشنتوف بوزيان، صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الاسرة قراءة في نصوص القانون رقم 15-01 الصادر بتاريخ 04 يناير 2015، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، ع 01، 2019، ص.315.

الباب الثاني

الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة في جرائم الإهمال العائلي

حرصا من المشرع الجزائري على إرساء أسس وضمانات المحاكمة العادلة، عمد على إيجاد مجموعة من القواعد الإجرائية كآلية من الآليات العملية، لتطبيق وبلورة القواعد الموضوعية على أرض الواقع، إذ أن عدم وجود هذه الإجراءات ستتعطل لا محالة جميع قواعد القانون الجنائي الموضوعي.

وهكذا جاء قانون الإجراءات الجزائية بالعديد من القواعد والمقتضيات التي يتعين سلوكها من أجل الزجر والعقاب على مختلف الجرائم التي تشكل اعتداء على أمن واستقرار المجتمع بصفة عامة، والأسرة بصفة خاصة، وبشكل يراعي حقوق المتهم ومحاكمته في ظل احترام واستحضار لمبادئ المحاكمة العادلة.

ومن هذا المنطلق خصص المشرع الجزائري لجنحة الإهمال العائلي قواعد إجرائية ذات طبيعة خاصة، سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية، أو من حيث طبيعة الاختصاص، وكذا طرق الطعن للنظر فيها تمهيدا لمحاكمة الجاني وإيقاع العقاب عليه، في حالة ما إذا استقر في عناده وإصراره على خرق الالتزامات والواجبات التي يفرضها القانون عليه تجاه أسرته.

وعليه ولتسليط الضوء على هذه النقطة قسمنا هذا الباب إلى فصلين، سيتم التطرق إلى إجراءات المحاكمة في جرائم إهمال الأسرة (الفصل الأول)، وكذا طرق الطعن في هاته الجرائم (الفصل الثاني).

الفصل الأول

إجراءات المحاكمة في جرائم إهمال الأسرة

عندما تقع جريمة ينشأ حق الدولة في العقاب، غير أن هذا الحق في جرائم الأسرة لا يمكن اقتضاؤه إلا عن طريق لجوء الزوج المتضرر إلى القضاء عن طريق تقديم شكوى، لأنه إذا باشرت النيابة العامة الدعوى دون شكوى الزوج المضرور فتكون باطلة بطلانا مطلقا، وإذا قامت بها النيابة العامة بدون شكوى وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى[390].

فبمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية.

المبحث الأول

قواعد المحاكمة

باعتبار الجريمة تمثل اعتداء على سلامة المجتمع وأمنه، فان وقوعها يخول للمجتمع حق توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة باستعمال وسيلة قانونية، وهي الدعوى العمومية، حيث حرص المشرع الجزائري على توكيل مهمة الدفاع للهيئة القضائية المتمثلة في النيابة العامة، فيمكنها رفع الدعوى العمومية على كل من اعتدى على المركز القانوني التي تهدف إلى حمايته، فهدا التدخل في حد ذاته يعتبر حماية قانونية للأسرة والمجتمع بصفة عامة.

[390] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، ط.19، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 151.

فمرحلة المحاكمة هي أهم المراحل الدعوى العمومية حيث يفصل فيها القضاء بعد أن مرت بمرحلتي الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، لدا تتطلب هده المرحلة ضمانات كثيرة تكفل في هذا الفصل أن يكون محققا للعدالة ومطابقا للقانون، فلا يدان البريء ولا يفلت الجاني من العقاب.

المطلب الأول

تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإهمال العائلي

تعتبر جريمة إهمال الأسرة من الجرائم التي تكتسي فيها إجراءات الدعوى العمومية طبيعة تختلف بها عن غيرها من الجرائم الأخرى، فهي تعتبر من بين الجرائم التي قيد فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على ضرورة صدور شكوى من المتضرر قصد فسح المجال أمام النيابة العامة لممارستها ومتابعة الجاني.

حيث لم تبين ولم تحدد مختلف التشريعات ما هو أول إجراء يبدأ به في تحريك الدعوى تاركا دلك للفقه والقضاء، غير أن بعض التشريعات منحت هده السلطة للنيابة رغم وجود الضبطية ومختلف الهيئات المتعاونة معها.

الفرع الأول

الدعوى العمومية

فالمقصود بتحريك الدعوى العمومية هو إجراء الاستدلال والبحث، أو الادعاء من الطرف المدني، أي بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي وهو ما يفترض انتقال الدعوى من حال السكون الذي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة، وبالتالي باتخاذ من الضبطية القضائية هذا الإجراء يمكن الحديث عن تحريك الدعوى العمومية.

ويرى البعض أن المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو بداية الإجراءات باستعمال الدعوى، وهي نقطة البداية في الاستعمال والقيام بأول عمل إجرائي لرفع الدعوى، الذي يعتبر محركا للدعوى المنشئة للخصومة الجزائية.

أولا: تعريف الدعوى العمومية

الدعوى العمومية أو الجنائية كما تسميها بعض التشريعات هي:" وسيلة الدولة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء لتقرير مسؤولية مرتكب الجريمة وإنزال العقاب أو التدبير الاحترازي به"[391].

كما تعرف على أنها الالتجاء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع ولصالحه للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا عليه[392].

وقد عرف الفقه الجنائي الدعوى العمومية بأنها:" مجموعة من الإجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها والتي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانونا"[393].

كما عرف الفقه الفرنسي الدعوى العمومية بأنها:" نشاط إجرائي يمارس أمام القضاء بواسطة النيابة العامة للفصل في مدى نسبة الجريمة إلى شخص معين والحكم بالجزاء المقرر بمقتضى القانون".

كما عرفها بعض الفقه على أنها:" المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي أو مطالبة النيابة العامة – نيابة عن المجتمع – بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي"[394]، ويتوافق هذا

[391] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، ط02، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص.119.

[392] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط03، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص.13.

[393] علي شملال، المرجع السابق، ص.119.

التعريف مع المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطال بتطبيق القانون...".

كما يراها بعض الفقه بأنها إرادة تتجه بها النيابة العامة إلى القضاء، مضمونها أن يتولى فض النزاع بينها وبين المتهم حول حق الدولة في العقاب"[395].

فمن خلال ما سبق تبين جليا على أن الدعوى العمومية هي مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتباشرها النيابة العامة، وأن السبب المنشئ لها هو الجريمة التي وقعت وهدفها البحث في عناصر هذه الأخيرة وجمع الأدلة عنها بغرض تطبيق العقوبة المقررة في حال ثبوت الإدانة.

ومختلف ما تم عرضه يقودنا إلى القول أن غاية الدعوى العمومية في كل نظام إجرائي رشيد كشف الحقيقة الواقعية في الجرم الواقع ونسبته إلى المتهم بما يترتب على ذلك وجوب إدانة أو تبرئة المتهم.

ثانيا: خصائص الدعوى العمومية

بالرجوع إلى الأصل التاريخي للنيابة العامة وخروجها من رحم السلطة التنفيذية، وباعتبارها جزء من الجهاز القضائي تختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها باعتبارها ممثلة للمجتمع، فإنها تتميز بمجموعة من الخصائص تشترك في بعض منها مع القضاء الجالس وتتميز بالبعض الآخر عنه.

[394] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 04 معدلة ومنقحة، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019، ص.130.

[395] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 6، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.10.

البند الاول: خاصية العمومية

تهدف الدعوى العمومية إلى حماية النظام الاجتماعي من جراء اقتراف جريمة والوصول إلى كشف الحقيقة لمعاقبة المجرم. ذلك أن الخطر الذي يصيب المجتمع من وقوع الجريمة يضر بالمصلحة العامة ويعطي الدعوى خاصية العمومية، ولذلك فالدعوى العمومية متعلقة بالنظام العام تستمد خاصيتها هذه من طبيعة موضوعها، إذ أنها تحمي مصلحة عامة، وترجع هذه العمومية إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة، باعتبارها ممثلة الدولة راعية لمصالح المجتمع ضامنة لتطبيق القانون، وإن كان المشرع في بعض الأحيان يقيد سلطة النيابة العامة للدعوى العمومية في بعض الجرائم أو إزاء بعض المتهمين بضرورة تقديم شكوى من الضحية أو بالحصول على ترخيص، أو قد تخول حالات أخرى للمضرور حق تحريك الدعوى العمومية فإنه يبقى اختصاص أصيل للنيابة العامة في تحريك هاته الدعوى ومباشرتها، وما هذا التقييد إلا تحقيقا للصالح العام[396].

البند الثاني: مبدأ الملائمة

في الحالة التي لا تكون فيها الدعوى العمومية مقيدة بشكوى أو إذن أو طلب فينبغي على النيابة العامة أن تتولى تحريك الدعوى العمومية بمجرد إخطارها بوقوع الجريمة، وأنه متى علمت النيابة بوقوع الجريمة فلها أن تأمر بمباشرة إجراءات التحري والاستدلال والتحقيق[397]، وفق مبدأ التحريك الفوري للدعوى العمومية تأمينا لحسن سير العدالة وعدم تمكين المجرم من محو آثار الجريمة والإفلات من العقاب، فسرعة تحريك الدعوى يوحي إلى الرأي العام بأن أجهزة الدولة ساهرة على أمن المواطنين

[396] محمد سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص.36.

[397] آمال عبد الرحمن عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة العامة للكتاب، مصر، 1988، ص.54.

وعلى حياتهم وأموالهم، ويؤدي ذلك إلى الشعور بالأمن والطمأنينة، وأن الجاني سوف ينال الجزاء المقرر لجريمته، وأن حقوق الناس وأموالهم لا تذهب هدرا[398].

فبمقتضى مبدأ الملائمة الذي يعطي للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها وذلك بحفظ الأوراق، فللنيابة العامة سلطة تقديرية في مباشرة وتحريك الدعوى سواء بإحالتها على التحقيق أو الحكم، أو الامتناع عن مباشرتها للأسباب التي تقدرها، وقد أخذ بهذا المبدأ المشرع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى كالمشرع الفرنسي والمصري وغيرهم[399].

حيث نصت في هذا المجال المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخذر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها".

فمبدأ الملائمة يستند على فكرة جوهرية مقتضاها أنه طالما كانت النيابة العامة هي المباشرة للدعوى العمومية والقائمة عليها فإن من حقها أن تقدر تحريك هذه الأخيرة أم لا رغم توافر أركان الجريمة ونشوء المسؤولية عنها وانتفاء أية عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية.

فنص المادة 36 سالفة الذكر تجعل من النيابة العامة أمام فرضين، فإما أنها لا تتوفر لديها شروط المتابعة كعدم توفر عناصر المكونة للجريمة أو تقادم الدعوى العمومية أو وفاة المتهم ففي هذه الحالة تقوم النيابة العامة بحفظ الملف، وإما أن تتوفر لديها كافة شروط المتابعة من أركان الجريمة وإسنادها إلى متهم معين فتبلغ الأوراق إلى الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو بالمحاكمة للنظر فيها، فالدعوى العمومية حق من حقوق المجتمع تمارسه النيابة العامة باعتبارها ممثلة له.

[398] محمد سالم الحلبي، المرجع السابق، ص. 37.

[399] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي، طبعة منقحة ومزيدة، مطبعة البدر، د س ن، ص.30.

الفرع الثاني

سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

جعل المشرع من النيابة العامة سلطة للادعاء العام بغرض الحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين، وإعمالا لذلك خصها بمبدأ الملائمة بحيث يكون لها الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه دون أن يقيد هذا الحق على إرادة أخرى، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة فقد يرى المشرع في بعض الحالات أن الضرر الذي نشأ عن الجريمة أكثر مساسا بمصلحة المجني عليه من المصلحة العامة، وهنا قد يرى هذا الأخير أن من صالحه ووفقا لتقديره الشخصي والعائلي أن لا تحرك الدعوى العمومية ضد الفاعل على غرار بعض جرائم الإهمال العائلي التي قيد المشرع الجزائري النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، وذلك من أجل الحفاظ على الاستقرار الأسري [400].

وعليه من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى جرائم الإهمال العائلي التي أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة أن تقوم بتحريكها (البند الأول)، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالإهمال العائلي والتي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بتحريكها إلا بناء على شكوى من الطرف المضرور (البند الثاني).

أولا: الجرائم التي للنيابة العامة الحق في تحريكها

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة على المجتمع كما نصت عليه المادة 01 مكرر والمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[401]، فالمشرع

---

[400] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية...، المرجع السابق، ص 141.

[401] حيث نصت المادة 1 مكرر على ما يلي:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".
كما نصت المادة 29 من نفس القانون على ما يلي " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وضيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية ".

الجزائري أعطى الحق للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بخصوص الجرائم المتعلقة بعدم تسديد النفقة المقررة قضاء، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

في هذه الحالة يمكن للنيابة العامة أن تحرك وتباشر الدعوى العمومية بدون عائق، لأن جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تطرح أي مشكل، ولا تشكل أي استثناء بالنسبة للحق العام، لأن المشرع في هذا الإطار لا يشترط التقيد بوضع الشكوى من طرف الشخص المضرور، وإنما يكفي علم النيابة العامة بارتكاب الجريمة حيث يتسنى لها تحريكها ومباشرتها.

ثانيا: الجرائم التي ليس للنيابة العامة الحق في تحريكها

لقد سبق البيان أن النيابة العامة تتمتع بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية، ويرجع لها حق التقدير في تحريك هذه الدعوى وإيصالها إلى القضاء أو الامتناع عن تحريكها بإصدار قرار بحفظ الملف. غير أن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى ليست مطلقة، إذ أنه استثناء من مبدأ الملائمة الذي تتمتع بمقتضاه النيابة العامة بسلطة تقديرية في الدعوى العمومية فإن المشرع قد نص على جرائم معينة تتعلق بالإهمال العائلي، قيد بصددها سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية، بحيث لا يمكن تحريكها إلا بتقديم شكوى من الطرف المضرور[402].

وعليه سيتم التطرق إلى القيد الوارد على النيابة في تحريك الدعوى العمومية (البند الاول)، بالإضافة إلى بيان الآثار المترتبة على وجوب الشكوى (البند الثاني)، وانقضاء الحق في الشكوى (البند الثالث).

البند الاول: الشكوى كقيد للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

لقد أورد القانون بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم اعتبارا بطبيعة الجريمة، وأوجب بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه على غرار جريمتي ترك مقر

[402] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات ....، المرجع السابق، ص. 137.

الأسرة، وكذا جريمة إهمال الزوجة، لأن في مثل هذه الجرائم يعتبر تحريك الدعوى بشأنها مساس بسمعة المجني عليه وانهيار كيان الأسرة، حيث رعى المشرع الروابط الأسرية ومصلحة التضامن داخل الأسرة[403].

إن أول ركن من أركان قيام جريمة ترك مقر الأسرة، وكذا جريمة إهمال الزوجة المعاقب عليها في القانون يتمثل في الشرط الذي ورد النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات والتي مفادها أنه:" لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد أحد الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية إلا بناء على شكوى الزوج الذي بقي في الأسرة"، وهذا النص يعني أنه إذا حصل مثلا أن ترك الزوج مقر الزوجية أو تخلى عن كل أو بعض واجباته نحو زوجته وأولاده دون مبرر شرعي، أو تخلى عن زوجته، فإن هذا الفعل يكون جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن لا يجوز لوكيل الجمهورية أو ممثل النيابة أن يحرك أية دعوى جزائية ضد الزوج إلا بناء على شكوى تقدمها الزوجة التي تكون قد بقيت في محل الزوجية وحدها أو مع أطفالها، أو الزوجة الحامل التي بقيت في البيت الزوجي، وذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية[404] .

وبطبيعة الحال تقتضي دراسة الشكوى كقيد يرد على سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية، أن نتطرق إلى ماهية الشكوى وصاحب الحق في الشكوى فيما يلي:

1-تعريف الشكوى

أورد المشرع مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه، فجاء ذكرها في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 4/330 من قانون العقوبات، المتعلقة بترك مقر الأسرة والتخلي على الزوجة، التي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بناء على

[403] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الاول، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 71.
[404] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 19.

شكوى من طرف الشخص المضرور، وذلك راجع إلى أن هذه الجرائم تمس بمصلحة المجني عليه أكثر مما تمس المصلحة العامة، بحيث يكون أدرى في تقدير مدى اتفاق مصلحته مع تحريك الدعوى العمومية من عدم تحريكها[405]، فبمجرد تقديم الشكوى تسترجع النيابة العامة سلطتها في مباشرة جميع الإجراءات باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى دون أن تكون مقيدة بأي قيد، كما لها أن تأمر بحفظ الملف إذا قام سبب من أسباب الحفظ[406].

ولتعريف الشكوى يجب الرجوع إلى مختلف الآراء الفقهية، حيث نجد أن بعض الفقهاء عرفوا الشكوى على أنها: " ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الجنائية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها "[407].

ويرى جانب آخر من الفقهاء أنها " بلاغ عن جريمة وقعت يقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي "[408].

أما في الجزائر فنجد تعريف الأستاذ عمر خوري الذي يرى بأن " الشكوى عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية، وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة ، فالقانون لم يشترط شكل معين للشكوى فقد تكون شفاهة أو كتابة "[409]، وعرفها كذلك الأستاذ عبد الله أوهابية بأنها" إجراء

[405] علي شملال، المرجع السابق، ص.142.

[406] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.123.

[407] إبراهيم حامد الطنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، جزء الاول (الشكوى)، ط 1، د د ن، القاهرة، مصر، 1994، ص 17.

[408] عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1986، ص 228.

[409] عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د .ط ،2006، ص 19.

يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه "[410].

كما عرفها الأستاذ عبد الرحمان خلفي بأنها: " ذلك التصرف القانوني الصادر عن المجني عليه أو من وكيله إلى الجهة المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية يكون الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية، وذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر "[411].

من خلال ما سبق نلاحظ أن الشكوى هي الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص[412]، يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة المقررة على شخص آخر هو المشكو في حقه[413].

وما تجدر الإشارة إليه أن الشكوى تختلف عن البلاغ في أن هذا الأخير قد يصدر من المجني عليه ومن غير المجني عليه في كل الجرائم ماعدا الجرائم المقيدة بالشكوى، ذلك أن البلاغ هو مجرد مصدر معلومات عن الجريمة لا يتضمن إلا الواجب الذي يقع على عاتق الأفراد بإبلاغ السلطات العمومية عن كل جريمة تقع، كما تختلف الشكوى عن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، في أنه يتخذ صورة الدعوى فيتطلب أهلية الادعاء وهي مختلفة عن أهلية الشكوى، بالإضافة إلى ذلك فإن الادعاء المدني يتضمن إرادة اقتضاء التعويض عن أضرار الجريمة، ويحرك الدعوى العمومية مباشرة ويخول المدعى المدني حقوقا ورخصا إجرائية لا تخولها الشكوى[414].

---

[410] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 96.

[411] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن (اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 9، 2018، ص 10.

[412] بداوي نسرين، حماية الأسرة من جريمة الإهمال العائلي، مجلة بحوث، الجزء الأول، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ع 11، 2015، ص.104.

[413] عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص.18.

[414] على شملال، المستحدث في ....، المرجع السابق، ص 143.

وعلاوة على ذلك أن القانون لم ينص على وجوب إفراغ الشكوى في شكل معين، وعليه وتطبيقا للقواعد العامة يجب أن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن الجريمة التي ألحقت به ضررا، أي يمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد، حيث يجوز للمجني عليه أن يقدم شكواه أمام النيابة العامة[415]، وذلك طبقا للمادة 36 /05 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز للمجني عليه أن يتقدم بشكواه أمام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 01/18 من نفس القانون.

فالشكوى في جريمة الإهمال العائلي، تخضع طبقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات إلى شرط وجوب تقديمها للجهة المختصة من الزوج المضرور أثناء قيام العلاقة الزوجية، فإذا انتهت العلاقة بالطلاق فلا يجوز تقديمها، إضافة إلى ذلك بقاء الزوج المضرور في مقر إقامة الأسرة، فإذا تخلى هو بدوره عن البقاء به أو هجره، فلا يحق له تقديم الشكوى، حرصا من المشرع الجزائري على الإبقاء على الروابط الأسرية وعدم انحلالها[416].

2-صاحب الحق في الشكوى

أ- صفة المجني عليه

إن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه وحده، وليس المضرور من الجريمة حتى تتحرك الدعوى العمومية، وقد استقر الفقه في كل من مصر ولبنان على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى، هو من تتوافر فيه صفة المجني عليه، وليس المضرور من الجريمة.

ولاشك أن اشتراط صفة المجني عليه من نطاق الشكوى، وهو أمر مقبول لأن الطبيعة القانونية للشكوى هي ذات طبيعة استثنائية تمثل قيدا يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية،

[415] الملحق رقم 1.

[416] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ط 04، دار هومه، الجزائر، 2013، ص.100.

وبالتالي يبدو منطقيا عدم التوسع في تفسير من له الحق في تقديم الشكوى وقصره فقط على المجني عليه، ولو كان هناك أشخاص آخرون لحقهم الضرر من الجريمة، وهذا على خلاف الحق في الادعاء المدني فصاحب الحق فيه هو المضرور من الجريمة، أي لحقه ضرر مادي أو معنوي وتوافرت فيه شروط معينة، ويستوي أن يكون المضرور هو المجني عليه نفسه أو شخص غيره.

ويعتبر الحق المجني عليه في تقديم الشكوى حق شخصي لا ينتقل بعد وفاته إلى الورثة، ويترتب على ذلك عدم قبول الشكوى المقدمة من ورثة المجني عليه، حتى ولو أعلن لهم صراحة قبل وفاته عن رغبته في تقديم الشكوى، ومن ثم لا يجوز ممارسته إلا منه شخصيا [417].

ب – أهلية الشكوى

المقصود هنا هو سن الأهلية الإجرائية التي وجب توافرها في المجني عليه (الزوج المضرور)، حتى يحق له تقديم الشكوى، وبالتالي رفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نلاحظ أن المشرع لم يضع لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية نصا يحدد بمقتضاه سن الأهلية الإجرائية، التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى، ورفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحيك الدعوى العمومية، وأمام انعدام نص خاص بهذا الموضوع فإن أهلية مقدم الشكوى تحدد وفقا للقواعد العامة، وهي نص المادة 40 من القانون المدني التي تقتضي بأن سن الرشد المدني 19 سنة كاملة [418].

---

[417] على شملال، المستحدث في ....، المرجع السابق، ص 145.

[418] تنص المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر، ع 44 الصادرة في 26 جوان 2005 على ما يلي: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
وسن الرشد 19 سنة كاملة ".

ويبرر ذلك أن تقديم الشكوى تصرف قانوني يرتب أثرا إجرائيا، تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي يجب أن يكون مقدم الشكوى قد بلغ سن الرشد المدني وهي 19 سنة كاملة.

ويتضح مما سبق أن المجني عليه مقدم الشكوى، يجب أن يكون قد بلغ سن 19 سنة كاملة، وإذا لم يكن يبلغ هذا السن، أو بلغها وكان مصابا بعارض من عوارض الأهلية جنون أو عاهة أخرى عقلية، فإن الشكوى لا تقبل منه ويقدمها عنه من يمثله قانونا وهو الولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال، فإذا لم يوجد من يمثله قانونا أو تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله، كأن يكون الممثل القانوني هو الجاني ففي هذه الحالة يقع على عاتق النيابة العامة القيام بواجب تمثيل المجني عليه في تقديم الشكوى، باعتبارها ممثلة للمجتمع في المطالبة باقتضاء الحق في العقاب ويكون لها سلطة تحريك الدعوى أو حفظها وفقا لما تمليه عليها ظروف الحال[419].

البند الثاني: الآثار المترتبة على وجوب الشكوى

رتب القانون على المجني عليه في حالة عدم تقديمه للشكوى في حالة وجوبها، أن تظل النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديمها، لأنه إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية دون انتظار تقديم الشكوى من المجني عليه، فإن كل الإجراءات المتخذة من طرفها قبل تقديم الشكوى يعد باطلا بطلانا مطلقا، ويعتبر من النظام العام يجوز الدفع به في أي مرحلة كانت عليه الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1989/03/31 حيث جاء فيه :"... يعتبر بالقصور ومنعدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب نقض القرار الذي لم يوضح المدة التي تستغرقها ترك الأسرة ولا إلى الشكوى الزوجة المهجورة... "[420].

[419] على شملال، المستحدث في....، المرجع السابق، ص 148.

[420] م ع، غ ج م، 1989/03/31، ملف رقم 48087، م. ق، 1992، ع 01، ص.197.

حيث نميز في هذا الصدد بين مرحلتين، مرحلة ما قبل تقديم الشكوى، ومرحلة ما بعد تقديم الشكوى.

1- الآثار السابقة على تقديم الشكوى

إذا كان المشرع يقيد حرية النيابة العامة وسلكتها في تحريك الدعوى العمومية عن بعض الجرائم، بوجوب تقديم الشكوى، تظل يد النيابة العامة مغلولة، ولا يحق لها تحريك الدعوى العمومية.

فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون انتظار تقديم الشكوى فإن هذا الإجراء يقع باطلا ويبطل كذلك كل ما يبنى عليه من إجراءات لاحقة، ولا يجوز تصحيح هذا البطلان، إذ أن التقديم اللاحق للشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية لا يجدي نفعا في بطلان الإجراءات التي تم اتخاذها، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام فيجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

وإذا كانت النيابة العامة تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية حتى تتلقى الشكوى، فإنه على عكس من ذلك يجوز مباشرة أعمال الاستدلال وتكون صحيحة قبل تقديم الشكوى، والعلة في ذلك أن الإجراءات الخاصة بالاستدلالات ليست من إجراءات الدعوى العمومية بل هي أعمال سابقة لها، لأن قيد الشكوى ينصرف إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية دون ما يسبقها من إجراءات البحث والتحري أو أعمال استدلالية[421] .

إلا انه هناك حالات استثنائية ترفع القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى دون انتظار تقديم الشكوى من قبل المجني عليه وهي متمثلة في حالات التعدد الصوري، وحالة التعدد الحقيقي.

[421] علي شملال، المستحدث في...، المرجع السابق، ص.148-149.

2- الآثار اللاحقة على تقديم الشكوى

بعد تقديم الشكوى من طرف المجني عليه، فيزول القيد الذي كان يغل يد النيابة العامة، فيجوز لها تحريك الدعوى العمومية، والسير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها، فالشكوى لم تكن إلا عقبة إجرائية، فبزوالها تسترد النيابة العامة سلطتها في الهيمنة على الدعوى العمومية، فيحق لها أن تتصرف وفقا لما خوله لها القانون، فلها أن تحرك الدعوى وإيصالها إلى يد القضاء، كما لها إصدار قرار بحفظ الأوراق إن رأت أنه لا يوجد مبرر لرفع الدعوى وتحريكها، لأن دور المجني عليه ينتهي بإيداع الشكوى لدى النيابة العامة، حيث أن وفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى لا يمنع من مواصلة السير في الدعوى العمومية [422]. والجدير بالذكر أنه بتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة مطلق سلطتها على الدعوى العمومية، فهي لا تتقيد بالتكييف القانوني الذي أسبغه المجني عليه على الواقعة، فلها أن تصحح هذا التكييف، أو تعطي للواقعة تكييفا جديدا يتفق وصحيح القانون.

البند الثالث: انقضاء الحق في الشكوى

ينقضي الحق في تقديم الشكوى بأحد الأسباب التالية: مرور مدة زمنية، التنازل عن الشكوى، ووفاة المجني عليه.

1-مرور مدة زمنية

لم ينص المشرع الجزائري على مدة معينة بمرورها ينقضي الحق في تقديم الشكوى، ويترتب على ذلك إمكانية تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تسقط الدعوى العمومية ذاتها بالتقادم، ففي الجنح على سبيل المثال والتي تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عنها بمرور ثلاث سنوات يظل حق المجني

[422] سليمان بارش، المرجع السابق، ص.72.

عليه قائما في تقديم الشكوى[423] طوال الثلاث سنوات على غرار جنحتي الإهمال المعنوي للأولاد، وجنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء[424].

والجدير بالذكر أنه إذا كان للنيابة العامة في الظروف العادية أن تحرك الدعوى العمومية في أي وقت متى كانت هذه الدعوى لم تتقادم بعد، فلماذا يتم تأقيت حق المجني عليه في تقديم الشكوى خلال مدة معينة، وبذلك يكون موقف المشرع الجزائري من عدم تحديده لمدة معينة لانقضاء الحق في تقديم الشكوى هو موقف صائب وجدير بالتأييد.

2-التنازل عن الشكوى

إن الاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى [425]، والعلة التي من أجلها استلزم المشرع الشكوى هي ذات العلة التي من أجلها أجاز التنازل عنها، فالمشرع قدر أن للمجني عليه وحده الحق في تحريك الدعوى العمومية، فإذا استعمل هذا الحق تحركت الدعوى العمومية، وبالمقابل يضل له الحق في سحب شكواه بالتنازل عنها، فتنقضي تبعا لذلك الدعوى العمومية، حيث يعد التنازل جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[426]، حرصا من المشرع الجزائري للحفاظ على تماسك أفراد الاسرة الواحدة وعدم زعزعة استقرارها.

---

[423] تنص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 ".

[424] م ع، غ ج، ملف رقم 23000 غير منشور جاء في فحوى القرار ما يلي:" إن فعل عدم تسديد النفقة المقررة قضاء جنحة مستمرة، وعليه فإذا تماطل المتهم عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح زوجته وأولاده فإن التهمة تبقى مستمرة إلى غاية تمام دفع المبالغ المحكوم بها عليه..".

[425] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع....، المرجع السابق، ص 240.

[426] على شملال، المستحدث في....، المرجع السابق، ص 154.

3- وفاة المجني عليه

ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه قبل تقديمه للشكوى، ذلك انه حق يندرج ضمن الحقوق والتي تنقضي بوفاة صاحب الحق فيها ولا تنتقل إلى ورثة المجني عليه، ولا يجوز لهم تقديم الشكوى، وأما إذا توفي المجني عليه بعد إيداعه للشكوى، فإنه لا يؤثر على سير الدعوى لأنه رفع القيد الإجرائي الذي كان يغل يد النيابة العامة وأصبحت هي المسيطرة على الدعوى العمومية[427] .

الفرع الثالث

كيفية إخطار المحكمة

لوكيل الجمهورية باعتباره عضو النيابة العامة وممثل النائب العام على مستوى المحكمة، التي لا يمكن لها أن تتصل بنفسها بالدعوى العمومية، بل هناك سبل حددها المشرع يتم بمقتضاها تقديم المتهم والوقائع المحال بها إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل في دعواه، سيتم التطرق إلى هذه الإجراءات في محتوى هذا الفرع.

أولا: إجراءات التكليف بالحضور

يعتبر التكليف المباشر أمام المحكمة، طريق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بإحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة للفصل فيها، حيث يتم تسليم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم، للمثول أمام قسم الجنح والمخالفات، وهذه الحالة تحكمها المواد 333، 334 و394 من قانون الإجراءات الجزائية.

[427] سي بوعزة إيمان، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2018-2019، ص 236.

البند الاول: تعريف التكليف المباشر بالحضور

يعرف التكليف المباشر للحضور كما يسميه المشرع الجزائري، أو الادعاء المباشر كما تسميه التشريعات الأخرى، هو تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده، وسمي بالمباشر لأنه لم يمر على النيابة العامة[428]، وعلاوة على ذلك فإن إقرار فكرة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، تظهر جليا الحكمة منه وهو كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية، وكذلك تمكين كل ذي مصلحة من ممارسة نوع من الرقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

وقد عرف التكليف المباشر بأنه:" منح المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر".

وعرفه البعض الآخر بأنه:" تحريك المضرور من الجريمة الدعوى العمومية عن طريق إقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائية".

ويتضح من التعريفين السابقين، أن الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، هو أسلوب لتحريك الدعوى العمومية، ينطوي على تحويل سلطة تحريك هذه الدعوى لغير النيابة العامة، وعلى هذا النحو يمثل خرقا لأصل اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، على غرار الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما يمثل أيضا خرقا لمبدأ أساسي في القانون هو اختصاص القضاء المدني بالدعوى المدنية وهو مبدأ بديهي يمليه توزيع الاختصاص بين القضاءين المدني والجزائي.

[428] بداوي نسرين، المرجع السابق، ص.107.

وفي هذا الإطار تناول المشرع الجزائري التكليف المباشر بالحضور في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[429]، التي تجيز للمدعي المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في بعض الجرائم ومنها ترك الأسرة[430]، وفي الجرائم الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، لذلك أوجب المشرع أن يحتوي التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية، من اسم ولقب المتهم ونوع التهمة الموجهة إليه، والمواد القانونية التي تعاقب على التهمة، والمحكمة المطلوب الحضور أمامها، وتاريخ الجلسة.

في حين أن المشرع المصري قد تناول التكليف المباشر أمام المحكمة في المادتين 232 و233 من قانون الإجراءات الجنائية، حين أجاز بأن تحال الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية[431].

---

[429] تنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:

- ترك الاسرة.
- عدم تسليم طفل.
- انتهاك حرمة المنزل.
- القذف.
- إصدار شيك بدون رصيد....."

[430] حيث صدر عن محكمة حسين داي تكليف مباشر من أجل جنحة الإهمال العائلي بترك الأسرة حيث جاء في حيثيات التكليف ما يلي:"... حيث أن الزوج خرج من مسكن الزوجية منذ شهر مارس 2008 متخليا عن واجباته الزوجية اتجاه زوجته وولداه اللذين تركهما معها في مسكن الزوجية الكائن بحي...، مما أصاب العارضة بأضرار بليغة خاصة لطول مدة الهجر والإهمال دون نفقة، حيث ان طول هذه المدة قد تحملتها الزوجة التي ليس لها هم إلا لم شمل العائلة ومصلحة الأبناء الأربعة حتى لا يتيتموا بالطلاق ووالداهما على قيد الحياة .

حيث ان إهمال هذا الزوج تعدى ما يمكن للزوجة السكوت عنه، أو تحمله من جانب معنوي لها أو مادي من كصاريف النفقة حيث تعدى الإهمال إلى التعليم، والمعتبر إجباري للأولاد والمنصوص عليه في المادة 36ى من قانون الأسرة كالتزامات أبوية واضحة تشمل التربية والتعليم إلى آخر ذلك..". انظر الملحق رقم 02.

[431] علي شملال، المستحدث في قانون ....، المرجع السابق، ص.238.

ويتميز التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، بأنه الطريقة أو الوسيلة الثانية بعد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، التي مكن المشرع من خلالها للمضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات[432]، كما هو الحال في القانونين الفرنسي والمصري مع بعض الاستثناءات، في حين القانون الجزائري أجاز التكليف المباشر بالحضور في بعض الجنح دون المخالفات.

نخلص في الأخير، أنه إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حالة التلبس، ولا يشوبها أي مانع إجرائي، وثبوت نسبتها إلى مرتكبها، ولا فائدة من التحقيق فيها، ففي هذه الحالة يحيل تلك المخالفة أو الجنحة عن طريق الاستدعاء المباشر إلى المحكمة المختصة للفصل فيها باعتبار أن التحقيق جوازي في مواد الجنح والمخالفات المادة 2/66 قانون الاجراءات الجزائية[433].

البند الثاني: شروط التكليف المباشر بالحضور

1- الشروط الموضوعية

للتكليف المباشر بالحضور أربعة شروط موضوعية نتناولها فيما يلي:

أ-وقوع الجريمة

الجريمة في القانون لها معاني متعددة بتعدد أنواع القوانين التي تتناول الجريمة، فهناك جريمة جنائية التي يحددها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ولها عقوبات جنائية، وهناك الجريمة مدنية التي ينص عليها القانون المدني، ولها عقوبة مدنية، وهناك الجريمة الإدارية التي يعاقب عليها القانون الإداري واللوائح الإدارية ولها جزاءات إدارية أو تأديبية.

---

[432] علي شملال، المستحدث في ....، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص.186.

[433] تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.
أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

فنوع الجريمة محل الدراسة هي الجريمة الجنائية التي توصف وقائعها بأنها ذات طابع جزائي، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فبالرجوع إلى نص المادة **2** من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري أجاز لكل من تضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب تلك الجريمة.

ب–حصول الضرر

إذا كان وقوع الجريمة شرطا أساسيا للتكليف المباشر بالحضور، فإنه يشترط إلى جانب ذلك حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت الشخص المدعي مدنيا (الزوج المتروك في جريمة الإهمال العائلي)، فلا يقبل التكليف بالحضور إذا لم يلحق بالمشتكي ضررا من الجريمة رغم وقوعها، هذا ما أكده الحكم الصادر عن محكمة تلمسان قسم الجنح:" حيث ولما ثبت للمحكمة قيام جنحة عدم تسديد النفقة من جانب المتهم وإصابة الضحية بضرر مباشر نجم عن الجريمة المرتكبة من طرفه فإن طلب الطرف المدني الرامي إلى تمكينها من التعويض يكون مؤسس قانونا مما يتعين الاستجابة له بعد رد المبلغ المطالب به إلى الحد المعقول طبقا لنص المادة 182 من القانون المدني"[434].

ج–توافر صفة المضرور في المدعي

لاجتماع الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور، لا يكفي أن تقع الجريمة ويترتب عنها ضرر، بل لابد أن تتوافر في المدعي المدني صفة المضرور، ذلك أن هذه الصفة شرط أساسي، فالمضرور من الجريمة ليس بالحتم هو المجني عليه فيها، وإن كان الغالب أن يجمع الشخص بين صفتي المجني عليه والمضرور، فمثلا في جريمة إهمال الأسرة لا يكفي أن تقع الجريمة المتمثلة في الإهمال وإنما لابد أن يترتب ضرر عنها في المجني عليها وهي الزوجة ولكن الأكثر متضرر وهم الأطفال في هذه الحالة.

[434] محكمة تلمسان، ق ج، ملف رقم 03474، الصادر بتاريخ 2018/10/29، غير منشور، الملحق رقم 06.

2- الشروط الشكلية

لا يكفي استفاء المدعي المدني الشروط الموضوعية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وإنما لابد من توافر الشروط الشكلية الإجرائية المنصوص عليها في المادة **337 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل فيما يلي:

أ-تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية

يفهم من نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام وكيل الجمهورية، وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، ما لم يكن متوطنا بدائرتها[435].

ويلاحظ أن المشرع في نص المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية، لم يتطرق لمصطلح الشكوى على خلاف نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني، حين أجاز لكل من تضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

إلا أنه بالرغم من إغفال المشرع عن ذكر مصطلح الشكوى، فإنه من البديهي وما أثبته الواقع العملي وما يقتضيه المنطق، أنه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة، ما لم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية، فإذا كانت الشكوى أمام قاضي التحقيق، لا يشترط فيها أن تتضمن الهوية الكاملة للمشتكي منه، بل يمكن أن تقدم حتى ضد مجهول باعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبها، ذلك أن الشكوى التي تقدم بها المدعي المدني أمام وكيل الجمهورية لغرض القيام بالتكليف المباشر أمام المحكمة، لا تكون مقبولة ما لم تتضمن البيانات الكاملة، خاصة تلك المتعلقة بهوية المشتكي منه، إلى جانب ذكر الواقعة التي كانت سببا في إصابة المدعي المدني بالضرر.

[435] الملحق رقم 07.

حيث تتجلى الحكمة من تحديد الهوية الكاملة للمشتكي منه في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، تمكن هذه الأخيرة من الحكم على المتهم ولو غيابيا من جهة، ومن جهة أخرى تمكين النيابة العامة من تنفيذ الحكم الذي تصدره المحكمة في الدعوى العمومية.

ب-دفع مبلغ الكفالة

أوجبت المادة 337 مكرر/3 من قانون الإجراءات الجزائية على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة، أن يودع مقدما لدى قلم كتابة المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية كمصاريف مسبقة للدعوى[436].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين المعيار الذي يتم على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، كما هو الشأن في الادعاء المدني، عندما ترك لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تقدير مبلغ الكفالة في الادعاء الذي يعرض عليه.

أما فيما يتعلق باسترجاع مبلغ الكفالة المقدم من المدعي المدني في التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة، فإنه يجب التمييز بين حالة إدانة المشتكى منه، وحالة براءته، ففي الحالة الأولى فإن مصاريف الدعوى يتحملها المتهم المدان طبقا للمادتين 364 و368 من قانون الإجراءات الجزائية، مع استرجاع المدعي المدني مبلغ الكفالة المقدم منه، أما في الحالة الثانية فإن مصاريف الدعوى يتحملها المدعي المدني، إلا إذا رأت المحكمة أن تعفيه منها كلها أو جزء منها حسب نص المادة 369 من نفس القانون[437].

[436] الملحق رقم 08.

[437] علي شملال، المستحدث في قانون .....، المرجع السابق، ص.246.

ج–تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور

بمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور، تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة، وتسليم المدعي المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية، ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد بدائرته موطن المشتكي منه.

أما نفقات تبليغ المتهم فبالرغم من إغفال المشرع عن تحديد الشخص الذي يقوم بدفعها، إلا أنه كما جرت عليه العادة في الواقع العملي يتم عن طريق المحضر القضائي على عاتق ونفقة الشاكي. وبالتالي فإن الوسائل التي منحها المشرع المضار من جريمة ترك الأسرة، والمتمثلة في تقديم شكوى أمام النيابة العامة وتكليف المتهم بالحضور شخصيا مباشرة أمام المحكمة، إنما كان ذلك من أجل تعزيز حماية الأسرة بحكمة تظهر من خلال وضع قيد على النيابة العامة في عدم تحريكها للدعوى العمومية، إلا بناء على شكوى الزوج المتروك من جهة، وإمكانية تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة من أجل تعجيل السير في الدعوى، مع إمكانية التنازل عن الشكوى، أي أن المشرع أعطى الخيار للزوج المتروك في تقديم شكواه أو التنازل عنها، كل ذلك مراعاة لمصلحة الأسرة.

ثانيا: إجراءات المثول الفوري

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أحكاما تهدف إلى تغيرات أساسية في سير القضاء الجزائي، وكذا في أسلوب تسيير الدعوى العمومية بطريقة تجسد دور القضاء في حماية حريات وحقوق الأفراد المنصوص عليها دستوريا، ومن بين هذه الأحكام التي استحدثها المشرع نجد نظام المثول الفوري المنصوص عليه في ثمانية مواد، وقد جاء هذا النظام لتبسيط وتسريع الإجراءات، ولمواجهة أزمة تراكم القضايا على مستوى المحاكم الجزائية، كما أنه بمثابة بديل عن التلبس، هذا الأخير يمثل إجراء متابعة تتخذه النيابة العامة وفق مبدأ الملائمة، حيث تخطر محكمة الموضوع بالدعوى، فنظام المثول الفوري آلية جديدة تقوم على المعالجة

الآلية للدعوى الجزائية، والتي على أساسها يتم تقديم المشتبه فيه مرتكب الجنحة المتلبس فيها فورا أمام جهة الحكم بعد تقديمه لوكيل الجمهورية [438].

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى أهم الإجراءات التي وضعت من قبل المشرع الجزائري كضمان نجاح المثول الفوري من خلال تعريفه وتبيان أهم خصائصه، بالإضافة إلى قواعد المحاكمة عند الإخطار بإجراءات المثول الفوري.

البند الاول: تعريف نظام المثول الفوري

استحدث المشرع الجزائري نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة بموجب الأمر 15-02 غير أنه لم يقدم تعريفا محددا للمثول الفوري، شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي، وإنما اكتفى بتحديد شروط اللجوء إليه وتطبيقه.

غير أنه في الفقه بعض البوادر التي حاولت معالجة نظام المثول الفوري، فهناك من يعرفه بأنه :"إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام "[439].

ويرى البعض بأنه: " الإجراء الذي يستدعي مثول المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد تحرير محضر الضبطية القضائية، مع إبقائه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية تحديد قرار إيداعه بالمؤسسة

[438] درسي عبد الله، بولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 4، ع 01، جوان، 2019، ص 272.

[439] زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02، مجلة المحامي، سطيف، ع 25، 2015، ص 70.

العقابية، حيث للمحكمة في هذا الخصوص وحدها صلاحية البت في مسألة تركها للمتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية "[440].

ولقد عرفه الأستاذ عبد الرحمان خلفي" بأنه الإجراء الذي يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد سماعه من قبل الضبطية القضائية، مع إبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية إقرار إيداعه في المؤسسة العقابية أو الإفراج عنه من قبل القاضي الجزائي"[441].

ومن خلال تعدد التعاريف نستنتج أن إجراء المثول الفوري هو وصف يقع على مرتكب الجرم المتلبس به، يقتضي بتقديمه أمام قاضي الحكم، عن طريق سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة، وذلك فور ارتكابه للجريمة المتلبس بها باعتبار أن أدلتها وقرائن ارتكابه لها قائمة[442]، حيث صدر عن محكمة تلمسان بتاريخ 19 نوفمبر2018 مثولا فوريا في حق المتهم عن ارتكابه لجريمة عدم تسديد النفقة الغذائية المحكوم بها لصالح طليقته بموجب الحكم النهائي، رغم استنفاذه للمهلة المقررة قانونا بموجب المادة 331 من قانون العقوبات المحددة بشهرين، وهو ما يجعل أركان الجريمة قائمة في حقه مما تعين إدانته ومعاقبته طبقا للقانون، حيث اعتبر ان المسؤولية الجزائية للمتهم ثابتة في حقه بعد إدانته من طرف المحكمة وإصابة الطرف المدني (طليقته)، بضرر مباشر ناتج عن الجريمة المقترفة مما يجعل طلبها للتعويض مؤسس قانونا طبقا لنص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 124 من القانون المدني بالنظر للضرر الذي أصابها من جراء ذلك[443].

---

[440] درسي عبد الله، بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص 275.

[441] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 352.

[442] محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02، المجلد 19، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 02، 2019، ص176.

[443] محكمة تلمسان، ق ج، ملف رقم 06326، الصادر بتاريخ 2018/11/19، غير منشور، ملحق رقم 9.

البند الثاني: خصائص نظام المثول الفوري

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص أهم خصائص نظام المثول الفوري والتي يمكن إجمالها فما يأتي:

1-المثول الفوري إجراء جوازي

النيابة العامة هي المخولة بالتصرف في نتائج محاضر البحث والتحري، فعمل الضبط القضائي يخضع لتقديرها والإشراف عليه، وبناء على سلطة الملائمة الذي تتمتع به، فتقديم المشتبه فيه مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من قبل الضبطية القضائية أمام وكيل الجمهورية، وبعد استجوابه فإنه يقرر إما إحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي، أو إطلاق سراح المتهم مع إحالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف المباشر، أو إجراء المثول الفوري[444].

2-إجراء المثول الفوري يكفل سرعة المحاكمة.

إن تطبيق المثول الفوري على الجنح المتلبس بها يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه قصد التخفيف عنه، وكذا التخفيف من الأثر السلبي الذي قد يطاله جراء الجرم المشهود، فالمتابعات أمام المحاكم غالبا ما تتطلب إجراءات طويلة وبطيئة، والتي قد تضر بالمتقاضين، فاعتماد المشرع هذا النظام يكون قد أولى أهمية كبيرة للسرعة في الإجراءات بشكل عام ويؤكد سعيه ورغبته وإيمانه بضرورته[445].

البند الثالث: قواعد المحاكمة عند الإخطار بإجراءات المثول الفوري.

[444] أوهايبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 361.

[445] درسي عبد الله، بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص 275.

يعتبر إخطار المحكمة بنظام المثول الفوري من أهم الطرق المتبعة لممارسة الدعوى الجزائية، غير أن هناك حالات يمكن أن تطرأ تستوجب تأجيل الفصل في الدعوى إلى جلسة لاحقة، أما إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها، فيتم البث فيها حالا.

1-حالة تأجيل الفصل في القضية

نصت المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على صورتين لتأجيل الفصل في الدعوى الجزائية، وهي تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه، الحالة الأخرى إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها.

أ-التأجيل لإعداد دفاع المتهم

إن قضايا المثول الفوري توجب رئيس الجلسة تنبيه المتهم بحقه في تحضير دفاعه، وإذا استعمل هذا الحق وجب على المحكمة أن تمنحه مهلة ثلاثة أيام على الأقل، وتقرر تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة، وتحيط المتهم علما بها، كما أن للمتهم أن يتنازل عن هذا الحق ويصرح بأنه يقبل أن تتم إجراءات محاكمته في نفس الجلسة[446].

ب-التأجيل إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها

وهي الأسباب التي تدفع القاضي إلى اتخاذ قرار بتأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى تاريخ لاحق وهي:" استدعاء من تخلف عن الحضور كالضحية أو الشاهد، استحضار وثائق معينة ..."، وغيرها من حالات التأجيل الجدية التي ترى المحكمة بأنه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه، والتأجيل يكون لأقرب جلسة ممكنة.

[446] بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراء التلبس في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، ع 01، 2017، ص 473.

وينشأ عن التأجيل للأسباب المذكورة سلفا ضرورة البث في حرية المتهم، وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد، خلالها يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ أحد التدابير التالية:

- بترك المتهم حرا.
- إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية.
- وضع المتهم في الحبس المؤقت[447].

2-حالة الفصل الفوري في القضية الجزائية

إذا لم يكن هناك سبب جدي للتأجيل يبث القاضي في الدعوى الجزائية في نفس الجلسة، تكريسا لمبدأ المحاكمة الفورية، وخلالها تتقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية، وفي النطق بالحكم في القضية المطروحة عليها.

أ-تقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية

تطبق على المحكمة الجزائية الفاصلة في قضايا المثول الفوري عند المحاكمة، سواء نظر في القضية في نفس اليوم أو في تاريخ لاحق نفس القواعد الأساسية التي تتعلق بالتحقيق النهائي أو في إجراء المرافعة.

- **تقيد المحكمة بقواعد التحقيق النهائي**

تفترض إجراءات نظام المثول الفوري انعقاد المحكمة المختصة بحضور كل أطراف الخصومة الجزائية، والقاعدة في هذه الحالة هي عدم جواز استبعاد أو منع أحد الخصوم من حضور جلسة المحاكمة، كما أن المحكمة تلتزم بإجراءات خاصة تتعلق بعلنية وسرية الجلسة حسب الحالة[448].

[447] تشانتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، بحوث جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ع 09، الجزء الأول، ص 166.

- **إجراءات المرافعة أمام المحكمة**

يتميز نظام المثول الفوري بخصوصيات إجرائية في المرحلة الأولية، والتي تتعلق أساسا بالتنبيه بحق المتهم في الدفاع والبث في حريته عند تأجيل القضية، وبعدها تطبق المحكمة الإجراءات المعتادة عند المحاكمة، التي تنصب حول التحقق من هوية المتهم واستجوابه عن الوقائع والأفعال المنسوبة إليه، وفتح المجال له للدفاع عن نفسه.

وعندما يفرغ الرئيس من استجواب المتهم، ينتقل إلى مرحلة سماع الضحية والشهود ومناقشة أدلة الإثبات المتوفرة، وبعدها يقدم المدعى المدني طلبه للتعويض، وفي المرحلة قبل الأخيرة تعطي المحكمة الكلمة إلى ممثل النيابة لتقديم التماساته الختامية.

وفي الأخير يحيل الرئيس الكلمة إلى محامي المتهم الذي يسعى من خلالها إلى نفي إسناد التهمة لموكله، بما يسمح له بطلب الحكم بالبراءة أو الظروف المخففة أو بوقف تنفيذ العقوبة[449].

ب-إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والنطق بالحكم الجزائي

بعد إتمام الإجراءات والتحقيقات النهائية والمرافعات تمكن المحكمة المتهم من الكلمة الأخيرة وتصدر حكمها بعد المداولة القانونية.

- **في الكلمة الأخيرة للمتهم**

يكون المتهم أخر من يتكلم وهذا الحق أساسي، وقد صدر قرار للمحكمة العليا في هذا الصدد جاء فيه " ...لما كان ثابتا أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم، فإن قضاة المجلس بإغفالهم هذا يكونوا قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات وأخلوا بحقوق الدفاع"[450].

---

[448] مولاي ملياني بغدادي، إجراءات الجزائية الجزائري في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن، ص.373.

[449] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومه، الجزائر، 2016، ص.88-89

[450] م ع، غ ج ج، قرار رقم 27063، المؤرخ في 1990/04/03، م ق، ع01، سنة 1993، ص. 200.

- **في النطق بالحكم الجزائي**

ينطق القاضي بالحكم في جلسة علنية حتى ولو أجريت المرافعات في جلسة سرية، وذلك إما في نهاية الجلسة نفسها أو خلال جلسة لاحقة محددة التاريخ ويحاط علما بها كل الأطراف[451].

ثالثا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

أجاز المشرع الجزائري لكل شخص يدعي انه متضرر من جريمة أن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص، حيث يقوم هذا الأخير بقبول ادعائه إذا توافر على الشروط اللازمة، أو عدم قبوله في حالة عدم استيفائه للشروط على الوجه المألوف.

حيث سنتناول في هذا البند تعريف الادعاء المدني (**1**) وإلى شروطه الموضوعية (**2**).

البند الأول: تعريف الادعاء المدني

يعرف الادعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني كما يسميه المشرع الجزائري، هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة، بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا[452].

حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام من يوم التبليغ، ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى، ويفصل قاضي التحقيق في قبول ادعاء المدعي المدني في أي وقت أثناء السير في التحقيق[453].

[451] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 477.

[452] علي شملال، المستحث في قانون الإجراءات الجزائية...، المرجع السابق، ص.222.

[453] طاهري حسين، المرجع السابق، ص.46.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، إنما اكتفى بالنص عليه في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية حيث قضت بأنه:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

نجد أن الفقه عرف الادعاء المدني بأنه:" قيام شخص مضرور[454] من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى"[455].

ويعد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أهم وسيلة مكن المشرع من خلالها المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح دون المخالفات، على خلاف التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة –كما تم بيانه سابقا–، الذي لا يسمح به إلا في مواد الجنح، على خلاف المشرع المصري والفرنسي اللذان أجازه في مواد الجنايات والجنح مع بعض الاستثناءات[456].

ونرى اتجاه المشرع موفقا في ذلك، نظرا لكون المخالفات تقريبا جرائم بسيطة لا تحتاج إلى تحقيق، إلا أنه كان الأجدر بعدما حرم المضرور من الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، أن يعوضه بالتكليف المباشر في المخالفات أمام المحكمة حماية لحقوق المجني عليه.

البند الثاني: الشروط الموضوعية للادعاء المدني

باستقراء نص المادة **2** والمادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، يتبين أن الشروط الموضوعية للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، هي نفسها الشروط الموضوعية للتكليف المباشر

[454] نقصد بالشخص المضرور أي شخص أصابه ضرر من الجريمة سواء كان هو المجني عليه أو ذوي حقوقه، وسواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ويستوي بعد ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.

[455] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات.....، المرجع السابق، ص.155.

[456] علي شملال، المستحدث في....، المرجع السابق، ص.223.

بالحضور، من وقوع جريمة وحصول ضرر، وأن تتوافر في المدعي صفة المضرور كما سبق الاشارة إليه سابقا .

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة

يعتبر الاختصاص القضائي من أدق أبواب التنظيم وأهمها، لكونه الأساس المحدد لصلاحيات واختصاصات كل جهة وكل محكمة، حيث أنه مع تعدد وتنوع القضايا الجزائية أصبح من اللازم توزيع الاختصاصات بناء على معايير وأسس معينة، مما أفرز اختصاصا نوعيا للمحاكم يقوم على توزيع أنواع من القضايا على محاكم معينة تختص بالنظر فيها دون غيرها، واختصاصا آخرا مكانيا يحدد لكل محكمة نطاقا معينا يقع تحت إشرافها.

إن دراسة الاختصاص القضائي ترمي لمعرفة الجهة القضائية والمؤهلة للنظر في قضية معينة، فالاختصاص هو سلطة المحكمة للحكم في قضية ما، وعدم الاختصاص هوة فقدان ولاية هذه الجهة أو المحكمة إزاء نوع معين من الخصومة، وسيتم التطرق من خلال (الفرع الأول) إلى قواعد الاختصاص في جرائم الإهمال العائلي، كما تتقيد المحاكمة بمجموعة من المبادئ تنطبق على جميع المحاكم الجزائية على غرار قسم الجنح على مستوى المحكمة، والغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي المختصان في جرائم الإهمال العائلي، ومن بين القواعد العامة للمحاكمة نجد علانية الجلسة، شفوية المرافعة، حضور أطراف الخصومة، تدوين التحقيق النهائي وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قواعد الاختصاص في جرائم الإهمال العائلي

يعتبر تحديد المحكمة المختصة للبث في قضايا الإهمال العائلي، من أهم المراحل الممهدة لمحاكمة الجاني، ووضع سلوكه تحت طائلة العقوبات التي حددها المشرع، جزاء له عن إخلاله بواجب الرعاية المادية والمعنوية لأسرته، حيث جعل المشرع الجزائري المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الإهمال العائلي، يؤول اختصاصها إلى المحاكم الابتدائية للحكم فيها.

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن مخالفة قواعد الاختصاص في المواد الجزائية يجوز فيها التمسك بالبطلان الناجم عنها، لارتباطها بالنظام العام لأنها تتصل بمصلحة عامة[457].

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى قواعد الاختصاص الشخصي النوعي والمكاني للبث في دعوى الإهمال العائلي.

أولا: الاختصاص الشخصي والنوعي

يتعلق هذا المعيار بنوع الجريمة موضوع الطلب الافتتاحي أو شكوى المدعي المدني، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة طبقا لأحكام المادتين 66 و72 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يرتبط الاختصاص الشخصي للجاني راشدا كان أم قاصرا من حيث المسؤولية الجنائية، موظفا أو مزاولا لنشاط مهني آخر، فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل اتهام من النيابة العامة أو من المدعي المدني مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية، غير أن المشرع الجزائري قد استثنى من هذه القاعدة بعض الأشخاص بالنظر إلى مسؤوليتهم السياسية أو بالنظر للوظائف التي يزاولونها كأعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا

[457] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.355.

ورئيس المجلس والنائب العام، حيث يختص بالتحقيق مع هؤلاء جهات محددة في نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، دون الاعتداد بنوع الجريمة أو بمكان وقوعها، كما استثنى المشرع كذلك فئة الأطفال حين أوجب أن يكون التحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الأطفال أمام قاضي الأحداث طبقا لأحكام المادة 64 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل .

في حين أن الادعاء المدني ضد الطفل لا يكون مقبولا أمام قاضي الأحداث حتى ولو لم يكن مرتكب الجريمة أو المشتكى منه طفلا، ذلك أن الادعاء المدني ضد الطفل من اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مع إدخال ولي الطفل في الدعوى[458].

على غرار المشرع المغربي الذي جعل الوضعية الشخصية للجاني في إطار جرائم إهمال الأسرة[459]، تقتضي التمييز بين العسكريين والمدنيين[460]. فحسب الفصل الثالث من قانون العدل العسكري، فإن المحكمة العسكرية القائمة للقوات المسلحة الملكية، فإن المحكمة أعلاه هي التي ينعقد لها اختصاص النظر فيها دون غيرها من المحاكم، أيا كان محل ارتكابهم للجريمة، أو محل إقامتهم أو محل إقامة المستحق للنفقة أو المهمل، أو محل إلقاء القبض عليهم، وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى في أحد قراراته التي جاء فيها:".... في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة اعتمادا على خرق الفصل الثالث من القانون العسكري، حيث أنه بمقتضى الفصل المشار إليه تجري الأحكام

[458] نصت المادة 88 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على ما يلي:" تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي...".

[459] في القانون المغربي يوجد اختصاصان: اختصاص المحاكم الابتدائية المدنية العادية إذا كان المتهم شخصا عاديا أي مدنيا، واختصاص المحاكم العسكرية إذا كان المتهم من القوات المسلحة الملكية.

[460] أسماء الترماش، الإهمال الأسري –أية حماية قانونية–، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث" الأسرة والطفولة"، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز فاس، 2007-2008، ص.87.

الصادرة عن المحاكم العسكرية على العسكريين المنتمين للجيش الملكي فيما يخص الجنايات والجنح وكذا الجنح المرتبطة بالجنايات والجنح المحالة على تلك المحاكم.

وحيث إن الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية بوجدة بتاريخ الفاتح يوليوز 1968 والمحكوم بمقتضاه على الجندي *****، قد أخل بمقتضيات الفصل الثالث من قانون العدل العسكري الذي يخول للمحكمة العسكرية دون غيرها النظر في الجرائم المقترفة من طرف العسكريين المنتمين للجيش الملكي"[461].

أما إذا كان مرتكب الجريمة مدنيا، فإن المحكمة المختصة في هذه الحالة والتي يتابع أمامها المتهم هي المحكمة العادية المتمثلة في المحكمة الابتدائية[462].

أما فيما يخص الاختصاص النوعي، فيقصد به الجهة القضائية المختصة نوعيا للنظر في الجريمة، كما حددها المشرع الجزائري وذلك حسب خطورتها ونوعها وعلى أساس العقوبة المقررة لها، فقد قسم المشرع الجرائم إلى ثلاث أنواع وذلك حسب خطورتها إلى جنايات، جنح ومخالفات، وبما أن جريمة إهمال الأسرة تشكل جنحة، فإن الأمر يقتضي إحالتها على المحاكم الابتدائية.

ثانيا: الاختصاص المحلي أو المكاني

يقصد بالاختصاص المحلي الجهة القضائية المختصة مكانيا للنظر في قضية معينة[463]، حيث يستفاد من نص المادة 1/40 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

[461] قرار رقم 339، صادر بتاريخ 1970/04/16، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة الجنائية من 1966-1986، مقتبس عن أسماء الترماش، المرجع السابق، ص.37-38.

[462] يوسف كرواوي، جزاء عدم تنفيذ الزوج للحكم القاضي عليه بالنفقة لزوجته بين الفقه الإسلامي والتقنين المغربي"، مجلة القصر، ع 26، ماي 2010، ص.47.

[463] جلال ثروت سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2006، ص.284.

يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد اكتفى بتحديد الاختصاص المحلي بالرجوع للقواعد العامة، فقد حصرها في محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة، أما فيما يخص المحاكم الجزائية المختصة بالنظر في جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية [464]، يكون النظر في هذه الجريمة إلى محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض وفقا لقواعد القانون العام كما سبق ذكرها.

ولا يفوتنا أن ننوه أنه بالرجوع إلى فقرات المادة 330 من قانون العقوبات، نلاحظ أنها لم تنص على أي اختصاص محلي[465]، وبالرجوع للمادة 331 من نفس القانون، التي تقتضي بما يلي:" ... تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع من المعونة..". ويستفاد من العبارة الموجودة في المادة المذكورة أعلاه " محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة"، أنه ينطبق عليه نفس الاختصاص الذي يطبق على جريمة عدم تسديد النفقة، إضافة إلى مراعاة قواعد الاختصاص العامة في قانون الإجراءات الجزائية[466].

أما فيما يتعلق بجريمة الإهمال المعنوي للأولاد[467]، فلم يتطرق المشرع الجزائري للاختصاص الإقليمي للمحاكم ، لذلك يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية[468].

---

[464] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص.262.

[465] لحسن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.67.

[466] انظر المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي حددت الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، كما يجوز تمديد الاختصاص إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم .

[467] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص...، المرجع السابق، ص.159.

[468] نشير في هذا المجال على أن المشرع المغربي هو الآخر لم يشر إلى الاختصاص الإقليمي للمحاكم في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال.

وفي هذا الإطار نشير أن المشرع المغربي في جريمة إهمال الأسرة نلاحظ أنه كان أكثر دقة وتفصيل فيما يخص تحديد المحاكم المختصة، فقد أشار في الفصل **481** من القانون الجنائي بوضوح على أنه:" إلى جانب المحاكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية، فإن المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة تختص هي أيضا بالنظر في الدعوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصل 481 المذكور أعلاه".

هكذا وتماشيا مع مقتضيات الفصل أعلاه، فإنه فضلا على القواعد العادية للاختصاص المكاني المنصوص عليه في المادة 259 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تنص على أنه:" يرجع الاختصاص مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي يقع في نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة ، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم ولو كان القبض مترتبا على سبب"، فقد أضاف الفصل 481 من القانون الجنائي بأن المتابعة تكون أمام المحكمة التي يقيم بدائرتها الأشخاص المهملين أو المستحقين للنفقة[469]، كما يمكن متابعة الشخص المهمل في المحكمة التي يتواجد فيها محل إقامة المدين(محل سكن الشخص المهمل).

ولعل هدف المشرع المغربي من ذلك، التخفيف على الضحية في جريمة إهمال الأسرة من مصاريف التقاضي والتنقل باعتباره الطرف الضعيف والأجدر بالرعاية والحماية، كما يهدف من ذلك تسهيل إجراءات المتابعة بالنسبة للمتهم، لاسيما أنه قد ينتقل إلى مكان بعيد عن بيت الأسرة، وقد يكون محل إقامته مجهولا مما يصعب معه على الضحية ملاحقته وتحريك الدعوى العمومية في مواجهته في مكان تواجده، فحبذا لو حذا المشرع الجزائري حذو المشرع المغربي في هذا المجال.

[469] لحسن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.67.

أما فيما يخص بالمحكمة المختصة بالنظر في جريمة ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة[470]، فالملاحظ أن المشرع المغربي قد خولها للمحاكم المختصة بالنظر في جريمة عدم تسديد النفقة.

الفرع الثاني

المبادئ العامة للمحاكمة

تتميز المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجنح والمخالفات، أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف، أو على مستوى محكمة الجنايات بقواعد معينة تكون عامة بالنسبة لجميع جهات الحكم، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أهم هاته القواعد.

أولا: علنية الجلسة

جل التشريعات تقر بمبدأ علانية الجلسة، ذلك أن العلانية تسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة، ومنه الاطمئنان والشعور بالعدالة، وهذا على عكس التحقيق الأولي الذي تقوم به الضبطية القضائية، وكذا التحقيق الابتدائي الذي تقوم به جهات التحقيق فكلاهما يتم في سرية[471]، وطالما أن القضية قد أصبحت في المرحلة الأخيرة فلا يعد هناك أي مبرر لإخفاء كل أو بعض التحقيق إلا إذا كانت هناك مصلحة أو اعتبارات هامة تتطلب ذلك، فقد نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية[472] على مبدأ علانية الجلسات بالنسبة لمحكمة الجنايات، فيما نصت المادتان 342 و430

[470] الملاحظ أن المشرع المغربي يعاقب الزوج الذي يترك زوجته عمدا وهو يعلم بانها حامل، إن دل ذلك على شيء إنما يدل على انه لا يزال يشترط الحمل كضرورة لتحقيق الحماية الجزائية للزوجة.

[471] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في .....، المرجع السابق، ص.323.

[472] نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن الرئيس أن يحظر على القصر دخول القاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

من نفس القانون[473] على مبدأ علانية الجلسات بالنسبة لمحكمة الجنح والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، ويقصد بعلانية الجلسة فتح مجال حضور المحاكمة لكافة الناس، إلا أنه يجوز استثناء أن تقرر المحكمة انعقاد الجلسة سرية إذا اقتضت ذلك دواعي النظام والآداب العامة على أن يحضرها الخصوم ووكلائهم، وأن الحكم الصادر في الدعوى ولو كانت الجلسة سرية يجب أن يصدر علانية[474].

ثانيا: شفوية المرافعات

وتعني حضور الأطراف الخصومة وسماع أقوالهم ومناقشاتهم في كل دليل يقدمونه في الجلسة، حتى يتمكن الجميع من الدفاع عن نفسه في مواجهة الشهود، ولا يتم الاكتفاء بالتحقيقات الأولية والابتدائية بشأن الدعوى التي سبقت المحاكمة، وإنما يجب على قاضي الحكم أن يعتمد بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها في الجلسة ما لم يجز له القانون ذلك.

ثالثا: حضور المتهم

لقد أوجب المشرع أن تتم المحاكمة بحضور أطراف الخصومة، ويتم تحقيق ذلك من خلال استدعائهم لحضور الجلسة في اليوم والساعة المحددة لها، أما حضور وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي فهي جزء من التشكيلة.

ولا يجوز إجراء المحاكمة دون أطراف الخصومة، إلا إذا تم استدعائهم بطريقة قانونية، وتم من اتصالهم بالاستدعاء ورفضوا الحضور، في هذه الحالة يتم الحكم في غيبتهم.

---

[473] نصت المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان 285 و286 فقرة أولى".

[474] بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص.73.

رابعا: تدوين التحقيق

لا تنعقد الجلسة إلا بكاتب الجلسة "أمين الضبط"، المتمثل دوره في تدوين كل ما يدور بالجلسة في سجل بيانات الجلسة[475]، مبتدئا بالتاريخ ونوع الجلسة ما إذا كانت سرية أو علنية، ذكر أسماء القضاة وممثل النيابة العامة وأطراف الخصومة وأسماء المحامين، مع تصريحات كل طرف والتماساتهم وفقا لما تنص عليه المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية[476].

كما تتقيد المحكمة بحدود الدعوى، أي حصر سلطات المحكمة فيما يدخل في حوزتها من حيث الأشخاص والوقائع، كما هي محددة في لائحة الاتهام، فيكون قضاء المحكمة صحيحا اذا التزمت هذه الحدود ويكون باطلا إذا تجاوزتها[477].

[475] إن إغفال اسم كاتب الجلسة ضمن تشكيلة المجلس هو مساس بصحة القرار ومخالفة لإجراء جوهري ينجر عنه البطلان، غ ج م، ملف رقم 188038، بتاريخ 26-01-2000، م ق، 2002، عدد خاص، ص.95.

[476] نصت المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر فيها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وكاتب الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء، وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى امانة الضبط المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب".

[477] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، نسخة معدلة ومنقحة، دار هومه، الجزائر، 2017، ص.168.

المبحث الثاني

انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الإهمال العائلي

تعد الدعوى العمومية وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، إلا أنه قد يعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك الوسيلة بالانقضاء، ولما كانت الخصومة الجزائية بصفة عامة هي في طبيعتها رابطة إجرائية ذات مضنون معين وهو المنازعة بين الحق في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية، وذات شكل معين أي قيام العلاقة بين النيابة والمتهم والقاضي، فإن أسباب انقضاء الدعوى العمومية منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل، فالتقادم على سبيل المثال كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية يتصل بالجانب الموضوعي، أما وفاة المتهم فمن شأنه أي يعدم الرابطة الإجرائية بحيث يستحيل قيامها أمام القضاء، وهو سبب لانقضاء الدعوى العمومية يتصل بالجانب الشكلي.

ويقصد بأسباب انقضاء الدعوى العمومية أو سقوطها " تلك الأسباب التي من شأنها أن تغل يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى العمومية بصدد جريمة وقعت أو نسبت إلى شخص معين"[478].

ولقد قسم الفقه الجنائي أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى عامة وخاصة، وبالرجوع إلى المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة تتعلق بالأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، في حين أن الفقرتين الثالثة والرابعة من نفس المادة تتعلقان بالأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية[479].

[478] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في .....، ط 4، المرجع السابق، ص 223.

[479] نص المادة 06 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 1966، المعدل والمتمم بالأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 40، التي نصت على ما يلي:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

المطلب الأول

الأسباب العامة

نصت المادة 06 /1 من قانون الإجراءات الجزائية بأن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ونتناول هذه الحالات حسب الترتيب الذي جاء به المشرع الجزائري كما يلي:

الفرع الأول

وفاة المتهم

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الوفاة والتي هي واقعة قانونية لها آثارها المتنوعة، وإنما اكتفى في نص المادة 25 من القانون المدني[480] الإشارة إلى أن حياة الانسان تنتهي بوفاته، فيكفي لاعتبار الإنسان ميتا بتوقف القلب والدماغ عن العمل توقفا دائما ومستمرا[481]، فالوفاة أو الموت قانونا هو اللحظة التي يختفي فيها الشخص من الوجود، لحظة مجردة يتوقف فيها المرء عن الحياة، وتثير هذه الظاهرة تغيرات جوهرية على الصعيد القانوني[482].

لذلك ينبغي التفريق بين الوفاة الطبيعية والوفاة الحكمية:

الوفاة الطبيعية نعني به الموت الواقعي أو الفعلي أو الجسدي، والذي يكون بتوقف القلب والدماغ عن العمل كما سبق الإشارة إليه، ويقصد بالموت نهاية حياة الإنسان الطبيعية وتثبت واقعة الوفاة بشهادة الوفاة أو بأية طريقة أخرى ويترتب على وفاة الشخص انتهاء شخصيته القانونية.

---

[480] نصت المادة 25 من القانون المدني على ما يلي " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته ".

[481] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 219.

[482] بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2012-2013، ص 354.

أما الوفاة الحكمية فهي وفاة تقررها المحكمة في أحوال معينة، كالحالة التي يغلب فيها الهلاك ففي هذه الحالة يحكم بالموت بعد مرور 4 سنوات من الغياب، أما الحالة التي لا يغلب فيها الهلاك فتبقى السلطة التقديرية للقاضي لتحديد المدة المطلوبة التي يتم بعدها الحكم بالموت ولا يجب أن تقل عن 4 سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 113 من قانون الاسرة[483].

أولا: علة انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم

تقرر القواعد الجزائية شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، كما أن أغراض الجزاء في الردع والتأهيل لا تتحقق إلا بتوقيعها على المسؤول عن الفعل الإجرامي، وبوفاته تنتهي مثل هذه الأغراض، وتنتفي المبررات التي تستوجب تأديبه، فتنتفي علة الدعوى العمومية وغايتها.

كما أن النتائج المترتبة على وفاة المتهم تجعل من إمكانية السير بالإجراءات القانونية غير متوفرة ويستحيل تطبيقها، كدفاع المتهم عن نفسه، وإثبات براءته مما يستتبع انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة وصلت إليها[484].

ثانيا: أثر وقت الوفاة على الدعوى العمومية

إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية امتنع عن تحريكها وتأمر النيابة بحفظ أوراق القضية، أما إذا حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى العمومية وجب أن تحكم المحكمة بانقضائها دون التعرض للموضوع، فتصدر الجهة المعروض عليها القضية أمرا بألا وجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت على مستوى التحقيق، أو حكما بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت خلال

[483] تنص المادة 113 من قانون الاسرة على ما يلي:" يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالبات التي تغلب فيها السلامة يفوض الامر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أرع سنوات".

[484] على محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 93.

مرحلة المحاكمة، أما إذا كانت الوفاة بعد صدور حكم ابتدائي في الدعوى قبل الطعن فيه، فلا تستطيع النيابة العامة ولا الورثة سلوك الطعن، إذ يسقط الحكم وتسقط معه العقوبة[485].

الفرع الثاني

تقادم الدعوى العمومية

تقادم الدعوى العمومية هو زوال إمكانية المتابعة الجزائية للأفعال بأن يسقط عنها الوصف المجرم بغض النظر عن الفاعلين أو الشركاء بعد انقضاء مدة زمنية محددة من وقوعها، وهو من النظام العام ويثيره القاضي ولو تلقائيا وفي أية مرحلة تكون فيها الدعوى، بل يستطيع المتهم أن يتنازل عنه، وعلى النيابة أن تثبت عدم تقادم الدعوى.

ولا بد من التأكيد على أن تقادم الدعوى العمومية يعتبر من النظام العام، ويمكن التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، والقضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون يستوجب لذلك نقض وإبطال القرار الذي أيد حكم الإدانة دون الفصل في الدفع بتقادم الدعوى، وبدون إحالة، وهذا حسب قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1983/12/27 فصلا في الطعن رقم 27404[486].

ومدة التقادم تختلف بحسب جسامة الجريمة، حيث تتقادم الجنايات بمرور عشر سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم تتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة"، كما تتقادم الجنح بمرور ثلاث سنوات وهذا ما ورد في المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كامل و يتبع شأن

[485] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 15.

[486] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 45.

التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7"، وتتقادم المخالفات بمرور سنتين(2) حسب المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية " يكون التقادم في مادة المخالفات بمضي سنتين كاملتين...".

إن حساب المدة المقررة للتقادم يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة كأصل عام، إلا أنه نلاحظ هنا الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم، مما يستدعي التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة وجرائم الاعتياد، حيث يبدأ حساب التقادم من في الجريمة الوقتية من الوقت الذي ترتكب فيه الجريمة، أما في الجرائم المستمرة فتسري مدة التقادم ابتداء من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار، أما جرائم الاعتياد فإن التقادم لا يجوز حسابه إلا من يوم ارتكاب آخر فعل يكشف عن الاعتياد.

والملاحظ أنه لا تكتمل مدة التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير منها في جميع حالاته وصوره، هذا ما لم يتخذ بشأن الجريمة موضوع البحث أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، لأن اتخاذ بشأن الجريمة موضوع البحث أي إجراء منهما يعني قطع التقادم، أي البدء في حساب مدته من جديد وإلغاء المدة السابقة[487].

ولتوضيح أكثر تعتبر جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ذات الوصف جنحة، حيث تتقادم بمضي ثلاث سنوات حسب المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية سابقة الذكر، وتعتبر هذه الأخيرة جريمة مستمرة فسريان التقادم يبدأ من آخر مرة تم الامتناع عن الدفع أي ابتداء من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار، فإذا لم يتخذ أي إجراء من الإجراءات الواجب اتخاذها بعد انتهاء حالة الاستمرار لا يستطيع تحريكها بعد مرور ثلاث وتنقضي الدعوى العمومية.

[487]_عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات .....، 2015، المرجع السابق، ص. 163، 164.

الفرع الثالث

العفو الشامل

العفو الشامل أو ما يعبر عنه بالعفو العام، وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في مواجهة من شملهم العفو[488]، وهو سبب موضوعي إذ يزيل الصفة الجنائية للفعل المرتكب ويعطل أحكام قانون العقوبات، ويوقف إجراءات المحاكمة ويلغي العقوبة إذا كانت قد صدرت، لذلك فإن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون يمحو الصفة الجنائية عن الأفعال ويؤدي إلى سقوط حق المجتمع في العقاب[489].

وهناك اختلاف بين العفو عن الجريمة والعفو عن العقاب، فالأول يرفع عن الجريمة وصفها الجنائي تماما، والثاني يرفع الآثار الجنائية وهو العقاب[490]، والعفو الشامل بنوعيه سواء عن الجريمة أو العقوبة منصوص عليه دستوريا.

وتجدر الإشارة إلى التمييز بين العفو الخاص الذي من اختصاص رئيس الجمهورية، الذي خولت له أحكام المادة 8/91 من الدستور الحق في إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها، بعد أن تصبح الأحكام نهائية، أما العفو الشامل فهو من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها[491] طبقا للمادة 139 / 7 من الدستور[492].

---

[488] فضيل العيش، المرجع السابق، ص.43.

[489] علي شملال، المستحدث في .....، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص.191-192.

[490] فضيل العيش، المرجع السابق، ص.44.

[491] علي شملال، المستحدث في .....، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص.192.

[492] نصت المادة 139 /7 من الدستور على ما يلي:" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور .....القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون...".

الفرع الرابع

إلغاء قانون العقوبات

إن إلغاء قانون العقوبات أو القانون الجنائي من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، غير أن الاختلاف يقع في حالة صدور حكم نهائي، عقبه إلغاء قانون العقوبات، حيث أن المشرع الجزائري عند إلغائه لهذا الأخير يعطي مهلة يحدد من خلالها كيفية تطبيق قواعد الإلغاء[493].

ويلاحظ أن التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي والمصري لم تجعل إلغاء قانون العقوبات سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ما دام أن القاضي يطبق النص الجنائي من حيث الزمان والمكان، والملاحظ أن المشرع الجزائري يعتبر الوحيد الذي نص على هذا المبدأ في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[494].

الفرع الخامس

صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

يعتبر الحكم النهائي البات هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه، بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، أي أنه عنوان عن الحقيقة القانونية والواقعية التي توصلت إليها المحكمة عند نظرها للدعوى العمومية.

والحكم الجزائي بهذا المعنى هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي صدر هذا الحكم في مواجهته، كما أن الأمر بالأوجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق المادة 163 قانون الإجراءات الجزائية أو عن غرفة الاتهام المادة 195 قانون الإجراءات الجزائية تعتبر أحكاما

[493] علي شملال، المستحدث في ....، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص.194.

[494] نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

قضائية، وإن كان المشرع قد أجاز إعادة فتح تحقيق فيها في حالة ظهور أدلة جديدة ما لم تتقادم الواقعة الإجرامية موضوع الأمر، ففي هذه الحالة تكون مثل هذه الأوامر نهائية وتنقضي بها الدعوى العمومية.

ورغم انقضاء الدعوى العمومية بالحكم الحائز بقوة الشيء المقضي فيه، فإن المشرع الجزائري قد أجاز إعادة النظر بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم رغم حيازتها لقوة الشيء المقضي فيه، إذا تعلقت بالإدانة في جناية أو جنحة[495] متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة

يميل المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية والتعديلات المتلاحقة إلى منح أطراف الخصومة الجزائية خاصة من جانب الضحية دور أكثر فاعلية في إدارة الدعوى العمومية، وهو ما قد يؤثر على الدعوى العمومية التي لم يعد ينظر إليها على أنها وسيلة قانونية لإعمال سلطة الدولة في العقاب على وجه القصر والتحديد فقط.

وعلاوة على ذلك فالضحية له دور إيجابي في الدعوى العمومية من خلال إجراءات المتابعة الجزائية سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو من حيث إنهائها، ذلك أن الضحية يستطيع طبقا للتشريع الجزائي وبإرادته المنفردة أن يسحب أو يتنازل عن شكواه التي حركت على أساسها الدعوى العمومية، كما يستطيع أن يصفح عن المتهم وتنقضي الدعوى العمومية، كما يستطيع أيضا إنهاء هذه

[495] علي شملال، المستحدث في...، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص.195.

الأخيرة بالاتفاق مع المتهم عن طريق الوساطة الجزائية وكلها تندرج ضمن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية[496].

لقد نصت المادة 06 /3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، ويتعلق السبب الأول بسحب الشكوى، في حين يتعلق السبب الثاني بالصفح الضحية، بينما يتعلق السبب الثالث بالوساطة الجزائية، وسيتم التطرق من خلال هذا المطلب لكل سبب في فرع مستقل.

الفرع الأول

سحب الشكوى (التنازل)

اعتمد المشرع الجزائري في إنهاء الدعوى العمومية في جرائم الشكوى، على مبدأ توازي الأشكال فصاحب الحق في الشكوى هو من ينفرد برفع القيد الإجرائي الذي يحول دون تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، وهو من ينفرد بسحب شكواه أو التنازل عنها، وبذلك تنقضي الدعوى العمومية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، أين يظهر إجراء تنازل الضحية كمالك للدعوى العمومية، أين يكون له بموجب تنازله عن شكواه إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة[497].

ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعريف التنازل عن الشكوى (البند الأول). بالإضافة إلى تحديد الإطار العام لحق الضحية في التنازل عن الشكوى (البند الثاني)، وفي الأخير سنقوم بتحدي آثار سحب الشكوى (البند الثالث).

[496] عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 8، ع 2، 2017، ص 423.

[497] عائشة موسى، المرجع نفسه، ص 424.

أولا: تعريف التنازل عن الشكوى

يمكن تعريف التنازل عن الشكوى على أنه: " تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية"[498]، إلا أن في مثل هذا الإجراء لا يجب أن يكون موقوفا على شرط وإلا كان باطلا[499]، وبهذا المعنى يكون التنازل عن الشكوى حق متولد عن الحق ابتداء، وهو كذلك حق يرتبط بذات المصلحة التي يحميها المشرع من خلال تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشكوى[500].

ثانيا: الإطار العام لحق الضحية في التنازل عن الشكوى

إذا كان حق الضحية في التنازل عن الشكوى مكفولا بموجب قانون الإجراءات الجزائية، فإن ذلك لا يكون صحيحا إلا إذا توافرت عدة شروط على النحو الآتي:

البند الأول: أن يحصل السحب أو التنازل عن الشكوى ممن له الحق في تقديم الشكوى، وهو الضحية الذي يتمتع بالأهلية الإجرائية، وبالتالي لا يكون التنازل صحيحا منتجا لآثاره القانونية إلا عندما يصدر عن الضحية شخصيا أو عن موكله القانوني.

ويعتبر التنازل عن الشكوى حقا شخصيا يرتبط بمن له الحق في الشكوى حصرا، وبالتالي لا يتأثر بزوال الصفة الخاصة التي قد يتطلبها المشرع عند التقدم بالشكوى، حيث يشترط المشرع الجزائري في جريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة **330** من قانون العقوبات الزوج الذي بقي في محل

[498] عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012، ص.238 .

[499] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص .111.

[500] محمد الحسيني كروط، المجني عليه في الخصومة، ط01، مطبعة وراقة الفضيلة، المغرب،2011، ص291 .

الزوجية، كما يرتب على طبيعة هذا الحق أنه ينقضي بوفاة المجني عليه ولا يمكن أن ينتقل إلى الورثة[501].

البند الثاني: لم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا للتنازل عن الشكوى فيستوي أن يكون ذلك شفاهة أو كتابة، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا، لكن يشترط أن يكون صريحا في دلالته[502] على إرادة الضحية في التخلي عن الشكوى التي سبق أن قدمها وإن يتم ذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى.

البند الثالث: ما دامت المتابعة الجزائية معلقة على شكوى، فإن سحب هذه الشكوى من قبل الضحية يضع حدا للمتابعة وتنقضي بالتبعية الدعوى العمومية.

ثالثا: آثار سحب الشكوى

يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية، ولا يجوز استمرار تحريكها أو مباشرتها أو إعادة رفعها مرة ثانية بنفس الوقائع والمشكو منه بعد صدور التنازل ممن له الحق في ذلك[503].

[501] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 142 .

[502] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 128.

[503] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، الجزء الأول، دار البدر، الجزائر، 2008، ص. 59.

الفرع الثاني

الوساطة الجزائية

من بين الوسائل التي تبنتها السياسة التشريعية المعاصرة نظام الوساطة الجزائية، والذي كانت نشأته في العديد من الدول المقارنة بما فيها فرنسا، بحيث كان معمولا به فيها من طرف وكلاء الجمهورية بشكل عرفي، ونظرا لنجاح هذا الإجراء آنذاك في إيجاد حلول بعيدا عن السياسة العقابية، أخذ به المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية من أجل تخفيف العبء عن القضاء.

سعى التشريع الجزائري كباقي التشريعات في البحث عن حلول ووسائل يستطيع من خلالها إنهاء النزاعات الناتجة عن الجريمة المرتكبة من طرف الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية هادفا من خلال ذلك إلى نشر روح الأخوة والتصالح بين أفراد المجتمع.

نجد أن المشرع حصر مجال إعمال الوساطة الجزائية في المخالفات وبعض الجنح على سبيل الحصر مع عدم جوزها في الجنايات، وجرائم الأسرة من بين الجرائم التي يجوز فيها اللجوء لهذا الإجراء باعتبارها تشكل وسيلة فعالة في حل النزاعات بالطرق السلمية.

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

تعددت التعريفات للوساطة الجزائية من جانب الفقه والتشريع، نظرا لأهمية الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية بعيدا عن القضاء أخذت بها أغلب التشريعات ومن بينها القانون الجزائري.

البند الأول: التعريف التشريعي

المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الجنائية الأخرى لم يتولى مهمة تحديد الدلالة القانونية للوساطة الجزائية من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه بالرجوع إلى القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، ومن خلال نص المادة 2

المتعلقة بضبط المصطلحات قد عرفت الوساطة الجزائية بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقه من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية، ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[504].

أما من خلال نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي أضيفت بموجب التعديل الأخير يمكن استخلاص المعنى الذي قصده المشرع الجزائري إذ أن " الوساطة الجنائية هي عبارة عن إجراء يقوم به وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجاني أو المجني عليه من أجل إيجاد حل للنزاع القائم بين الضحية والمتهم وذلك من أجل وضع حد للجاني نتيجة السلوك الإجرامي الذي ارتكبه في حق الضحية" .

وما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي هو الآخر لم يضع تعريفا قانونيا للوساطة الجزائية، الأمر الذي دعا رأي في الفقه الفرنسي إلى اعتبار ذلك نقصا تشريعيا، إلا أن وزير العدل حدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت أثناء صدور القانون الخاص بالوساطة الجزائية، والذي أشار إلى أن " الوساطة الجزائية في القانون الفرنسي تتمثل في البحث وبناء على تدخل شخص من الغير عن حل يتم التفاوض بشأنه وبحرية أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبالأخص المنازعات الجيرة، جرائم الضرب والعنف المتبادل، الإتلاف أو التخريب، النشل أو الاختلاس"[505].

[504] الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 19 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[505] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص.40.

وعلى ما سبق يمكن القول بأن الوساطة الجنائية طريق بديل لحل النزاعات بصفة ودية، تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يكون له مهمة تسوية النزاعات المعروضة عليه عن طريق الرضائية بين الخصوم[506].

البند الثاني: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات التي قدمها فقهاء القانون للوساطة فعرفها الفقيه عبد السلام ذيب على أنها: "تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه، يسمى الوسيط، يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط اتصال بينهم وحملهم لإيجاد الحلول إلى ترضيتهم... "[507].

وقد تطرق الفقه المصري إلى تعريفها على أنها: "وسيلة لا تتضمن شكلية محددة يقوم من خلالها شخص ثالث بحل النزاع القائم، فهي أسلوب خاص لإدارة الدعوى الجنائية"[508].

كما عرفها الدكتور عبد الرحمان بربارة على أنها: "إجراء اختياري يلجأ إليه الأطراف قبل رفع الدعوى القضائية في حال فشل إجراءات المصالحة"[509].

وذهب رأي في الفقه الفرنسي الحديث إلى تعريف الوساطة الجزائية بالنظر إلى موضوعها بأنها "نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف، ويستلزم تدخل

---

[506] خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، جامعة خيضر محمد بسكرة، ع 11، 2014، ص432.

[507] زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود، معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2015، ص. 43.

[508] معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة،2017، ص 17.

[509] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط8، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 524.

شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية"، بينما ذهب رأي أخر إلى تعريفها بأنها "كل طريقة غير تقليدية لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث كانت تحل وفقا للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة "، وذهب جانب ثالث في الفقه الى تعريفها بأنها " حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف النزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير"، بينما يعرفها رأي أخر بأنها " نظام قضائي بديل تخول بمقتضاه النيابة العامة برضاء الطرفين الجاني والمجني عليه إحالة القضية إلى وسيط سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا للوصول لتسوية النزاع، وإنهاء الاضطراب الاجتماعي للجريمة، وتعويض المجني عليه، وإعادة تأهيل الجاني" [510] .

ثانيا: الأطراف الفاعلة في نظام الوساطة الجزائية

تضمنت المادة **37 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، كما تتم الوساطة بموجب اتفاق بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية."

من خلال النص السابق فقد حدد المشرع الجزائري أطراف معينة للقيام بعملية الوساطة الجزائية، فجعلها متوقفة أساسا على سلطة وكيل الجمهورية فهي تكتسي الطبيعة القضائية تبعا لخاصية الملائمة التي يمتلكها هذا الاخير، فقبل اتخاذ إجراءات المتابعة بأن يبادر من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو حتى المشتكي منه، ذلك أن اتفاق الوساطة ليس حقا خالصا للمتهم أو الضحية بحيث لا يمكن إجبار وكيل الجمهورية عليه، بالإضافة إلى الضحية باعتباره سبب لوجود الوساطة، والمشتكى

[510] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، ص54.

منه بصفته المتسبب في الضرر الحاصل، لذلك وضع المشرع شروطا تتطلبها عملية الوساطة الجزائية وذلك من أجل تحقيق أهدافها.

تتمثل أطراف الوساطة الجزائية في كل من الوسيط القضائي، المتهم، الضحية.

البند الاول: الوسيط القضائي

يقصد به ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني و المجني عليه فدور وكيل الجمهورية هو جوهر نظام الوساطة الجزائية، إذ يلعب دور مركزي في ذلك، و يتوقف عليه نجاح الوساطة الجزائية من عدمه، حيث يتمتع وكيل الجمهورية بحق أصيل يتمثل في إقامة الدعوى العمومية وتسليط العقوبة على المجرم متى تبين له ارتكاب فعل مجرم، لكن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أورد بعض القيود على حرية وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية ترجيحا لمصلحة الأفراد ولاعتبارات عديدة، وفي بعض الأحوال فإن الشكوى تعد قيد على المتابعة الجزئية وفقا للتشريع الجزائري والمقارن[511].

ومن خلال نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية توحي لنا بأن الوساطة الجزائية هي آلية اختيارية تعطي لوكيل الجمهورية حق عرض الوساطة الجزائية على المتضرر والمشتكي منه وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية، فهو الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توفر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة[512]، وهو ما تضمنته المادة**37 مكرر**، أنه عندما يكون من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

[511] العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين، ناحية سطيف، ع 25، 2015، ص50.

[512] العيد هلال، المرجع السابق، ص.52.

فالمشرع الجزائري أعطى مهمة الوساطة الجزائية لوكيل الجمهورية دون غيره[513] من أجل عرضها على أطراف النزاع، ويرجع سبب منح هذه المهمة لوكيل الجمهورية إلى:

1 / أن مصدر الضرر الحاصل للمتضرر هو فعل يجرمه القانون، والنيابة العامة تمثل الجهاز القضائي الذي أوكلت له سلطة تحريك الدعوى العمومية إذ هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق القانون بالإضافة إلى مباشرتها، فعلى عاتق النيابة إذن تقع مسؤولية إثبات الفعل المجرم.

2 / أن الطبيعة الاختيارية للوساطة تعني أن وكيل الجمهورية يجتهد في عرض الوساطة على طرفي النزاع سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحدهما أو بطلب مشترك، وهي بذاتها تتوافق مع أحد المبادئ العامة التي تتجسد في سلطة إثارة الدعوى العمومية وهو مبدأ ملائمة المتابعة[514].

3/ أن الوساطة يجب أن تقع قبل تحريك الدعوى العمومية أي خلال المرحلة التي تجرى فيها الأبحاث الأولية والتي تشرف عليها النيابة سواء مباشرة أو عن طريق الضبطية القضائية الذين هم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها من وكيل الجمهورية في إطار عملهم [515] .

[513] من الناحية العملية لا يجوز للنائب العام القيام بإجراء الوساطة، لأن الاختصاص الأصيل يبقى لوكيل الجمهورية، غير أنه يمكن للنائب العام توجيه تعليمات لوكيل الجمهورية بخصوصها بحكم السلطة السلمية التي يتمتع بها النائب العام على قضاة النيابة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية الذي يتحدد اختصاصه بها، وننوه في هذا المجال أن وكيل الجمهورية لا يمكنه أن يلجأ إلى الوساطة إلا إذا تبين له أن اللجوء إليها يحقق الأهداف التي نص عليها المشرع الجزائري أهمها ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها، فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة هي من الجرائم التي يجيز القانون فيها الوساطة مع توافر أركان الجريمة وثبوت مسؤولية المشتكى منه، مع إمكانية حل أثارها بالطرق الودية وأن الضرر الناجم عنها جائز إصلاحه جاز لوكيل الجمهورية في هذه الحالة اللجوء إلى الوساطة.

[514] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق-دار هومة، الجزائر، 2008، ص9.

[515] محمد حزيط، المرجع السابق، ص76.

البند الثاني: الوضع القانوني للمتهم في الوساطة الجزائية

يقصد بالمتهم الشخص الذي توجد ضده دلالات كافية على ارتكابه الجريمة، وهذه الصفة يكتسبها الجاني حال قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية، فالأصل أن صفة المتهم تثبت للشخص عند توجيه الاتهام إليه من قبل النيابة العامة، ومتى تثبت صفة المتهم فإنها تظل لاحقة بالشخص طوال فترة التحقيق والمحاكمة[516].

ويشترط من أجل قيام الوساطة الجزائية إقرار المتهم بالأفعال المنسوبة إليه والتي يعاقب عليها القانون، ولقد أعطى المشرع الجزائري الحق للمتهم بالاستعانة بمحامي أثناء عملية إجراء الوساطة الجزائية وذلك طبقا لنص المادة 37مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية [517].

البند الثالث: الضحية كطرف في نظام الوساطة

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للضحية واستعمل هذا المصطلح في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، واعتبره مصطلح أشمل من العديد من المصطلحات كالمضرور أو المجني عليه، وذلك تطبيقا لما جاء عليه النص في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"، وتجدر الإشارة في هذا المجال أن المشرع الجزائري قد وفق عند استعماله في نص المادة سالفة الذكر لمصطلح " الضحية" واستبعد مصطلح "المجني عليه"[518]، ذلك أن نطاق الوساطة الجزائية يكون في

[516] ياسر محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص121.

[517] تنص المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام ".

[518] وجاء في تعريف المجني عليه في الفقه الجنائي أنه:" كل من أصيب أو تعرض للإصابة مباشرة أو غير مباشرة بسوء أو إيذاء جسمي أو ضرر مادي أو معنوي، بسبب اعتداء وقع عليه أو أوشك أن يقع عليه بغير حق"، مقتبس عن عادل يوسف عبد النبي

الجرائم البسيطة غير المعقدة، فالمجني عليه يكون في جرائم القتل حيث لا يكون قادرا في هذه الحالة على طلب إجراء الوساطة أو رفضها، كما أعطى المشرع الجزائري الحق للضحية أيضا بالاستعانة بمحام من أجل حضور الوساطة الجنائية طبقا لنص المادة السالفة الذكر.

ولعله من المفيد ان نؤكد أن الضحية من أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية، فهذه الاخيرة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض المجني عليه، وتفعيل مشاركته في الإجراءات الجزائية، فلا يتصور وجود وساطة جزائية بدون وجود الضحية، كما لا يتصور قيامها بدون موافقته فإذا لم يتمكن الوسيط من الحصول على موافقة الضحية بإجراء الوساطة، ففي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية مباشرة بتحريك الدعوى العمومية وإحالة المتهم على جهات الحكم.

حيث من الثابت أن المشرع الجزائري جعل تحريك الدعوى العمومية في أغلب هذه الجرائم مقتصر على شكوى وقيد النيابة العامة في ذلك، وبعد أن أجاز لوكيل الجمهورية بموجب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إجراء وساطة قبل أي متابعة جزائية أجازه بموجب من الضحية، فلهذا الأخير الحق أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، وإذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة.

ثالثا: شروط تطبيق إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي

تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية فأدرجها ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر02-15، ونص عليها في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 والتي تضمنت في طياتها بعض الشروط اللازمة لإجراء الوساطة، هذه الشروط منها ما يندرج ضمن الشروط الموضوعية، ومنها ما هو داخل في الشروط الشكلية.

الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة، جامعة الكوفة، ع 9، 2011، ص71.

البند الأول: الشروط الموضوعية لإجراء الوساطة الجزائية

بعد ما جاءت المادة 37 مكرر 09 ببعض الجنح التي يمكن إجراء وساطة فيها على سبيل الحصر ومنها جرائم ماسة بكيان الأسرة، فاستمدت الوساطة الجزائية مشروعية تطبيقها في جرائم الأسرة منها، كما أنه قبل تحريك الدعوى العمومية إذا رأت النيابة العامة أن اللجوء للوساطة يؤمن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه ويضع حدا للاضطراب الناجم عن الجريمة، فإنها تقرر إحالة النزاع لإجراء الوساطة حفاظا على استقرار الأسرة ، وبالتالي لها السلطة التقديرية في ذلك وهو ما يعرف بمبدأ الملائمة، وذلك بعد موافقة الأطراف وكذا اعتراف المشتكي منه بكامل الأفعال المنسوبة إليه .

1-مشروعية الوساطة الجزائية

تكون مشروعية الوساطة الجزائية طبقا للشرعية الإجرائية المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 17-07، التي تعدل وتمم المادة الأولى من الأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك كما يلي" :يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان.... "' كما يستمد نظام الوساطة الجزائية مشروعيته الإجرائية من نص تشريعي تجيزه القاعدة لا صلح بغير نص ويستمد ضرورة وأهمية مشروعية التصالح هو أن العدالة التصالحية طريق استثنائي في نطاق القانون الجنائي[519].

حيث أن الوساطة تستمد مشروعيتها الإجرائية من نص تشريعي ينظم كيفية مباشرتها وتستمد الوساطة الجزائية في جرائم الأسرة مشروعية تطبيقها من نص المادة37 مكرر 8 من نفس الأمر .

[519] صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان، العراق، 2014، ص7.

2- الملائمة في إجراء الوساطة الجزائية

المادة**36** /**5** من الأمر15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية نصت بأنه:" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ...".

ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه، وذلك ما يستخلص من عبارة "يقرر ما يتخذ بشأنها"، وبالتالي فالمشرع خول النيابة العامة السلطة التقديرية بأن تتصرف في المحاضر والشكاوى والبلاغات الواردة إليها متى تضمنت مخالفات أو جنح، إما بحفظ القضية إداريا أو تقرر إجراء الوساطة متى كانت الجريمة من الجرائم التي تجوز فيها الوساطة وإما تحريك الدعوى العمومية، وذلك حسب ما يتراءى لها أن تقدر مدى ملائمة الاتهام[520].

كما جاء في نص المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة – جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد الإخلال النتاج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها... "[521].

من خلال كلمة يجوز نستنتج أن اللجوء للوساطة **أمر** جوازي لوكيل الجمهورية، لا يجوز للأطراف إجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية ولو كان بموافقة الأطراف[522].

---

[520] علي شملال، المستحدث في .....، الكتاب الأول المرجع السابق، ص 114.

[521] المادة 37 مكرر من الأمر 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة ج ر، ع 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

[522] أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ع 11، جوان 2017، ص723.

ونلاحظ أيضا من نص المادة أنه إذا رأى وكيل الجمهورية أن اللجوء للوساطة من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها فإنه يقرر إجراءها، وخلافا لذلك فإنه لا يقوم بإجرائها، وله السلطة التقديرية في هذا الأمر، ولا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجنائية إلا إذا كان الاضطراب الناجم عن الجريمة قابل للتوقف.

كما لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجزائية أيضا إذا لم يكن من شأنها جبر الضرر حيث يتخذ جبر الضرر صور عديدة منها، تسديد الزوج للنفقة المحكوم عليه قضاء بأدائها. كما قد يكون ذلك الأمر مستحيلا، مثلا في جريمة الزنا بين الزوجين، فهي جريمة تمس بالآداب العامة للمجتمع وبالتالي إصلاح الضرر فيها يكون أمرا في غاية الاستحالة.

3- قبول الأطراف بالوساطة واعتراف المشتكي منه بالأفعال المنسوبة إليه

أ- قبول الأطراف بالوساطة

بما أن الوساطة الجزائية إجراء يقوم على الرضائية، تعد موافقة أطراف النزاع شرطا جوهريا لإجرائها وذلك ماجاء في المادة 37 مكرر1 أنه: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه...."[523] .

فللأطراف الإرادة الحرة في اللجوء إلى الوساطة الجزائية بعد قيام وكيل الجمهورية بعرضها عليهم ومن ثم ينبغي عليه الحصول على موافقة الزوج الباقي في مقر الزوجية والزوج الذي ترك مقر أسرته لحل نزاع حول ترك مقر الأسرة، وفي حالة رفض الزوج الذي ترك مقر الأسرة اللجوء للوساطة كأن يدعي أنه ترك الأسرة لسبب جدي ويرفض الاعتراف بالجريمة أو رفض الزوج الباقي في مقر الزوجية وغالبا ما تكون هي الزوجة إجراء الوساطة فلها أن تعترض على قرار وكيل الجمهورية.

[523] المادة 37 مكرر1 من الأمر 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

ب- اعتراف المشتكي منه بالأفعال المنسوبة إليه

بادئ ذي بدء لكي نكون أمام نظام الوساطة الجزائية ولكي تتحقق متطلبات الشروط الموضوعية يجب أن نكون بصدد دعوى جزائية، فتحريك الدعوى الجزائية هو نقطة البداية فيها، كما تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية وتحريرية.

والجرائم الماسة بالأسرة من الجرائم التي نص القانون على عدم تحريكها إلا بشكوى من المتضرر منها، وهذه الجرائم من بينها ما أجاز المشرع إجراء وساطة فيها وهي الجنح المحصورة في المادة 37 مكرر 2، وعند عدم وجود شكوى أو دعوى جزائية فلا يمكن تصور إجراء عملية الوساطة الجنائية[524].

وحتى تتمكن النيابة العامة من ممارسة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية وقبل أن تصدر قرارها بشأن المتابعة الجزائية، فإنها تقوم بالتحقق من وجود الجريمة ومن الإدانة المحتملة قبل الشخص المشتبه بارتكاب هذه الجريمة واعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه شرط جوهري، إذ لا يمكن تصور إجراء الوساطة الجزائية بموافقة شخص ينكر التهم الموجهة إليه وهو في صدد محاولة التوصل إلى حل ودي.

وهذا الأمر لا يتحقق إلا إذا أيقن الجاني أن إقراره لن يؤخذ أمام المحاكم في حالة فشل الوساطة.

[524] نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن عكنون ،2001-2002، ص.37.

البند الثاني: الشروط الشكلية للوساطة الجزائية

موافقة الأطراف على إجراء الوساطة الجزائية أمر غير كافي، بل يجب أن تصدر هذه الموافقة من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة، بالإضافة إلى خلو رضاه من أي عيب من عيوب الإرادة (الغلط والتدليس، الإكراه، الاستغلال)، وهذان الشرطان أساسيان لكي تتم الوساطة إذا لا تتم بانعدامها فضلا عن الشرط الشكلي المتمثل في صب هذه الإرادة في قالب وهو محضر الوساطة الذي يدون فيه اتفاق الأطراف.

1-التمتع بالأهلية الإجرائية

يقصد بالأهلية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الصلاحية لمباشرة الإجراءات، ويعد الشخص كامل الأهلية ببلوغه سن 18 سنة كاملة، كذلك أن لا يشوب أهليته عارض من عوارض الأهلية، أو أن تكون منعدمة، كأن يكون الشخص لا يتمتع بكامل قواه العقلية، لكي يكون أهلا لإجراء الوساطة.

أ- عدم بلوغ السن القانوني

بالنسبة للجاني عند عدم بلوغه السن القانوني لإجراء الوساطة فإننا نكون بصدد الوساطة التي جاء بها قانون حماية الطفل، وهي وساطة الأحداث وتكون بين الجاني والممثل الشرعي للحدث الجانح، أما بالنسبة للمجني عليه فإنه ينبغي أن يتوافر لديه أهليته التعاقد.

فإذا لم يبلغ المجني عليه السن القانوني فيمكن مباشرة الوساطة الجزائية بين الجاني وولي المجني عليه أو وصيه كأن يقوم زوج يترك مقر أسرته، وبتركه زوجته التي لم تبلغ سن 18 سنة تباشر الإجراءات من طرف ولي الزوجة.

ب–عدم التمتع بكامل القوى العقلية

في هذه الحالة بالنسبة للجاني إذا كان لا يتمتع بكامل قواه العقلية، لا يمكن إجراء الوساطة لعدم توفر أدنى إمكانية ذهنية للجاني للتعبير عن إراداته أو الدفاع عن نفسه[525]،أما بالنسبة للمجني عليه إذا لم يكن في كامل قواه العقلية، فإن الوساطة تباشر من قبل القيم نيابة عنه.

2– التراضي بين الأطراف

الرضا يعد من أهم سمات هذا الإجراء الجنائي المستحدث، باعتبار أن أساسها حرية الحوار وحرية المساهمة من قبل أطراف الدعوى للوصول إلى حل ودي للنزاع الذي نشأ بسبب الجريمة[526]، فهو شرط جوهري من الشروط الشكلية للوساطة الجزائية، وباعتبار هذه الأخيرة نظاما اختياريا للأطراف لا يمكن فرضه عليهم أو إجراؤه دون رضاهم، كما تقوم الوساطة الجنائية على مبدأ حرية الإرادة، وبعيدا عن أي شيء يجب صحة الرضا من إكراه أو وقوع غلط أو تدليس.

وعندما تطلب النيابة العامة من أطرف النزاع أن يلجأوا إلى الوساطة الجنائية فعليها أن تخطرهم بشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعده[527]، وعندما يقوم وكيل الجمهورية بإخطار الزوج والزوجة باللجوء لهذا الإجراء من أجل الحصول على موافقتهم لحل نزاع حول ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين، وفي حالة رفض الزوج أو الزوجة حل النزاع عن طريق الوساطة فإنه يجوز الاعتراض على قرار وكيل الجمهورية.

[525] صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص06.

[526] بن قربة حفيظ، الوساطة الجزائية، الماهية والنطاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، ع 2، جوان 2021، ص.598.

[527] صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص.12.

3- محضر الوساطة وحجيته القانونية

تنص المادة 37 مكرر 3 من الأمر 15-02 على أنه: "يدون اتفاق الوساطة في محضر- يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

ويلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري اشترط أن يفرغ مضمون الاتفاق في محضر الوساطة، كما أشترط أن يكون المحضر مكتوبا بحيث تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، ويقصد بمحضر اتفاق الوساطة تلك الوثيقة القانونية التي يحررها الوسيط بعد التوصل إلى اتفاق بين أطراف الوساطة، وبعد تلاوة وكيل الجمهورية المحضر على الأطراف وعدم اعتراضهم يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف[528].

كما اعتبر المشرع الجزائري محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 بقولها:" اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول "، بمعنى أن هذا الاتفاق المصادق عليه يصبح بمثابة حكم نهائي وحاسم للنزاع[529]، ولو قلنا بجواز التراجع عن الاتفاق بعد الإمضاء عليه، لتعارضنا مع الغاية التي يهدف إليها المشرع ولأصبح ذلك أسلوبا ينتهجه الخصوم لإطالة أمد النزاع.

---

[528] المادة 37 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

[529] زيان محمد أمين، اتفاق الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، ع 3، 2017، ص. 139.

كما أن حجية محضر الاتفاق لا يتعدى الخصوم ولا يمتد للغير، ويمكن في كل حال للمتضرر من هذا الاتفاق أو صاحب المصلحة أن يدفع بالبطلان أو الإلغاء[530].

وبما أن هذا الاتفاق قد حرر بالإرادة الحرة للأطراف والتراضي هو شرط أساسي لإجراء الوساطة، فإنه لا يجوز الرجوع فيه، كما لا يجيز القانون الطعن في محضر اتفاق الوساطة مهما كان طريق الطعن عملا بنص المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: مراحل إجراءات الوساطة الجزائية والآثار المترتبة عنها

يمكن تقسيم إجراءات الوساطة الجزائية إلى مرحلتين:

-مرحلة الإجراءات الأولية وتشمل إجراءات عرض الوساطة وما يتبعها من استدعاء وحضور الأطراف.

-مرحلة إبرام الوساطة الجزائية والآثار المترتبة عنها.

البند الاول: الإجراءات الأولية للوساطة الجزائية

1- الإجراءات الأولية

يتم عرض الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية أي خلال مرحلة البحث الأولى التي تنطلق إثر ارتكاب الجريمة والتي يجريها وكيل الجهورية بنفسه أو بواسطة أعوان الضبطية القضائية في نطاق السلطة المخولة له لمعاينة الجرائم والكشف عن مرتكبيها[531]، وعليه فإن عرض الوساطة يتم في أي

[530] محب الدين رحايمية، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المحامي، ناحية سطيف، ع 27، 2016، ص17-18.

[531] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في .....، المرجع السابق، ص191.

وقت ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية، أي قبل إحالة مرتكب الجريمة على المحاكمة أو فتح تحقيق في شأن الأفعال المرتكبة.

وتجدر الإشارة في هذا المجال أنه إذا كان أحد الطرفين المتضرر أو المشتكى منه قاصرا أي فاقد لأهلية التعاقد هل ينبغي إحضار وليه القانوني لإبرام الوساطة الجنائية؟.

الجواب نعم ذلك اعتبارا للطبيعة العقدية الغالبة على الوساطة الجنائية التي تقتضي رصد القواعد الآمرة فيما يتعلق بصحة وبطلان عقد الوساطة.

أما بالنسبة لطلب إجراء الوساطة فيكون في شكل عريضة عادية تقدم الى وكيل الجمهورية ويتولى هذا الأخير اتخاذ ما يراه مناسبا، إما بالرفض أو القبول، وإن كان في الحالة الأخيرة أي القبول فيبادر باستدعاء الأطراف قصد القيام بإبرام بنود الوساطة شرط أن تكون منطوية تحت قائمة الجنح الواردة على سبيل الحصر والمخالفات.

2- مرحلة إبرام الوساطة الجزائية وتنفيذها

تعد هذه المرحلة حاسمة، فهي تبدأ بما يمكن تسميتها بمرحلة التفاوض المباشر أو غير المباشر بين الطرفين، مع حرية الاستعانة بمحاميهما وتحت إشراف وكيل الجمهورية، لتنتهي بالتوصل إلى اتفاق، إما بالتوصل إلى اتفاق يعرض على تنفيذ في أجل محدودة، أو الفشل، ولأن العلاقة التعاقدية خلال مرحلة التفاوض بين الطرفين هي علاقة تعاقدية، فإن دور وكيل الجمهورية هو دور حيادي ولكن بمفهوم إيجاب[532].

وهكذا وانطلاقا من نص المادة **37 مكرر / 1** من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن تتم الوساطة في اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

[532] بن قلة ليلى، دور الوساطة في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة بحوث قانونية وسياسية، مجلد 2، ع 6، 2016، ص.240.

والشيء الملاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يقيد الأطراف بنقاط صلح معينة بل فتح المجال للتراضي بين الأطراف على أي اتفاق، بشرط ألا يكون مخالفا للقانون، ورغم ذلك فقد رسم المشرع توجه معين قد يسير عليه المتهم والضحية عادة وهو ما نصت عليه المادة **37 مكرر4** وهو:

-إما إعادة الحال إلى ما كان عليه.

-تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

-كل اتفاق آخر يتوصل إليه الأطراف غير مخالف للقانون.

أما الصيغة الشكلية للمحضر، فإنه في حالة اتفاق الأطراف على الوساطة الجزائية فإنه لابد أن يدون ذلك في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، كما يجب أن يوقع على المحضر وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه لكل طرف طبقا لنص المادة 37 مكرر3.

ويعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 إذ لا يمكن الطعن في اتفاق الوساطة طبقا لنص المادة 37 مكرر 5 بأي طريق من طرق الطعن.

أما بخصوص كيفية تنفيذ محضر اتفاق الوساطة الجزائية فإنه يمكن تنفيذه عن طريق أوامر الأداء[533]، هذا ولأن إجراء تنفيذ محضر الوساطة قد يستغرق فترة زمنية، فإنه يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 37 مكرر7 خلال الآجال المحددة لتنفيذ أتفاق الوساطة[534]، وذاك بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع، وحتى لا

[533] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات في.....، المرجع السابق، ص93.

[534] تنص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية على " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة" .

يلجأ الجاني إلى المماطلة وإضافة الوقت في إجراءات الوساطة بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، ومن تم تقادم الدعوى ويضيع الحق في مباشرتها.

وإذا تعذر تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، فإن وكيل الجمهورية يسترجع حقه في المتابعة ويتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة طبقا لنص المادة 37 مكرر 8.

أما إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المتفق عليه من قبل المشتكى منه فإن الدعوى العمومية تنقضي بقوة القانون[535] طبقا لنص المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص على ما يلي " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة".

أما في حالة انقضاء الآجال المتفق عليه في محضر الوساطة الجزائية ولم يقم المشتكى منه بتنفيذ فحوى الاتفاق عمدا، ففي هذه الحالة يتابع الشخص الممتنع عمدا بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية الواردة بالمادة 2/147 من قانون العقوبات[536]، وهذا ما تنص عليه المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية: " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك ".

البند الثاني: آثار الوساطة الجزائية

يترتب على الوساطة الجزائية عدة آثار نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، والأمر 15-02 المعدل له فنص في المادة 37 مكرر 7 على إيقاف سريان تقادم الدعوى العمومية،

[535] بطيوي أميرة، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد الادر للعلوم الإسلامية، مجلد 33، ع 1، 2017، ص.950.

[536] تنص المادة 2/147 من قانون العقوبات على "..الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله".

أما فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية، فقد أشار إليه في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، ففي هذه الحالة نشير إلى أن المشرع الجزائري وقع في تناقض ذلك أن نجاح الوساطة لا يعتبر انقضاء للدعوى العمومية لان هذه الأخيرة لم تحرك أصلا وهذا يستخلص من النصوص القانونية المنظمة لأحكام الوساطة "أنها تكون قبل أي متابعة"، وننوه في هذه النقطة أن نجاح الوساطة تنقضي به آثار الجريمة بتقرير التعويض مما يقف حائلا دون السير في الدعوى العمومية واتباع إجراءات المتابعة وليس انقضاء الدعوى العمومية.

كما يترتب على الوساطة الجزائية عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية، وكل هذه الآثار تكون إثر نجاح الوساطة، حيث بعد توصل الأطراف إلى اتفاق نهائي، يقوم وكيل الجمهورية بالتأكد من تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بالشكل الصحيح ومتابعة تنفيذه في الميعاد المحدد تحت إشرافه.

ولكي نقول بنجاح الوساطة يفترض التنفيذ الكامل لاتفاق الوساطة، والذي يتضمن على الخصوص ثلاثة حلول عند نجاح الوساطة والمتمثل إما في إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو التعويض المالي أو العيني عن الضرر، أو كل اتفاق غير مخالف للقانون[537].

ويقوم وكيل الجمهورية بإصدار أمر بحفظ الملف بعد التأكد من التنفيذ النهائي لاتفاق الوساطة وذلك طبقا لمبدأ الملائمة، والذي يخوله سلطة التصرف في الملف، ولأن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد الإجراء الذي يتخذه وكيل الجمهورية عند تنفيذ اتفاق الوساطة، فإنه على الرغم من نجاح الوساطة فلوكيل الجمهورية سلطة ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، لأنه ليس هناك ما يحول من الناحية القانونية دون تحريك الدعوى العمومية بالرغم من نجاح الوساطة تعويلا على ما تم بالفعل تنفيذه من التزامات، ومع ذلك فهو فرض استثنائي نادر الوقوع ومن غير المعقول أن تقوم

537 عمراوي خديجة، حقاص أسماء، دور الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 6، ع 1، 2018، ص. 370.

النيابة العامة بعد تنسيق قرارها باللجوء إلى الوساطة بتحريك الدعوى الجزائية رغم نجاح هذه الأخيرة[538] ،كما أنها تمتلك الحق في تحريك الدعوى العمومية متى قدرت أن إجراء الوساطة لم يحقق الأغراض التي ابتغاها المشرع من هذا الإجراء.

على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على أنه في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي.

أما عن آثار فشل الوساطة الجزائية فتتحدد بمدى توصل الأطراف إلى حل للنزاع، وكذا عدم تطبيق الالتزامات المترتبة على الجاني بموجب اتفاق الوساطة الجزائية، وهذا ما يؤدي إلى المتابعة الجزائية وتطبيق العقوبات، فالمشرع الجزائري لم ينص على حالة فشل الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية عند عدم توصل الأطراف إلى اتفاق ينهي النزاع بينهم، إلا أنه قياسا على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة في حق الجاني، فله سلطة تحريك الدعوى العمومية وفقا لمبدأ الملائمة، إلا أنه قياسا على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية أشار المشرع الجزائري في نص المادة 115 من قانون حماية الطفل بقولها " ...يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"، التي ألزمت أحكام هذه المادة وكيل الجمهورية باتخاذ إجراءات المتابعة مما يحرمه من سلطة الملائمة التي كان يتمتع بها ، فهذه المادة جاءت بصيغة الامر على خلاف نص المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت بصيغة مختلفة تفيد الجواز بقولها " يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة "، فهذه الأخيرة منحت لوكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوى العمومية وفقا لمبدأ الملائمة حالة عدم توصل طرفي النزاع لاتفاق، فالملاحظ أنها لم تنزع منه سلطة الملائمة التي يتمتع بها على خلاف المادة 115 من قانون حماية الطفل المذكورة سابقا.

[538] عبد النبي الشكري عادل يوسف، المرجع السابق، ص 54.

ويرجع أيضا فشل الوساطة إلى عدة أسباب مثل: تعذر التفاوض، تقاعس الجاني عن تنفيذ التزامه، وتعنت المجني عليه في التفاوض[539].

بالإضافة إلى متابعة الجاني على أساس التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 / 02 من قانون العقوبات، لكن ننوه في هذه النقطة على أنه بالرغم من اكتساب اتفاق الوساطة للصيغة التنفيذية لا يعتبر حكما قضائيا طبقا للقواعد التنظيمية للأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن هذه الأخيرة تصدر عن قضاة الموضوع وباسم الشعب الجزائري، على خلاف اتفاق الوساطة الذي يصدره وكيل الجمهورية وعدم تضمن محضر الوساطة لعبارة " باسم الشعب الجزائري" .

الفرع الثالث

صفح الضحية

يعرف الفقه الصفح " بأنه إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض الصفح في مدة محددة"[540].

كما يعرف الصفح في المواد الجزائية على أنه تصرف قانوني يتم بإرادة المجني عليه المنفردة في صورة عفو دون أي شرط مقابل، يقصد من خلاله إنهاء الدعوى العمومية أثناء نظرها أمام القضاء وهو مقرر في بعض الجرائم البسيطة على غرار جرائم الإهمال العائلي[541].

[539] عبد الرضا عفلوك محمد علي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العراق، ع 02، 2015، ص 12.

[540]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في .....، المرجع السابق، ص 201.

[541] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات .....، المرجع السابق، ص 66.

نص المشرع الجزائري على إجراء صفح الضحية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الإهمال العائلي بموجب قانون العقوبات، حيث جاء في نص المادة 330 الفقرة الأخيرة " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " وأيضا نص المادة 4/331 من نفس القانون المتعلقة بجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء جاءت كما يلي " ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية "[542]، هذا ما أكده الحكم الصادر عن محكمة تلمسان قسم الجنح حيث جاء في حيثيات الحكم ما يلي:" حيث أن الضحية حضرت الجلسة وتنازلت عن الشكوى وسامحت المتهم على ما بدر منه، كما أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات في فقرتها الاخيرة أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، ما يتعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية"[543].

والجدير بالذكر في هذا المجال أن المحكمة العليا أصدرت قرارا لها بتاريخ 2014 /02/27 مبدأ مفاذه إمكانية محامي الضحية التصريح بالصفح نيابة عنه بقولها:" لايشترط القانون في جريمة الامتناع العمدي عن أداء النفقة صدور الصفح الواضع حدا للمتابعة الجزائية، يمكن لمحامي الضحية التصريح بالصفح نيابة عنه"[544]. حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي :" بدعوى أن قضاة المجلس رفضوا تنازل الضحية على لسان محاميها وسببوا هذا الرفض على أساس **أن** الصفح أو التنازل يكون شخصيا من الضحية ولا يكفي أن ينوب عنها دفاعها.

[542] من خلال نص المادة 331 فقرة 4 من قانون العقوبات نجد أن هناك شرطين أساسيين حتى يتم الصفح وتنقضي الدعوى العمومية وهما:- دفع المبالغ المستحقة كاملة – صفح الضحية : إن صاحب الحق في الصفح هو الضحية دون غيره من الأشخاص أي المجني عليه في جريمة الامتناع عن تسديد نفقة .

وإن كان للقاضي التأكد من توافر الشرطين بكل الطرق، فلا غنى عن محضر يحرره ضابط عمومي (محضر قضائي أو موثق) يثبت ذلك.

[543] محكمة تلمسان، ق ج، 2017/12/03، ملف رقم 04025، غير منشور، ملحق رقم 10.

[544] م ع، غ ج م، ملف رقم 0693539، بتاريخ 2014/02/27، م م ع، ع 01، 2014، ص.405.

ومن ثم فإن قضاة المجلس خالفوا القانون، نص المادة 331 من قانون العقوبات كون هذه الأخيرة لم تشترط أن يكون التنازل من طرف الضحية شخصيا دون وكيلها، وأن تفسير قضاة المجلس للفقرة الأخيرة لنص المادة 331 من قانون العقوبات بالشكل الضيق والذي يخالف المبادئ العامة لأحكام الوكالة والإنابة القانونية يكونوا قد أساؤوا إلى مصلحة المتهم التي تستوجب تفسير النص القانوني بما يخدم مصلحة ومركز المتهم وبالتالي فإن قضاة الموضوع أخطئوا في تطبيق القانون.

كما أن قضاة المجلس خالفوا المادة 4 من قانون المحاماة الذي ينظم مهنة المحاماة والذي يمنح الحق للمحامي في اتخاذ أي إجراء نيابة عن موكله، حيث أن المطعون ضدها أودعت مذكرة جوابية بواسطة محاميها التمست فيها ترك النظر للمحكمة العليا بعد الإشهاد بأنها تمكنت من جميع مستحقات النفقة الخاصة بها"، وأكدت في قرار آخر لها أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية بعد دفع مبالغ النفقة المستحقة حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي:" حيث أن المطعون ضدها قد تنازلت وصفحت عن طليقها الطاعن حسب ما هو ثابت من عقد متضمن تصريح بالتنازل المحرر من طرف موكلها ، وعليه وعملا بنص المادة 331 من قانون العقوبات في فقرتها الخيرة فإن هذا الصفح يترتب عليه بعد دفع النفقة انقضاء الدعوى العمومية المقامة ضد الطاعن ، بعد نقض القرار المطعون فيه"[545]

كماً أصدرت المحكمة العليا قرار لها مبدأ مفاده صفح الضحية في جريمة ترك الأسرة يضع حدا للمتابعة، حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي:" حيث تبين لقضاة الموضوع ذكروا بقولهم أن الضحية تنازلت بواسطة دفاعها عن شكواها مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بوضع حد للمتابعة الجزائية لصفح الضحية وهذا عملا بنص المادة 330 من قانون العقوبات"[546].

[545] م ع، غ ج م، ملف رقم 442278، الصادر بتاريخ 2009/03/25، مجلة المحكمة العليا، ع 02، 2009، ص.377.

[546] م ع، غ ج م، ملف رقم 574335، الصادر بتاريخ 2010/04/29، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2011، ص.295.

وإن كانت القاعدة أن قانون العقوبات هو قانون موضوعي، والموضع الطبيعي للصفح هو قانون الإجراءات الجزائية، وحتى قانون العقوبات لم يتدخل لوضع مفهوم أو ضوابط لهذا الإجراء الأمر الذي جعله يتسم بالغموض، ما أدى إلى تضارب أحكام المحكمة العليا بشأنه، وكذلك آراء الفقهاء، فمنهم من يرى أن المقصود به هو التنازل عن الشكوى أو سحبها وأن الحكم الذي يصدر في الدعوى بعد الصفح يكون بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصفح[547]، وما تسمية الصفح إلا إغفال من المشرع الجزائري يجب تداركه حتى يسير كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية في مسار واحد، ذلك أن المرجع الإجرائي هو قانون الإجراءات وليس قانون العقوبات، إلا أن هذا الرأي منتقد لأن الصفح غير مقصور على جرائم الشكوى، أما الرأي الثاني فيتجه إلى أن الصفح هو إجراء مستقل بذاته، والدليل هو النص عليه سابقا في قانون العقوبات، وأن التعديل الأخير لهذا القانون وسع في نطاق الصفح من حيث الجرائم[548].

[547]– فضيل العيش، المرجع سابق، ص 67.

[548] عائشة موسى، المرجع السابق، ص427.

الفصل الثاني

طرق الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة في جرائم إهمال الأسرة

يعد حق الطعن في الأحكام القضائية من الضمانات الأساسية التي تقررها جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان[549]، وقد عمل المشرع الجزائري على تكريس ذلك في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن مصلحة الخصوم تتمثل في إتاحة الفرصة لهم بعرض دعواهم أمام جهات قضائية أعلى درجة بغية تصحيح تلك الأحكام قبل وضع حد للخصومة الجزائية وإسباغ قوة الشيء المقضي به على الحكم الجزائي ليصبح عنوانا للحقيقة ولا يجوز المساس به، وبالتالي فإن عدم السماح بالطعن في الأحكام الجزائية أو التضييق من نطاقها هو اتجاه استبدادي لا يخدم مصلحة الخصوم[550].

حيث تعتبر طرق الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة الحكم القضائي لإلغائه أو تعديله، وتجد هذه الإمكانية سندها في كون حكم القاضي شأنه شأن كل عمل قضائي عرضة للخطأ، نظرا لقصور إمكانيات القاضي عن الإحاطة الشاملة بعناصر الدعوى، بحيث لا ينكشف ذلك الخطأ إلا بعد صدور الحكم، فيتضح مدى مجافاته للواقع والقانون، فإذا ثبت صحة الحكم يمكن للمجلس القضائي أن يقرر تأييده أو إلغائه أو تعديله، وبذلك يصبح الحكم بعد استنفاده كل مراحل الطعن عنوانا للحقيقة ويكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

وينطبق الأمر نفسه بالنسبة لجرائم الإهمال العائلي بخصوص الأحكام والقرارات الصادرة في هذا الشأن، إذ يمكن الطعن فيها سواء الطرق العادية للطعن وهذا ما سيتم تناوله في (المبحث الأول)، أو غير عادية والتي سيتم التطرق إليها من خلال (المبحث الثاني).

---

[549] علي عبد القادر قهواجي والشاذلي فتوح عبد الله، مبادئ قانون المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1992، ص.414.

[550] العربي درعي، الحماية الاجرائية لحقوق الانسان في الخصومة الجزائية-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020، ص.351.

المبحث الأول

طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية هو ما أجازه القانون لكل خصم، وأيا كان العيب الذي اشتمل عليه الحكم سواء أكان العيب موضوعيا أو عيبا قانونيا، وتهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة الخصومة على القضاء مرة ثانية سواء كانت نفس الجهة التي أصدرت الحكم عن طريق المعارضة (المطلب الأول)، أو جهة قضائية أعلى منها درجة عن طريق الاستئناف (المطلب الثاني) وبالتالي تحديد النزاع أمام القضاء.

المطلب الأول

المعارضة

يعرف الفقه طريق الطعن بالمعارضة بأنه" إجراء رسمه القانون للطعن ومراجعة الأحكام الغيابية[551] التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم دفوعه وحججه ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل"[552].

[551] والمقصود بالحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم من دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة ضده، ويكون الطعن في الحكم الغيابي أمام نفس المحكمة التي أصدرته، وبهذا تتحقق للمتهم فرصة إبداء الدفاع عن نفسه مرة ثانية ويضمن للحكم نفسه أن يأتي عنوانا للحقيقة واقعا وليس افتراضا، كما عرف الفقه الحكم الغيابي بأنه ذلك الحكم الذي يصدر في الجنح والمخالفات في غيبة المتهم، كما عرفه الفقيه الفرنسي جان كلود سيار بأنه الحالة التي لا يحضر فيها المتهم إلى الجلسة بنفسه أو بواسطة من ينوبه ولم يبد دفاعه نظرا لعدم علمه بتاريخ الجلسة أو لتواجد عذر مقبول كالمرض مثلا، كما أن قانون الاجراءات الجزائية اعتبر أن تخلف الشخص عن الحضور رغم ثبوت تبليغه بجلسة المحاكمة ولم يظهر للقاضي أي مانع في تخلفه يجعله يحاكم ويعتبر الحكم الصادر في حقه حضوريا.

[552] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية....، المرجع السابق، ص.499.

والمعارضة كطريق طعن عادي مقررة لجميع أطراف الخصومة، ماعدا النيابة العامة التي تعتبر دائما حاضرة ولا تنعقد الجلسة إلا بها أو بحضور من يمثلها، ولا يصدر الحكم إلا بعد سماع أقوالها ومنه يجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، أو في إحداهما وهو ما نصت عليه المادة 2/409 من قانون الإجراءات الجزائية[553].

ولدراسة طريق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية لابد من التطرق إلى مفهوم المعارضة (الفرع الأول)، وإلى أساس الطعن بالمعارضة (الفرع الثاني)، والأشخاص الذين لهم حق المعارضة (الفرع الثالث)، وضمانات الخصوم ذات الصلة بالمعارضة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مفهوم المعارضة

تعتبر المعارضة وسيلة من وسائل دفاع المتهم وضمانة هامة من الضمانات المقررة له، وحق من حقوق الدفاع كفله المشرع للخصوم للطعن في الحكم الغيابي الصادر ضده. ويقصد بالمعارضة بأنها طريق من طرق الطعن العادية التي تسمح بإعادة طرح النزاع برمته على نفس الجهة القضائية التي أصدرته، وهي طريق مخصص للطعن في الأحكام والقرارات الغيابية فقط سواء كانت صادرة من قاضي أول درجة أومن قاضي ثاني درجة[554].

وإذا كانت المعارضة قد شرعت للطعن في الأحكام الغيابية فذلك لا يعني أن الغياب هو حق للمتهم، لكن ليس من حق العدالة أن يدان شخص غائب وهو بريء من التهم المنسوبة إليه، لذلك قصد تفادي هذا الخطر نشأت فكرة المعارضة في الحكم الغيابي على اعتبار أن الأحكام الغيابية لا توفر للمتهم الضمانات الكافية للدفاع عن نفسه، وأنه لا يجوز ان يدان شخص دون أن تسمع له الجهة القضائية لذلك منح له القانون حق المعارضة.

[553] نصت المادة 2/409 على ما يلي:" ... ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية".
[554] العربي درعي، المرجع السابق، ص.354.

وقد انتقدت المعارضة واعتبرها البعض أنها من الممكن أن تتخذ كذريعة لتعطيل الفصل في الخصومة الجزائية، وتأخر صدور الحكم فقد يتعمد الخصم التغيب لكي يصدر حكما غيابيا ثم يعارض فيه، فتتراخى بذلك لحظة الفصل في الخصومة ويعني ذلك أن المعارضة أصبحت وسيلة للمماطلة، إلا أن هذا الانتقاد مردود عليه ذلك أن الخصم المتغيب لا يكون تغيبه راجع بالأساس إلى مماطلته، بل يمكن أن يكون هناك مشكل في التكليف بالحضور أو أن يرجع الأمر إلى ظرف طارئ، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الاعتبارات.

ولقد حدد المشرع الجزائري ميعاد المعارضة ب10أيام تسري من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية[555].

الفرع الثاني

أساس المعارضة

إن أساس الطعن بالمعارضة في حالة غياب المتهم أو الطرف المدني هو إرساء مبدأي ضرورة حضور أطراف الخصومة الجزائية لإجراءات الخصومة وقاعدة شفوية المرافعات[556]، ذلك أن غياب أطراف الخصومة لا يمنع القضاء من إصدار أحكام غيابية فلا يتخذ الغياب كذريعة لعرقلة عمل القضاء [557]، كما يمنح القانون للطرف الغائب إعادة طرح الحكم الغيابي الصادر ضده أمام نفس الجهة القضائية وبالتالي نحقق مصلحة القضاء في عدم عرقلة عمله بإصداره الاحكام الغيابية وفي نفس الوقت حق الغائب في المعارضة.

---

[555] نصت المادة 411 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:" يبلغ الحكم الصادر غيابيا الى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم. وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني".

[556] أحمد فتحي مسرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص.820.

[557] العربي درعي، المرجع السابق، ص. 356.

وتجدر الاشارة في هذا المجال الي ضرورة التمييز بين الغائب والمتخلف عن الحضور، فالأول منعته ظروف قاهرة للحضور للمحكمة، أما الثاني فهو الذي تم تبليغه تبليغا صحيحا وامتنع عن الحضور متعمدا ففي هذه الحالة تصدر في حقه أحكاما معتبرة حضورية.

الفرع الثالث

الأشخاص الذين لهم حق الطعن بالمعارضة

لا تقبل المعارضة إلا من كان خصما في الدعوى التي صدر فيها حكما غيابيا، وكانت له مصلحة في الطعن بالمعارضة، كما لا تقبل ممن صدر الحكم في مواجهته حضوريا ولو كان غيابيا في مواجهة الخصم الآخر، كما لا تقبل كذلك من الشخص الذي قضى ببراءته لانتفاء المصلحة فيها، وذلك تطبيقا لما أقره المشرع الجزائري في أحكام المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية[558] .

وطبقا لأحكام المادة 4/412 من قانون الاجراءات الجزائية فقد نص المشرع الجزائري على ضرورة أن تكون المعارضة من المتهم شخصيا فلا تقبل من محاميه أو من وكيل خاص، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرار صادر لها بتاريخ 29 مارس 2006 على ما يلي:" ... حيث أنه وطبقا لمقتضيات المادة 412 من قانون الاجراءات الجزائية يجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى كتابة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة عشرة أيام من التبليغ.

حيث أنه وبالرغم من عدم وجود أي إجراء خاص منصوص عليه فإنه يجب أن يكون التصريح صادرا من المعني بالأمر وليس عن وكيل أو محام، إلا عندما يتعلق الامر بالطرف المدني أو المسؤول مدنيا اللذين يمكنهما توكيل من يمثلهما.

[558] نصت المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" تلغى المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني. أما المعارضة الصادرة من المدعي أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا ما يتعلق بالحقوق المدنية".

حيث أن المجلس وبفصله كما فعل طبق القانون تطبيقا صحيحا"[559].

وفي المقابل فإن النيابة العامة لا يجوز لها القيام بالمعارضة وفقا للقواعد العامة[560]، باعتبارها طرفا أصليا في الخصومة الجزائية فالمشرع اعتبر انعقاد المحكمة وتشكيلها لا يكون صحيحا وتعتبر الإجراءات التي اتخذتها باطلة ما لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها، وعليه فالنيابة العامة لا يكون أمامها من الطعن بالطرق العادية سوى الطعن بالاستئناف فقط[561].

الفرع الرابع

ضمانات الخصوم ذات الصلة بالمعارضة

إن المعارضة باعتبارها تظلم يتقدم به المتهم أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت في حقه حكما غيابيا، بغية إعادة النظر على ما تم تقديمه من حجج ودفوع بهدف درء التهمة المنسوبة إليه، وبالتالي فالمعارضة تنشئ جملة من الحقوق والضمانات لصالح الطرف الطاعن بالمعارضة وتكفل له محاكمة عادلة، من خلال توفير حماية إجرائية ضد الحكم الغيابي، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أولا: وقف تنفيذ الحكم الغيابي

يعتبر الحكم الغيابي القابل للطعن بالمعارضة حكما غير نهائي، بحيث لا يجوز لسلطات التنفيذ المبادرة بتنفيذه تطبيقا للقاعدة الإجرائية التي تقضي أن تنفيذ الأحكام لا يكون إلا عندما تكتسي حجية الشيء المقضي به ما لم يتضمن القانون نصا صريحا بخلاف ذلك[562].

وتطبيقا لأحكام المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية[563] فإن الحكم الغيابي الطاعن به عن طريق المعارضة، يصبح كأن لم يكن بالنسبة لما قضى به في الدعوى العمومية وطلبات المدعي

[559] م ع، غ ج م، ملف رقم 342586، الصادر بتاريخ 2006/03/29، مجلة المحكم العليا، ع 01، 2006، ص. 613.
[560] رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 16، دار الفكر العربي، 1985، ص.868.
[561] علي شملال، المستحدث في قانون ...، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص.222.
[562] العربي درعي، المرجع السابق، ص.361-362.

المدني، حيث أصدرت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2013/11/28 مبدأ مفاذه:" أن يصرح قاضي الموضوع في المنطوق باعتبار المعارضة كأن لم تكن عندما يتغيب الطاعن بالمعارضة عن الجلسة المحددة للفصل فيها بالرغم من تبليغه قانونيا بتاريخها، بدون تقديم عذر مقبول"[564]،كما يجوز أن تنحصر المعارضة في الحكم في الدعوى المدنية التبعية دون الدعوى العمومية، وبالتالي يعتبر الأجل المقرر لتسجيل المعارضة من الآثار الموقفة لتنفيذ الحكم الغيابي.

وباعتبار الحكم يصبح كأن لم يكن بمجرد تقديم المعارضة، فهذه الأخيرة توقف تنفيذه فيصبح هذا الحكم من العدم[565]، بل أكثر من ذلك فالحكم الغيابي لا يمكن تنفيذه مادام أنه قد صدر كذلك.

ثانيا: إعادة النظر في الدعوى أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم

يترتب على الطعن بالمعارضة إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم الغيابي، حيث تعتبر الإجراءات الجوهرية التي تقوم عليها الخصومة الجزائية وهي مبدأ الحضورية ومناقشة الأدلة وأوجه دفاعه، وبالتالي فإن صدور الحكم الغيابي بدون حضور المتهم ينعكس سلبا على حقه في الدفاع، لذلك رتب المشرع الجزائري أثرا يعتبر بمثابة ضمانة لأطراف الخصومة في المعارضة وهو إلغاء الحكم الصادر غيابيا[566].

---

[563] نصت المادة 409 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:" يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه. ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية".

[564] م ع، غ ج م، ملف رقم 0668201، الصادر بتاريخ 2013/11/28، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2014، ص.398.

[565] بن عودة مصطفى، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 10، ع 1، 2017، ص.400.

[566] من المبادئ الأساسية للمعارضة لا يجوز أن يضار المعارض بناء على معارضته وهي قاعدة إجرائية، وأساس هذا المبدأ أن الطرف الطاعن بالمعارضة يريد رفع ما أصابه من ضرر من الحكم الغيابي الصادر في غير صالحه ولذلك فإنه لا يجوز أن ينقلب

وبالتالي إذا قبلت المحكمة المعارضة شكلا وجب عليها التطرق إلى موضوع الدعوى بكاملها، مادام أن الحكم الغيابي اعتبر كأن لم يكن وفي هذه الحالة تعيد المحكمة استجواب المتهم حول هويته والتهمة المنسوبة إليه، ثم تستجوبه حول الأدلة المستند عليها في الاتهام[567].

فإذا فصلت المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلا فإن الحكم الغيابي يسترجع قوته، ولا يمكن الطعن فيه من جديد إلا بطريق الاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس ثم النقض أمام المحكمة العليا.

المطلب الثاني

الاستئناف

يعد الاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن في الاحكام الجزائية، حيث تتم مناقشة الحكم المستأنف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس، سواء كان الطاعن بالاستئناف المتهم أو النيابة العامة أو كان المسؤول المدني أو الطرف المدني.

وباعتبار أن الأحكام الجزائية الصادرة في الخصومة الجزائية أصبحت عنوانا للحقيقة، إلا أن ذلك لا يمنعها أن تكون مشوبة بأخطاء مادية أو قانونية، والذي يرى المتهم أن ذلك مجحف في حقه وغير عادل أو مخالف للقانون فيتم الطعن فيها عن طريق الاستئناف[568]، بغية اصلاح العيب الذي انصب على حكم المحكمة الابتدائية سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى أو تعلقت بالتطبيق الخاطئ للقانون[569].

طعنه عليه، وبالتالي عدم جواز تشديد العقوبة عليه كما لا يجب زيادة مبلغ التعويض إذا كان المعارض هو المسؤول المدني". مقتبس عن العربي درعي، المرجع السابق، ص.364.

[567] بن عودة مصطفى، المرجع السابق، ص.402.

[568] عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 2، 2017، ص. 13.

[569] علي شملال، المستحدث في .....، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص. 223.

فالعلة من الاستئناف هو فتح باب التظلم أمام الافراد ليتم النظر في الاحكام من جديد وزيادة التمحيص في الدعوى أمام هيئة أعلى ذات خبرة، أملا في الوصول إلى حكم هو أقرب ما يكون إلى الصواب.

إن الطعن بالاستئناف باعتباره وسيلة إجرائية المراد منها حماية أطراف الخصومة، في ظل محاكمة عادلة يقتضي منا التطرق إلى مفهومه (الفرع الاول)، وبيان نطاقه (الفرع الثاني) ثم آثار الاستئناف (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم الاستئناف

يعتبر الاستئناف طريق طعن عادي في الاحكام الحضورية الصادرة عن المحاكم الابتدائية، حيث يتيح هذا الاجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، المكرس دستوريا طبقا للمادة 3/165 التي نصت على ما يلي:" يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"، والمكرس قانونا تطبيقا لأحكام المادة 01/ 7 من قانون الاجراءات الجزائية التي قضت على:" أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا"، ويستهدف الطاعن من خلاله إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحته[570].

عرف الفقه الاستئناف بأنه:" إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الاحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية".

[570] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية....، المرجع السابق، ص. 501.

والطعن بالاستئناف من طرق الطعن الناقلة للدعوى والموجبة للنظر فيها من جديد من حيث الوقائع ومن حيث القانون، بغية تقييم حكم محكمة أول درجة أمام جهة أعلى تتميز بالخبرة ضمانا لعدالة المحاكمة في الخصومة الجزائية[571].

ولقد حددت المادة 418 ميعاد الاستئناف بمهلة 10 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباري حضوري أو غيابي، وفي الحالة الأخيرة تسري مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة.

إذا استئناف أحد الخصوم، يكون للباقي مهلة إضافة محددة ب 05 ايام للاستئناف تطبيقا لأحكام المادة 3/418 من قانون الإجراءات الجزائية، أما مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام[572] قد حددها المشرع بشهرين (2) ابتداء من تاريخ النطق الحكم طبقا لنص المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية[573].

ويتم تقييد الاستئناف في السجل المعد لذلك على مستوى المحكمة، ولا يكون من حق أمين الضبط الامتناع عن تسجيل الاستئناف لسبب فوات الأجل، لأن هذا الأخير مكلف بتسجيل وليس الفصل في قبوله من عدمه، بل هو امر مخول للقاضي الفاصل في الملف[574].

---

[571] ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص. 1 -2.

[572] م ع، غ ج، ملف رقم 299638، الصادر بتاريخ 2005/02/08، مجلة قضائية، ع01، 2005، أصدرت ما يلي:" إن استئناف وكيل الجمهورية نيابة عن النائب العام وبناء على تعليمات هذا الخير المكتوبة، خلال الجل القانوني المحدد للنائب العام بشهرين هو استئناف مقبول وجائز، ولا يغير في الأمر شيئا كون وكيل الجمهورية هو الذي وقع على شهادة الاستئناف باعتبار أن النيابة العامة كل لا يتجزأ".

[573]نصت المادة 419 من قانون الإجراءات ت الجزائية على ما يلي " يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم. وهذه المدة لا تحول دون تنفيذ الحكم ".

[574]بن عودة مصطفى، المرجع السابق، ص 405.

الفرع الثاني

نطاق الاستئناف

باعتبار أن جرائم الإهمال العائلي من حيث التكييف القانوني تعتبر جنح، فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة **417** من قانون الإجراءات الجزائية[575]، أجاز الاستئناف لكل من المتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية، ووكيل الجمهورية والنائب العام، حيث صدر قرار جزائي عن مجلس قضاء تلمسان أين قام السيد النائب العام مدعيا باسم الحق العام والضحية باستئناف الحكم الصادر عن محكمة تلمسان الذي يدين المتهم بعدم دفع النفقة[576].

فبالنسبة للمتهم فإن المشرع الجزائري قد ذكره كأول طرف يتمتع بهذا الحق، كما أن حقه هذا غير مقيد بشرط معين أو سبب محدد، وبغض النظر عما إذا كان الحكم في صالح المتهم أو في غير صالحه[577]، فلا يوجد نص قانوني يمنعه من ذلك، حتى ولو كان الحكم صادرا بالبراءة، فقد يكون المتهم يتحمس إلى إفراغ ما في جعبته من أدلة تثبت براءته من التهمة الموجهة له، كما قد يستعمل طريق الاستئناف في حكم غيابي، ففي هذه الحالة بالرغم من أنه له فرصة الطعن بالمعارضة، إلا أنه يتجاوزها مباشرة للاستئناف، ولا يوجد ما يمنعه في ذلك قانونا.

---

[575] تنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " يتعلق حق الاستئناف:

1-المتهم

2-المسؤول عن الحقوق المدنية

3-وكيل الجمهورية.

4-النائب العام.

5—الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

6-المدعي المدني

وفي حالة الحكم في التعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية وتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط ".

[576] الملحق رقم 16.

[577] حكم صادر عن محكمة وهران، ق ج، بتاريخ 2013/02/20 ملحق رقم 11.

كما ان من حق النيابة العامة بواسطة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، أو النائب العام على مستوى المجلس القضائي أن يستأنف الأحكام الجزائية في الشق المتعلق بالدعوى العمومية، وليس من حقها أن تتنازل عن استئنافها أو عما قدمت من طلبات على عكس المتهم، والسبب في ذلك بكل بساطة هو أن الدعوى العمومية حق للمجتمع وليست حقا للنيابة العامة، بل تمارسها وتباشرها باسمه ولا تملكها، ولهذا فليس من حقها الطعن في الحكم بالتعويض المدني لأن الدعوى المدنية هي استثناء من أصل رفعها أمام المحكمة المدنية. وليس المتهم أو النيابة العامة وحدهما فقط هم الذين لهما حق الاستئناف، وإنما من حق المسؤول عن الحقوق المدنية أيضا ذلك، بمقتضى نص المادة 2/417 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أنه طرفا في الخصومة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي.

ولقد حددت المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام القابلة للاستئناف في مواد الجنح إذ تكون الأحكام الصادرة في مواد الجنح كلها قابلة للاستئناف، إذا قضت بعقوبة حبس؟ أو غرامة تتجاوز 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000دج للشخص المعنوي والاحكام بالبراءة، باعتبار أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 165 من الدستور نص على أن التقاضي في المسائل الجزائية يكون على درجتين، وبذلك يمكن القول أن جل الأحكام التي تصدر عن قسم الجنح هي قابلة للاستئناف[578].

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية هناك أحكام لا يجوز استئنافها وهي الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد

[578] تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 بموجب الأمر رقم 17-07 نص من خلال المادة 416 على ان الأحكام تكون قابلة للاستئناف إذا قضت بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج، وهي المادة التي تعارض المبدأ المكرس دستوريا، إذ قضى المجلس الدستوري بتاريخ 20 نوفمبر2020 بإلغاء المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية لمخالفتها للمادة 165 من الدستور، ونص المجلس الدستوري أن كل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية باتت من الآن فصاعدا قابلة للاستئناف حتى ولو كانت غرامة بسيطة .

الحكم الصادر في الموضوع، وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم، إذ على سبيل المثال هناك حالات عديدة لبعض جرائم الإهمال العائلي على غرار جريمة عدم تسديد نفقة، أين يدفع المتهم على أساس أنه لا يتمتع بقواه العقلية وأنه مريض عقليا، إذ في هذه الحالة يصدر قاضي الجنح حكم قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير مختص في الأمراض العقلية ليتولى مهم فحص المتهم والوقوف على قواه العقلية[579]، وإن تبين إصابته بأي مرض ذهني القيام بتحديد طبيعته ومدى تأثيره على تصرفاته وتحديد إن كانت حالته الصحية تقتضي وضعه في مستشفى لتلقي العلاج، وهو الحكم الغير قابل للاستئناف طبقا لنص المادة **427** من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث

آثار الاستئناف

إن وسيلة الاستئناف كطريق للطعن في الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم الابتدائية تعتبر ضمانة لحق الخصوم في الدفاع، ذلك بما تمنحه هذه الوسيلة من إعادة عرض الخصومة على جهة قضائية أعلى درجة، وبالتالي توفير حماية إجرائية يمكن أن تكون قد غابت في الدرجة الأولى باعتبار أن تشكيلة المجلس القضائي تختلف عن تشكيلة المحكمة الابتدائية[580]، وعليه ينشأ عن حق الاستئناف جملة من الآثار والضمانات الإجرائية تشكل في مجملها جزءا من مكونات نظام المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية نعالجها فيما يلي:

أولا: وقت تنفيذ حكم محكمة أول درجة

إن رفع الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الجزائي الصادر ضد المتهم وهذا ما يعرف بالأثر الموقف للاستئناف، وذلك ما نصت عليه المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على ما يلي:" يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357

[579] الحكم الصادر عن محكمة تلمسان، ق ج، بتاريخ 2016/07/26 الملحق رقم 12.

[580] العربي درعي، المرجع السابق، ص.376.

(فقرة 2 و3) و365 و419 و427 "، والعلة في ذلك كون أن الحكم المستأنف معرض إما للإلغاء أو التعديل من قبل الجهة المختصة بالنظر في الاستئناف.

ثانيا: إعادة المحاكمة وصدور قرار جديد عن المجلس القضائي

بعد تقييد الطعن بالاستئناف أمام المحكمة المصدرة للحكم المستأنف فيه، تحيل النيابة العامة الملف على الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من أجل إعادة النظر فيها ومناقشة مدى صحة وصواب الحكم المستأنف فيه[581].

وتجدر الإشارة أن أول قيد يتعين على جهة الاستئناف أن تراعيه والذي يشكل ضمانة إجرائية لرافعه، ألا تتوسع في مجال الوقائع وعدم إضافة وقائع أخرى لم تناقش أمام المحكمة في الحكم المستأنف، لأن ذلك يؤدي إلى حرمان المستأنف من عرض وقائع جديدة على محكمة درجة أولى، وهذا ما يسمى بعدم جواز إثارة طلبات جديدة[582]، إلا أنه يجب مراعاة تعديل الوصف الجنائي أو ما يسمى بإعادة التكييف[583]، ذلك أن المجلس القضائي غير ملزم بالوصف الذي تعطيه المحكمة، فمهمة المجلس هو الحرص على التطبيق السليم للقانون.

غير انه يجوز لجهة الاستئناف أن تستند في تأييد إدانة المتهم أو براءته إلى أسباب جديدة غير تلك التي أخذ بها قاضي أول درجة دون أن يعد هذا خروجا على الوقائع التي عرضت على محكمة الدرجة الأولى، ودون ان يقال ان في هذا إضرار بمركز المتهم في حالة إدانته.

كما يجب على جهة الاستئناف التقيد بموضوع الاستئناف سواء رفع الخصم استئناف الحكم كله أو جزء منه، وذلك طبقا لقاعدة أن المحكمة لا تقضي إلا بما يطلب منها تطبيقا لأحكام المادة

[581] علي شملال، المستحدث في ...، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص.224.

[582] سليمان بارش، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، د س ن، ص.416.

[583] بن عودة مصطفى، المرجع السابق، ص.408.

428 من قانون الاجراءات الجزائية[584]، كما أنه إذا تعدد المتهمين وقدمت النيابة العامة الاستئناف ضد أحدهم، فلا يجوز للمجلس أن يحاكم باقي المتهمين الآخرين.

المبحث الثاني

طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للخصم، إلا إذا كان ينعي على الحكم عيبا محددا من العيوب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، فإذا كانت طرق الطعن العادية تسمح بإعادة طرح القضية من حيث الموضوع واللجوء إليها مفتوح من حيث الاصل وفق ضوابط محددة، فإن طرق الطعن غير العادية لا تستهدف بإعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه.

وطرق الطعن غير العادية هي الطعن بالنقض لصالح الأطراف (المطلب الاول)، والطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطعن بالنقض

النقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الجنائي، يهدف الطاعن من خلاله فحص الحكم النهائي للتحقق من مطابقته مع القانون سواء من حيث القواعد الموضوعية المطبقة أو من حيث الاجراءات التي استند إليها، وتصحيح الحكم النهائي الغير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية مما يكون قد شابه من أخطاء في تطبيق القانون.

[584] تنص المادة 428 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:" تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين بالمادة 433".

الفرع الأول

محل وأوجه الطعن بالنقض

بوجه عام يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 في:

- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع، او الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.
- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي سير الدعوى العمومية.
- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف التي تضرر منها الطاعن رغم عدم استئنافه.
- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيه المشمولة بوقف التنفيذ.

غير أنه لا يجوز الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي:

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات.
- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.
- الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقه المدنية أو في رد الأشياء المحجوزة.

- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات
- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في أخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني او بدونه إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية".

غير أنه لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض إلا عن الأوجه التالية طبقا لنص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على ما يلي:

" لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الأتية:

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- انعدام أو قصور الأسباب.
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في أخر درجة، او التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا ان تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر"[585].

[585] المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

وما تجدر الاشارة إليه أن جرائم الاهمال العائلي تقبل الطعن بالنقض، خاصة المتعلقة منها بجنحة عدم تسديد النفقة باعتبارها من أكثر الجنح شيوعا على المستوى التطبيقي، فغالبا ما يقوم المتضرر في مثل هذه الجرائم بالطعن في قيمة النفقة، كما للنيابة العامة الحق في نقض أي قرار أغفل الفصل في إحدى طلباتها.

الفرع الثاني

صاحب الحق في النقض وإجراءاته

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى من له الحق في الطعن بالنقض(أولا)، وإجراءات الطعن بالنقض (ثانيا).

أولا: صاحب الحق في الطعن بالنقض

حددت المادة 497 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02على الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كما يلي:"

- من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية من المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص.
- من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية.
- من المسؤول مدنيا "[586].

كما يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة 8 أيام تسري ابتداء من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به.

[586] نص المادة 497 /1 من قانون الاجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو **10 أيام**، وابتداء من التبليغ بالنسبة للأحكام المعتبرة حضورية، كما يجوز للمحبوس الطعن بالنقض داخل مؤسسة عقابية.

ويجوز للمقيم بالخارج الطعن بالنقض بواسطة رسالة أو برقية خلال الأجل يضاف إليه شهر بشرط أن يتم المصادقة على الطعن من طرف محامي ممارس في الجزائر[587].

ثانيا: إجراءات الطعن بالنقض

بمجرد وصول ملف الطعن بالنقض إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، يقوم هذا الاخير بإرساله إلى الرئيس الاول للمحكمة العليا في ظرف 8 أيام، ويقوم الرئيس الاول بعد ذلك بإرسال الملف الى رئيس الغرفة الجزائية لكي يعين قاضيا مقررا، وبعد ما يتبين للعضو المقرر أن القضية أصبحت مهيأة للفصل فيها فإنه يصدر قرار يحيل بمقتضاه ملف الدعوى للنيابة العامة للاطلاع عليه، وعلى النيابة العامة ايداع مذكراتها الكتابية في ظرف 30 يوم اعتبارا من تاريخ استلام ملف الدعوى العمومية طبقا لنص المكادة 516 من قانون الاجراءات الجزائية[588]، وعند الانتهاء الاجل الممنوح للنيابة العامة بإيداع مذكراتها الكتابية فإن القضية تقيد بجدول الجلسة ويتم النطق بها في جلسة علنية بحضور النيابة العامة طبقا لنص المادة 517 من قانون الاجراءات الجزائية[589].

---

[587] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية.....، المرجع السابق، ص.507.

[588] نصت المادة 516 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" إذا رأى العضو المقرر أن القضية مهيأة للفصل فيها أودع تقريره وأصدر قرارا باطلاع النيابة العامة عليه.

وعلى النيابة العامة أن تودع مذكراتها الكتابية في ظرف ثلاثين يوما من استلام ذلك القرار".

[589] كما نصت المادة 517 من نفس القانون على ما يلي:" سواء أودعت النيابة العامة مذكرتها في الميعاد المشار إليه آنفا أم لم تودعها فإن القضية تقيد بجدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة وبعد استطلاع رأي النيابة العامة.

ويجب تبليغ جميع أطراف الدعوى المعنيين بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل".

وتجدر الاشارة هنا أن الاحكام الغيابية أو الأحكام المعتبرة حضورية التي يشترط تبليغها، يجب أن توضع نسخة من محضر التبليغ داخل الملف حتى تتم مراقبة أجال الطعن وإلا اعتبر طعنه مقبولا في كل الأحوال، حيث يتم وضع محضر رسمي للتصريح بالطعن يوقع عليه الطاعن بالنقض أو محاميه، أو من ممثل النيابة العامة إذا كان هو الطاعن ومن أمين الضبط تحت طائلة عدم القبول، ويتم وضع نسخة من التصريح بملف الطعن ويسلم وصلا للطاعن من أجل التبليغ عن طريق محضر قضائي[590].فبالنسبة لتبليغ الطعن بشأن الدعوى العمومية فإن أمين الضبط هو من يتولى تبليغ طعن النيابة العامة لباقي الخصوم، وفي الحالة العكسية تبليغ طعون الخصوم للنيابة العامة، أما بالنسبة للدعوى المدنية فيتم التبليغ عن طريق الطاعن بواسطة محضر قضائي تحت طائلة عدم القبول.

مع الإشارة أن التبليغ إجراء جوهري وعدم القيام به يمس بحقوق باقي أطراف الدعوى، لذا يجب أن يكون فقط عن طريق المحضر القضائي ولا يجوز أن يتم برسالة مضمنة التي تم إلغاءها في نص المادة 507 عن قصد على أساس أن تبليغ الطعن والمذكرة من الأعمال القضائية التي يشترط فيها التبليغ الرسمي، و رغم ذلك إذا لم يعترض الطرف الأخر عن عدم تبليغه بالتصريح بالنقض فإنه يعتبر متنازلا ضمنيا عن ذلك ولا يجوز للمحكمة العليا أن تثير هذه المسألة من تلقاء نفسها، وبالتالي يكون طعنه مقبولا شكلا على أنه يجب أن يبلغه المذكرة التي تتضمن أوجه الطعن تحت طائلة عدم القبول. حيث يتعين على الطرف الطاعن أن يودع مذكرة طعنه مرفقة بعدد الأطراف من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا خلال أجل 60 يوم يبدأ حسابها من تاريخ الطعن، وذلك تحت طائلة عدم القبول، كما لا يقبل إيداعها بعد انتهاء الأجل خاصة إذا تم إرسال الملف إلى المحكمة العليا، ويؤشر أمين الضبط على المذكرة إثباتا للتاريخ، ويحتفظ بنسخة في الملف ويسلم باقي النسخ المؤشر عليها للطاعن بغرض تبليغها لباقي الأطراف، والمذكرة المكتوبة معنية بها كذلك النيابة العامة ولا

[590] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية.....، المرجع السابق، ص.507.

تكتفي بالطلبات وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا[591]،كما يجب أن توقع من النائب العام أو مساعده الأول طبقا لنص المادة 2/510 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة عدم القبول، لك حتى يتم وضع الخصوم في الدعوى العمومية على مسافة واحدة في الإجراءات وفي الجزاء.

كما يجب تبليغ المذكرة المؤشر عليها إلى باقي الأطراف خلال أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ إيداعها ويشار إلى المطعون ضده أن له 30 يوم للرد على المذكرة وفي حالة عدم الرد يكون قرار المحكمة العليا حضوريا، وخارج هذا الأجل يكون الرد غير معني بالمناقشة، وتبليغ الرد للنيابة العامة يكون عن طريق أمين الضبط وعدم القيام بذلك لا يترتب عنه عدم القبول لأن أمين الضبط يعمل تحت إشراف النيابة العامة، وعلى العكس من ذلك يجب تبليغ رد النيابة العامة لباقي الأطراف بسعي من أمين الضبط أوعن طريق محضر قضائي[592].

المطلب الثاني

الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر

إن الذي يجمع بين الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر أن كل منهما طريق غير عادي للطعن، ولا يكون إلا في الأحكام النهائية مع الفارق في الجهة التي يحق لها الطعن، حيث ان الطعن لصالح القانون هو حق قاصر على النيابة العامة وحدها (الفرع الأول)، أما التماس اعادة النظر فيكون لجميع أطراف الدعوى متى توافرت شروطه (الفرع الثاني).

---

[591] تنص المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " يتعين في المذكرات المودعة باسم الأطراف أن تستكمل الشروط الأتية:

1-ذكر اسم ولقب وصفة ومهنة الطاعن وممثله وكذلك موطنه الحقيق إذا لزم الأمر.

2-ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد الذين لم تعد لهم مصالح في القضية.

3-أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه ".

[592] عبد الرحمان خلفي، قانون الإجراءات ....، المرجع السابق، ص.508-509.

الفرع الأول

الطعن لصالح القانون

خول المشرع الجزائري للنائب العام الطعن بالنقض لصالح القانون أمام محكمة النقض طبقا لنص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية[593]، ومن أجل العمل على التطبيق السليم لأحكام القانون الموضوعي وسلامة الإجراءات يكون هذا الطعن في الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب آثار قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العادلة، وهاته الأحكام التي يهمل الخصوم الطعن فيها أو يتنازل فيها عن الطعن أو يتم رفض طعنهم فيها لعيب في الشكل أو لانعدام المصلحة، ولا يتقيد هذا الطعن بميعاد معين[594]، حيث أنه يتميز بعدم مساسه بالحقوق المكتسبة للخصوم وهدفه فقط المحافظة على المبادئ القانونية تذكير المحاكم الجزائية بقضاء المحكمة العليا حفاظا على السوابق القضائية والمبادئ القانونية.

وتجدر الإشارة أن حق الطعن لصالح القانون يتقرر فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا فقط دون سواه، وذلك إذا وصل لعلمه أن حكم او قرار نهائي قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له، فله أن يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 530 /3 من قانون الإجراءات الجزائية أنه في حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض،

[593] نصت المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:" إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الاجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الامر بعريضة على المحكمة العليا...".

[594] طبقا لنص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا الطعن غير محدد بفترة زمنية معينة ولا بنوع معين من الاحكام والقرارات، غير أنه يجب ان تكون أحكاما جزائية ونهائية، ولم يسبق الطعن فيها بالنقض أو لم تكن موضوع التماس إعادة النظر.

وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكن لا يؤثر في الحقوق المدنية.

الفرع الثاني

التماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر طريق غير عادي من طرق الطعن، يهدف إلى تصحيح الخطأ القضائي وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، والتي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة إذا تبين أن أساسها غير صحيح، فهو إذا وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية وإعادة النظر فيها من جديد، يستهدف أساسا إلى رفع الظلم الذي وقع على المتهم اتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنطق بالحكم. حيث يعتبر هذا الطعن وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض[595].

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على أربعة حالات يجب أن يؤسس عليها بالتماس إعادة النظر، غير أنه في جرائم الإهمال العائلي لا يمكن أن نؤسسه إلا بناء على توفر حالتين فقط وهما كالآتي:

أولا: حالة الإدانة بناء على شهادة الزور

تكون هذه الحالة إذا تبين من المحكوم عليه أنه قد أدين بناء على شهادة مزورة من شخص ثبتت عليه الإدانة من أجل شهادة الزور بحكم نهائي، والتي كانت شهادة فاصلة في إدانة المحكوم عليه خاصة إذا تعلق الأمر في جرائم الإهمال العائلي على غرار جريمة ترك الأسرة والتي تتطلب شهادة شهود من أجل إثبات الجريمة، وذلك طبقا لنص المادة 2/531 من قانون الإجراءات الجزائية.

[595] عمر خوري، المرجع السابق، ص.27

ثانيا: حالة ظهور أدلة جديدة

في حالة ظهور واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه، وطبقا لنص المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية فإن طلب التماس اعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة، ومن المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك، كما يرفع من النائب القانوني في حالة عدم توافر الأهلية مثل الولي أو القيم أو من طرف أهل المحكوم عليه كزوجته أو أصوله أو فروعه في حالة الوفاة أو ثبوت غيابه وذلك بغرض رد اعتباره.

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مهلة معينة لرفع طلب التماس اعادة النظر أمام المحكمة العليا، فهو جائز في كل وقت حتى بعد وفاة المحكوم عليه، لأن رفع الطلب يتوقف على ظهور الأدلة الجديدة، وبعد رفع طلب التماس اعادة النظر تفصل المحكمة العليا في موضوع الدعوى حيث يقوم القاضي المقرر بجمع اجراءات التحقيق لإظهار الحقيقة، كما تسمع أقوال النيابة العامة والخصوم.

وفي حالة قبول الطلب تصدر المحكمة العليا قرارها ببطلان حكم الادانة الذي ثبت عدم صحته وإعلان براءة المحكوم عليه.

الـــخاتمـــة

حرص المشرع الجزائري على حماية كيان الأسرة من كل ما يؤدي إلى تفككها أو انحلالها، من خلال تجريمه لجريمة ترك الأسرة أو ما يعرف بالإهمال العائلي بنوعيه سواء كان ماديا أو معنويا، ومن جميع الاعتداءات الماسة بسلامتها من خلال إتباعه لعدة سياسات جنائية محكمة، وفي هذا المجال نجد أن المشرع الجزائري حاول حماية الأسرة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع كما سعى إلى حماية الأبناء من الإهمال المعنوي حيث يكون الأبناء هم الضحية الأولى جراء هذا الانحلال، من خلال وضعه لأحكام قانونية زجرية تجرم كل الأفعال التي تؤدي إلى هدم الحياة العائلية، فاعتمد بدوره على آليتين مهمتين، الأولى آلية التجريم وتتجلى في تجريم كل الأفعال التي من شأنها تهديد الأسرة، وتعزيزا لهذه الحماية اعتمد على آلية التقييد بمعنى أن الدعوى العمومية لا يمكن تحريكها، أي أن المتابعة الجزائية لا تتم إلا بناء على شكوى الطرف المضرور، مع إمكانية الصفح الذي يضع حدا للمتابعة.

فبالرغم من مساعي المشرع الجزائري لتجريم أفعال الإهمال العائلي ووضع حد لهاذه الظاهرة، إلا أنه لم يوفق إلى الحد من هذه الجريمة أو على الأقل التخفيف منها في وسط المجتمع الجزائري، فالملاحظ مؤخرا هو تزايد نسبة فك الرابطة الزوجية بسبب الإهمال.

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية:

* تمثل الأسرة اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع وتعتبر من مظاهر الاهتمام القانوني في مختلف النصوص القانونية الجزائرية والقوانين المقارنة لا سيما قانون العقوبات، حيث تضمن هذا الأخير مختلف الأفعال التي تشكل خطرا على الأسرة.

* تعتبر جرائم الإهمال العائلي مظهرا من مظاهر الممارسات التي تشكل اعتداء على استقرار الأسرة وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 330 331 و332 من قانون العقوبات، حيث نص على مختلف الجرائم المتعلقة بالإهمال العائلي بصورتيه المالي والمادي، وقد قرر عقوبات مختلفة لمرتكبي هذه الجنح تتراوح بين الغرامات المالية والحبس، إضافة إلى بعض العقوبات التكميلية.

* ما يمكن قوله حول مدى فعالية الحماية القانونية للأسرة أنها تمتاز بنوع من النسبية وخصوصا فيما يتعلق بانتظار المرأة لمدة الشهرين لأجل رفع الدعوى، والتكاليف المادية الناتجة عن رفع الدعوى إضافة إلى طوال الإجراءات القضائية هذه من بين الإشكالات التي لا تصب في مصلحة الطفل التي تعتبر أسمى هدف تسعى إليه كل التشريعات باعتباره الحلقة الأضعف في الرابطة الأسرية.

غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري بنصه في المادة 330-1 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة ترك مقر الأسرة واعتبره إهمالا واضحا، إلا أنه يمكن أن يكون إهمالا حتى وإن لم يقم الزوج بمغادرة بيت الزوجية، كما أنه قد اشترط بأن يكون للزوجين مقرا رسميا في حين أن هناك العديد من العائلات ليس لها مقر رسمي نظرا لصعوبة الظروف المعيشية التي تعاني منها الأسر في الوسط الجزائري، حيث يعتبر هذا إجحافا في حق الزوجة والابناء مما يقودنا إلى لفت نظره لتعديل هذه المادة.

كما يعاب عليه أيضا أنه ضيق من نطاق حماية أفراد الأسرة حيث عالج المشرع هذا الموضوع بطريقة سطحية دون تعمق بحصره في المادتين 330 و331 من قانون العقوبات، فكان عليه أن يولي أهمية أكبر لهذا الموضوع.

بل الأكثر من ذلك أن الإكراه البدني الذي يعاقب عليه الزوج نتيجة عدم قدرته على تسديد مبالغ النفقة لا يعتبر الحل الأمثل لهذه المشكلة، نظرا لتفاقم هذه الظاهرة أصبح مبدأ العقاب المسلط على مقترف جنح الإهمال العائلي لم يرقى إلى المستوى المطلوب.

كما لا بد على المشرع أن يشمل الطفل الكفيل لأنه يتمتع بحقوق الطفل الشرعي، وأمام غياب نص صريح بخصوص الكفيل فهل هو مشمول بهذه الجريمة أم لا؟.

كما أن الزوجين اللذين تخاطبهما المادتين 330-331 من قانون العقوبات هما الزوجين اللذين لهما أولاد، أما بخصوص الزوجين اللذين لا ولد لهما فلا يطبق بشأنهما هذين النصين.

كما أنه بالرجوع للفقرة 3 من المادة 330 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا من يحرك الدعوى العمومية في حالة وقوع جنحة الإهمال المعنوي للأولاد فتعتبر هذه المادة قاصرة، في حين أن الفقرتين 1-2 من المادة المذكورة أعلاه قيد تحريكها بشكوى من الزوج المتروك وجعل من صفح الضحية حدا لهذه المتابعة.

كما أن المشرع غفل عن تحديد من يقوم بتحريك الدعوى العمومية في حالة ما إذا ارتكب فعل الإهمال وهجر الأبناء من طرف الام وكان الاب متوفيا؟.

بالنسبة لجنحة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من نفس القانون والمقررة قضاء تعتبر من الجرائم المستمرة حيث يبقى الشخص ملزما بدفع مبالغ النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده ، كما جعل من الصفح لا يمحو الجريمة ويظل مبلغ النفقة المحكوم بها مستحقا إلى غاية الوفاء به، كما أن المشرع قد اشترط مدة الشهرين حتى يكون للدائن بالنفقة حق في تحريك الدعوى العمومية، وهذا غير صالح للأولاد فهم في هذه الحالة محل ضرر بسبب تعمد المدين عدم تسديد النفقة، ولكن نتيجة لهذا الضرر صدر قانون 15-01 الذي تضمن إنشاء صندوق النفقة الذي جاء كحل لجريمة عدم تسديد النفقة.

بل الأكثر من ذلك أن المشرع الجزائري لم يوضح المقصود بالسبب الجدي كمبرر أو سبب الإهمال، وأيضا بالنسبة للمدة فلم يشر إلى الحالة التي يستأنف فيها الزوج الحياة الزوجية بقطعه لمدة الشهرين ثم إعادة الإهمال مجددا، حيث نرى أن المشرع حدد لجنحة ترك مقر الأسرة، عدم تسديد النفقة وإهمال الزوجة مدة التخلي عن الالتزامات لأكثر من شهرين لقيام الجريمة في حق المخل بالتزامه، وهي في الحقيقة مدة طويلة فمن باب أولى أن يقلص من هذه المدة تماشيا مع مصلحة الأسرة.

كما تنازل المشرع الجزائري في جريمة التخلي عن الزوجة في القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 عن عنصر الحمل بعدما كان يشترطه لقيام الجريمة في ظل القانون القديم 06-

23 فقد أحسن عملا كون الزوجة تحت كفالته باعتباره القيم على شؤون الأسرة شرعا وقانونا لهذا فهو ملزم برعايتها والإنفاق عليها بغض النظر عن وجود الحمل من عدمه.

غير أن المشرع الجزائري في جريمة إساءة المعاملة بالأولاد لم يشترط أية مدة لاستكمال شروطها، بل اكتفى بإثبات المعاملة المادية والمعنوية للأولاد لقيام الجريمة في حق أحد الوالدين.

كذلك من الملاحظ على المشرع الجزائري أن كل جرائم الإهمال العائلي لا تتطلب استصدار حكم قضائي مسبق، ما عدا جريمة عدم تسديد النفقة التي يشترط استصدار حكم قضائي مسبق يقضي بتسديد مبالغ النفقة لمستحقيها، لكن بالرغم من محاسن هذا الإجراء من وجهة نظر المشرع إلا أنه ليس في صالح الزوجة نظرا لطول الإجراءات والمدة المستغرقة لحصولها على النفقة.

وبناء على هذه النتائج على المشرع الجزائري إعادة ضبط نص المادة 330-1 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة ترك الأسرة وذلك بتعديل عبارة " أحد الوالدين الذي يترك الأسرة"، وذلك بحذف كلمة "مقر" حتى لا يتم ربط الهجر بالمكان فقط، دون أن تتضمن الهجر المعنوي الذي يكون فيه الأب والام موجودين داخل مقر الأسرة لكنهما لا يقومان بواجباتهما من تربية ورعاية، وهذه الصورة لا يقوم فيها الركن المادي للمتابعة الجزائية بينما عندما يتم حذف كلمة "مقر" يدخل ضمنها الهجر المعنوي، وهذا لإضفاء حماية أكثر للأطفال وحفاظا على تماسك الأسرة، مع ضرورة تقليص مدة الشهرين في المادة 330-3 حيث تعتبر هذه المدة طويلة وكافية لهلاك الطفل.

أما فيما يخص الإهمال المعنوي للأولاد كان على المشرع الجزائري تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية أو على الأقل الإشارة لهم كالأقارب والجيران ... إلخ.

وعليه، نقترح على المشرع الجزائري وجوب إنشاء مكاتب للإرشاد الأسري على مستوى المحاكم، ويجب أن تكون هذه المحاكم من أخصائيين في علم النفس وعلم الاجتماع لتشخيص أسباب الإهمال ومحاولة التوفيق بين وجهات النظر، بالإضافة إلى المراقبة القضائية على صندوق النفقة حتى لا

يكون مصير الأبناء عرضة للتلاعب من خلال فرض رقابة قضائية على الزوجة المطلقة لمعرفة مدى استفادة الأولاد من نفقة أبيهم لأن كثير من المطلقات تتصرفن في نفقة أبنائها في أمور أخرى.

– كما يجب على المشرع الجزائري إدخال الزوجين اللذين لا ولد لهما في دعوى ترك الأسرة، مع وجوب تحديد الكفيل بنص صريح ضمن المشمولين بالحماية من جريمة ترك الأسرة.

– وإذا تمعنا بالنظر في النفقة نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر بواجب النفقة، وأنها حق للزوجة على زوجها وفي هذا الصدد كان ينبغي للمشرع أن يتدارك ويملأ الفراغ الموجود في نص المادة 331 من قانون العقوبات التي تحصر النفقة في الغذاء فقط لتتماشى مع المادة 78 من قانون الأسرة التي توسع من مجال النفقة لتشمل الغذاء، الكسوة والعلاج، والمسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

–على المشرع الجزائري ضرورة وضع نصوص أكثر وضوحا وصرامة في هذا الجانب في كل من قانون الأسرة وقانون العقوبات تكون مواكبة لتطوير وتطور المجتمع.

–كما نقترح على المشرع الجزائري تشديد العقوبة في جنحة الإهمال المعنوي للأولاد واعتبارها كظرف مشدد باعتبار أن الأولاد ثمرة المجتمع ومستقبل الغد.

الملاحق

قـــــــائمة الملاحق

الملحق 01: نموذج حكم بترك مقر الاسرة.

الملحق02: قرار جزائري متعلق بإهمال الرعاية الصحية للأولاد.

الملحق03:. نموذج لمحضر تكليف بالوفاء.

الملحق04: نموذج محضر عدم امتثال:

الملحق 05 : نموذج تبليغ قرار.

الملحق06 : نموذج تكليف مباشر من أجل جنحة الإهمال العائلي بترك الأسرة.

الملحق07 : نموذج شكوى من أجل جنحة عدم تسديد النفقة مع تكليف بالحضور

الملحق08: نموذج أمر بإيداع مبلغ الكفالة.

الملحق09: حكم بعدم تسديد النفقة (مثول فوري).

الملحق10: نموذج حكم بعدم دفع النفقة مع صفح الضحية.

الملحق11: استئناف المتهم في جنحة عدم دفع النفقة.

الملحق12: عدم تسديد النفقة إعادة السير في القضية بعد إجراء الخبرة الطبية.

.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم برواية ورش

أولا: الكتب العامة

1- باللغة العربية

1-إبراهيم حامد الطنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، ج 1 (الشكوى)، ط 1 ، د د ن، القاهرة، مصر، 1994.

2-ابن منظور، لسان العرب، مادة (نفق)، دار إحياء التراث العربي، الجزء 10، ط 01، 1405هـ.

3-إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العائلة، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

4-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال بعض الجرائم الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط 21، 2021.

5-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، ط 20، دار هومه، 2018.

6-أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، ط.19، دار هومه، الجزائر، 2017.

7-أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر، 2013-2014.

8-أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، ط2، مكتبة المعارف، ، 1986.

9-أحمد بيري الوحشي، الأسرة والزواج، مقدمة في علم الاجتماع العائلي، د.ط ، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، د س ن.

10- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

11- أحمد فتحي مسرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

12- احمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

13- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ط 01 ، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

14- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، د د ن، الجزائر، 1983.

15- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

16- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

17- أشرف رمضان عبد الحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا، دراسة تحليلية في القانون الوضعي والنظام الجزائي الإسلامي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

18- آمال عبد الرحمن عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة العامة للكتاب، مصر، 1988.

19- إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المجلد الرابع، ط 2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

20- بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

21- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه، الجزائر،2013.

22- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء 1(الزواج والطلاق) ،ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.

23- بلحاج العربي، قانون الأسرة وفق مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

24- بلحاج العربي، قانون الأسرة وفق مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

25- بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

26- بن داود عبد القادر، الطلاق بإدارة الزوجة حال ما تكون العصمة بيدها ومشكلة النشوز بين غموض القانون واختلاف الاجتهاد القضائي، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال، 2010.

27- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط03، دار هومه، الجزائر، 2006.

28- تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001 .

29- تشوار حميدو زكية، بعض حقوق المرأة المستحدثة في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة نظرية تطبيقية، دار الكتب العلمية، بيروت،2008.

30- جلال ثروت سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2006.

31- حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، 1996.

32- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

33- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.

34- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

35- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

36- رضا المزغني، –رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب– ، الرياض ، 1990.

37- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1997.

38- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 16، دار الفكر العربي، 1985.

39- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر،2016.

40- سليمان بارش، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، د س ن.

41- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار الهدى، الجزائر، 2007.

42- سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 2، دار الأصالة للنشر، الجزائر،2012.

43- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر،2009.

44- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

45- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط03، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

46- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012.

47- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط8، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

48- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 04 معدلة ومنقحة، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019.

49- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.

50- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

51- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، طبعة جديدة ومنقحة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2013.

52- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

53- عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

54- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومه، الجزائر، 2016.

55- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2 منقحة ومزيدة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

56- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 07، دار هومه، 2018.

57- عبد القادر الداودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط 1، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

58- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر،2007.

59- عبد القادر بن عزوز، أحكام فقه الأسرة، ط01، دار قرطبة، الجزائر، 2008.

60- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي، ط2، دار هومه، الجزائر،2013.

61- عبد القادر عوزه، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الأول، ط 1، د.د.ن، بيروت، 1983.

62- عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة ، الجزء 1، ط 1، مطبعة النجاح الجديدة، 2006.

63- عبد الكريم شهبون، شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، (الزواج والطلاق والولادة ونتائجها)، ج01، دار النشر والمعرفة، الرباط 1987.

64- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق-دار هومة، الجزائر، 2008.

65- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه، الجزائر، 2005.

66- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ط 04، دار هومه، الجزائر، 2013.

67- عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ط 1، مؤسسة بالمختار، مصر، 2004.

68- عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، الجزائر، 2000.

69- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر، 2018.

70- على محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2004.

71- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة الكتاب الثاني، نسخة معدلة ومنقحة، دار هومه، الجزائر، 2017.

72- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط02، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

73- علي عبد القادر قهواجي والشاذلي فتوح عبد الله، مبادئ قانون المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1992.

74- علي محمد علي القاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

75- عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د ط،2006.

76- عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة،2006.

77- فاطمة شحادة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، مصر، 2004.

78- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي، طبعة منقحة ومزيدة، مطبعة البدر، د س ن.

79- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، الجزء الأول، دار البدر، الجزائر، 2008.

80- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، في الزواج والطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986.

81- لحسن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة والجرائم ضد الأموال، دار هومه، الجزائر، د س ن.

82- لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر ،2010.

83- ماروك نصر الدين، قانون الأسرة الجزائري بين النظرية والتطبيق، قانون الأسرة الجزائري مع أحكام المحكمة العليا مرفوقا بالاتفاقيات الدولية، دار الهلال، الجزائر، 2006.

84- مبارك السعيد بن القايد، القانون الجنائي الخاص، ط 1، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، الرباط.

85- مبارك السعيد بن القايد، القانون الجنائي الخاص، ط 1، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، الرباط.

86- محمد الازهر، شرح مدونة الاسرة، الزواج –انحلال ميثاق الزوجية وآثاره، الولادة ونتائجها، ط 4، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2010.

87- محمد الحسيني كروط، المجني عليه في الخصومة، ط01، مطبعة وراقة الفضيلة، المغرب،2011.

88- محمد الكشبور، البنوة والنسب في مدونة الأسرة، د د ن، المغرب، 2007.

89- محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الاسرة، الكتاب الثاني –انحلال ميثاق الزوجية وآثاره–، ط 2، د د ن، 2009.

90- محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة، الزواج، الجزء 1، د د ن، ط 2006.

91- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 6، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

92- محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

93- محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط04، دار هومه، الجزائر، 2009.

94- محمد داودي، نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2008.

95- محمد سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء1، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

96- محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، ط 1، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان،2002 .

97- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

98- محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج، ط 2، مطبعة عمار فرقي، باتنة، 1994.

99- محمد محي الدين عبد المجيد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط 1، دار الكتاب العربي ،1987.

100- محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد التاسع، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.

101- معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة،2017.

102- معوض عبد التواب، موسوعة الاحوال الشخصية، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.

103- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

104- مولاي ملياني بغدادي، إجراءات الجزائية الجزائري في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن.

105- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009.

106- نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر،2006 .

107- نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، د ط، دار هومه، الجزائر، 2016.

108- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء 1، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2017.

109- نسرين الشريفي، كمال بوفرور، قانون الأسرة الجزائري، ط 1، دار بلقيس للشر، الجزائر،2013.

110- نور الدين العمراني، شرح القانون الجنائي الخاص وفق آخر التعديلات، دار الأمان للطباعة والنشر والتوزيع،2005.

111- يوسف دلا ندة، دليل المتقاضي في شؤون الأسرة(الزواج والطلاق)، دار هومه، الجزائر، 2007.

112- يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومه، د س ن، الجزائر.

2- باللغة الفرنسية

1- André VITU Roger MERLE .Traité de droit Pénal Paris 1982 n 2078.
2- BAILLON , WIRTZ Nathalie, HONHON Yves , L'enfant sujet de droit : filiation patrimoine , protection , Edition Lami , France , 2010 .
3- CREOFF Michèle , Guide de la protection de l'enfance maltraitée , Dunod-Paris,2003
4- DELPRAT Laurent , L'autorité parentale et la loi : droits et devoirs des parents , Edition Study parents , 2006.
5- GARE Thierry , Droit Pénal Spécial , Tome I , Personnes et Biens , 3ème Edition ,Editions Larcier , 2014
6- GRAPPE Michel , L'enfant traumatisé par sa famille , perspectives psy , Editions EDK – 3/2013– Vol 52.
7- Jean larguier-Anne Marie larguier ; Droit pénal spécial Memetos ;Dalloz 11éme ;ED 2000.
8- Kalfat .Choukri ;le dossier médico-psychologique et social du l'indiquant mineur ;conférence donnée à l'occasion du deuxième colloque maghrébin sur «l'enfant et le droit dans les

pays maghrébin » ; faculté de droit :université de Tlemcen ;06et 07/12/2004.

9- Michel Veron, droit pénal spécial, Armand colin, paris, 9ème edi, 2002.

10- Patrice gattegno, droit pénal spécial, edi Dalloz, paris, 3ème edi, 1999.

ثانيا: الكتب المتخصصة

1-أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال، ط 2، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1965.

2-أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، ط01، دار الجامعة الخلدونية الجديدة، مصر، 1998.

3-أزكيك سعيد، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، الهلال العربية للطباعة والنشر، 1992.

4-آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري – دراسة مقارنة-، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان – الأردن ،2014.

5-عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، د ط، دار الكاتب القانونية، دار النشر والبرمجيات، مصر 2011.

6-عادل يوسف شكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار النشر والبرمجيات، مصر.

7-عز الدين عبد الدايم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، ط 1، دار كرداده للنشر، 2011.

8-فتيحة حابي، النفقة وفق القانون والشريعة الإسلامية، د ط، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

9-محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

10- محمد عبد الحليم مكي، جريمة هجر العائلة، ط 1، القاهرة، النهضة العربية، 2000.

11- محمد عبد الحميد **مكي**، جريمة هجر العائلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1995.

12- موريس صادق، قضايا النفقة والحضانة والطاعة، دار الكتاب الذهبي، مصر،2000.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1-الرسائل الجامعية

باللغة العربية

1-بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي –دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، 2012-2013.

2-بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان ،2015 -2016.

3-بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2012-2013.

4-بوطيش وهيبة، الحماية القانونية للأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.

5-حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014-2015.

6-خدام هجيرة، حرية المرأة في القوانين المغاربية للأسرة-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2017-2018.

7-دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي –دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

8-دنيا محمد صبحي، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1987.

9-سي بوعزة إيمان، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2018-2019.

10- شامي أحمد، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة دراسة مقارنة بيت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان،2013-2014.

11- عبد الحليم بن منشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2007-2008.

12- العربي درعي، الحماية الاجرائية لحقوق الانسان في الخصومة الجزائية-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020.

13- عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1986.

14- علي القصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة .الحاج لخضر باتنة،2008 .

15- فاتحة الطلحاوي، الحماية القانونية للطفل المهمل في التشريع المغربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال – الرباط، 2008-2009.

16- فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020.

17- لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة،2009-2010.

18- مشورات حليمة، حق الزوجة في النفقة المقررة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، 2010-2011.

19- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، 2013-2014.

باللغة الفرنسية

1- Mabille de la Paumelière"L'Abandon de famille en Droit Français interne étude de la loi du 13 juillet 1942.Thèse droit. Caen 1945.

2-المذكرات

1-أوريدة بوترفة، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

2-بن عودة حسكر مراد، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004.

3-بوشريعة نسيمه، انعكاسات المعاهدات الدولية على التشريعات المغاربية في مجال التكفل بالطفولة المهملة، شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، 2013.

4-دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2007-2008.

5-ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

6-راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، 2013.

7-رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

8-زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود، معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2015.

9-زواوي عبد القادر، جرائم ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير في القانون الخاص، وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001.

10- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2011.

11- غربي صورية، الحماية المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أو بكر بلقا يد، تلمسان، 2014-2015.

12- نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن عكنون،2001-2002.

13- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011.

14- أسماء الترماش، الإهمال الأسري –أية حماية قانونية–، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث" الأسرة والطفولة"، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز فاس، 2007-2008.

15- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان، العراق، 2014.

16- عبد القادر بوبكري، جريمة إهمال الأسرة دراسة سوسيو قانونية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة التكوين والبحث المرأة والتنمية، جامعة المولى إسماعيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس، 2003.

رابعا: المقالات العلمية

1-أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ع 11، جوان 2017.

2-أم الخير بوقرة، نفقة الزوجة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 9 ،2013.

3-أمال بوهنتالة وميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، ع 48، ديسمبر2017.

4-بداوي نسرين، حماية الأسرة من جريمة الإهمال العائلي، مجلة بحوث، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ع 11، ج 1،2015.

5-بطيوي أميرة، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد الادر للعلوم الإسلامية، مجلد 33، ع 1، 2017.

6-بلقاسم شتوان، نماذج من النساء المحرومات من النفقة، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ع 9، 2004.

7-بن شويخ الرشيد، وضعية المرأة المطلقة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، ع 12، 2011.

8-بن عودة مصطفى، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 10، ع 1، 2017.

9-بن قربة حفيظ، الوساطة الجزائية، الماهية والنطاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 6، ع 2، جوان 2021.

10- بن قلة ليلى، دور الوساطة في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة بحوث قانونية وسياسية، مجلد 2، ع 6، 2016.

11- بن يكن عبد المجيد، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 5، ع 1، جانفي 2019.

12- بوجادي صليحة، جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري، مجلة تاريخ العلوم، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، ع 8، ج1، جوان 2017.

13- بوزوينة محمد ياسين، صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة الحاضنة المطلقة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 01، ع 02، ديسمبر 2017.

14- بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراء التلبس في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، ع01، 2017.

15- بوشنتوف بوزيان، صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الاسرة قراءة في نصوص القانون رقم 15-01 الصادر بتاريخ 04 يناير 2015، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، ع 01، 2019.

16- تشانتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، بحوث جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ع 09، الجزء الأول.

17- جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع 3، المركز الجامعي تسمسيلت،2016.

18- حميدو دملة، جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البليدة -2- لونيسي علي، المجلد 4، ع 2، 2018.

19- خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، جامعة خيضر محمد بسكرة، ع 11، 2014.

20- خلواتي صحراوي، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، المجلد 02، ع 02، 2017.

21- درسي عبد الله، بولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 4، ع 01، جوان 2019.

22- رزق الله العربي بن مهيدي، إهمال الزوجة الحامل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار الثلجي الأغواط، ع 18، 2016.

23- زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ع6، جوان 2016.

24- زهير الحرش، جريمة إهمال الأسرة في التشريع المغربي، مجلة الفقه والقانون، 2012.

25- زيان محمد أمين، اتفاق الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، ع 3، 2017.

26- زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02، مجلة المحامي، سطيف، ع 25، 2015.

27- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة، جامعة الكوفة، ع 9، 2011.

28- عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 8، ع 2، 2017.

29- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن (اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 9، 2018.

30- عبد الرضا عفلوك محمد علي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العراق، ع 02، 2015.

31- عتيقة بلجبل،" الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 7 ، 2010.

32- عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 2، 2017.

33- عمراني كمال الدين، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة واجبة بحكم قضائي- دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية-، مجلة الدراسات الحقوقية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، ع 10، ديسمبر2018.

34- عمراوي خديجة، حقاص أسماء، دور الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 6، ع 1، 2018.

35- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين، ناحية سطيف، ع 25، 2015.

36- فريد علواش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)، ع 13، ديسمبر 2016.

37- فوزية مروان، الحماية الجزائية للمرأة في القانونين التونسي والجزائري- هل هو مطلب داخلي أم التزام خارجي؟-، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل .

38- مجامعيه زهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ع 03، ديسمبر2016.

39- محب الدين رحايمية، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المحامي، ع 27، ناحية سطيف، 2016.

40- محمد جسوس، التطورات العائلية والتنشئة الاجتماعية للكفيل المغربي، مجلة الدراسات النفسية والتربوية، ع 1،1982.

41- محمد شنة، الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، ع 10، 2017.

42- محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 19، ع 02، 2019.

43- مريم الزغيغي، جنحة إهمال الاسرة في القانون المغربي، مجلة القصر، ع 23، 2009.

44- موسى مسعود أرحومة، جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية في القانون الجنائي الليبي والمقارن، مجلة الحقوق، سنة الرابع والعشرون ربيع الأول 1421 الموافق ل يونيو 2000، ع 2، الكويت 1988.

45- نورة بنت مسلم المحمادي، حق النفقة للطفل –دراسة فقهية مقارنة تطبيقية-، مجلة العدل، مكة المكرمة، السعودية، السنة الرابعة عشرة، ع 45، 2012.

46- والي عبد اللطيف، حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 4، المسيلة، جوان 2016.

47- يوسف كرواوي، جزاء عدم تنفيذ الزوج للحكم القاضي عليه بالنفقة لزوجته بين الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مجلة القصر، ع 26، ماي2010.

48- إدريس فاخوري، دور القضاء في تحديد مستحقات الزوجة والاطفال، ندوة وطنية تحت عنوان مدونة الاسرة بعد ثلاث سنوات من التطبيق الحصيلة والمعوقات، كلية الحقوق، وجدة.

باللغة الفرنسية:

1- Dekeuwer, Defossez ,françoise, L'instrumentalisation du discernement de l'enfant, Recherches familiales , 1/2012 N°9.
2- GUEDENEY Nicole ,Violences conjugales et attachements des jeunes enfants -perspectives psy– Editions EDK , 3/2013 , Vol 52.
3- h**, GHERARD**, Répertoire Pratique de Droit Prive et des Tribunaux d'Instance, Tom, Éditons Technique S.A, Paris, 1962.
4- MALIBERT. Pretot. Abandon de famille.art.227-3 et 227-4 éd.Juris - Classeurs n 163034.

خامسا: النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية

1 – النصوص القانونية الوطنية

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- الأمر رقم 72-03، المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، ع 15، المؤرخة في 22 فيفري 1972.

3- المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير 1992 المتعلق بتغيير اللقب، ج ر، ع 5 مؤرخة في22 يناير1992 ، ص138 ، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة1971، ج ر، ع 47، الصادرة بتاريخ 11جوان 1971.

4- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20جوان 2005، ج ر، ع 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

5- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005، ج ر، ع 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

6- القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر ع 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

7- الأمر 15-02 المؤرخ في 23يوليو 1966، المعدل والمتمم بالأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 40، 2015.

8- قانون رقم 15-01 المؤرخ في 2015/01/04، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج. ر. ع 01، المؤرخة في 2015/01/07.

9- قانون رقم 15- 12المؤرخ في 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع 39، المؤرخة في 19يوليو 2015.

10- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، ج ر ، ع 02، المؤرخة في فبراير 2017.

11- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر، ع 49، الصادرة بتاريخ 11جويلية 1966، المعدل والمتمم بالقانون 21-08 المؤرخ في 08 يونيو2021، ج ر، ع 45، المؤرخة في 9 فبراير2021.

2- الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الصادرة بتاريخ 20نوفمبر1989، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 1993/04/16، ج. ر. ع 83، المؤرخة في 18-11-1992، (مرسوم رقم 104 لسنة 1991).

2 النصوص القانونية الأجنبية

1-قانون رقم 27-58 لسنة1958 المؤرخ في 1958/03/04 والمتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني التونسي.

2- الأمر المؤرخ في 1956/08/13، مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع 66، الصادر في 1956/08/17، المعدل والمتمم بالقانون رقم 74 المؤرخ في 1993/07/12.

3- ظهير شريف رقم 1.16.104 الصادر بتاريخ 2016/07/18، المعدل والمتمم لظهير رقم 1.59.413، الصادر في 1962/11/26، والمتضمن القانون الجنائي المغربي، ج ر ع 6491، المؤرخة في 2016/08/15، ص.5992.

4- ظهير شريف رقم 1.04.22، الصادر بتاريخ 12 ذي الحجة 1424، الموافق ل 2004/02/03، والمتضمن مدونة الأسرة المغربية، ج ر، ع 5184، الصادرة بتاريخ 2004/02/05.

5- قانون ع 46 لسنة 2005، المؤرخ في 6 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر المؤرخ في 9جويلية 1913، والمتعلق بالمصادقة على تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية التونسية وإعادة صياغتها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 48 الصادر في 2005/06/17.

6- القانون 58 لسنة 1938 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2018 المتعلق بقانون العقوبات المصري.

الفـــهرس

مقدمة.....1

الباب الأول: القواعد الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي 9

الفصل الأول: الإهمال المادي والمعنوي للأسرة..... 11

المبحث الأول: الإهمال المادي للأسرة 13

المطلب الأول: ترك مقر الأسرة.....13

الفرع الأول: الركن الشرعي.....15

الفرع الثاني : الركن المادي..... 17

الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 31

الفرع الرابع : العقوبة المقررة لجريمة ترك الأسرة..... 33

المطلب الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة.....36

الفرع الأول : الركن المادي..... 38

الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 50

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة إهمال الزوجة.....51

المبحث الثاني: الإهمال المعنوي للأولاد..... 53

المطلب الأول: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... 57

الفرع الأول: الركن المادي..... 57

الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 69

المطلب الثاني : الجزاء المترتب عن الإهمال المعنوي للأولاد..... 72

الفصل الثاني: الإهمال المالي للأسرة.....76
المبحث الأول: ماهية الإهمال المالي للأسرة 78
المطلب الأول: مفهوم النفقة وبيان مشتملاتها.....79
الفرع الأول: تعريف النفقة..... 79
الفرع الثاني: مشتملات النفقة 82
المطلب الثاني: حالات استحقاق الزوجة للنفقة وحالات سقوطها..... 86
الفرع الأول: أسباب استحقاق النفقة..... 86
الفرع الثاني: مسقطات النفقة.....97
المبحث الثاني :أركان جريمة الإهمال المالي للأسرة..... 106
المطلب الأول: الأركان الخاصة.....107
الفرع الأول: وجود أساس شرعي للنفقة..... 108
الفرع الثاني: صدور حكم قضائي بالنفقة..... 109
المطلب الثاني:الأركان العامة..... 117
الفرع الأول: الركن المادي..... 117
الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 132
المطلب الثالث: الجزاء المترتب عن جريمة عدم تسديد النفقة..... 134
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 135
الفرع الثاني: العقوبات الإضافية..... 137

الباب الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة في جرائم الإهمال العائلي 140

الفصل الأول: إجراءات المحاكمة في جرائم إهمال الأسرة..... 142

المبحث الأول: قواعد المحاكمة..... 142

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإهمال العائلي..... 143

الفرع الأول: الدعوى العمومية..... 143

الفرع الثاني: سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية..... 148

الفرع الثالث: كيفية إخطار المحكمة..... 159

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة..... 175

الفرع الأول: قواعد الاختصاص في جرائم الإهمال العائلي..... 176

الفرع الثاني: المبادئ العامة للمحاكمة..... 181

المبحث الثاني: انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الإهمال العائلي 184

المطلب الأول:الأسباب العامة..... 185

الفرع الأول: وفاة المتهم..... 185

الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية..... 187

الفرع الثالث: العفو الشامل..... 189

الفرع الرابع :إلغاء قانون العقوبات..... 190

الفرع الخامس: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه..... 190

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة..... 191

الفرع الأول: سحب الشكوى (التنازل) 192

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية..... 195

الفرع الثالث: صفح الضحية..... 216

الفصل الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة في جرائم إهمال الأسرة..... 220

المبحث الأول: طرق الطعن العادية 221

المطلب الأول: المعارضة..... 221

الفرع الأول :مفهوم المعارضة..... 222

الفرع الثاني: أساس المعارضة..... 223

الفرع الثالث: الأشخاص الذين لهم حق الطعن بالمعارضة..... 224

الفرع الرابع: ضمانات الخصوم ذات الصلة بالمعارضة..... 225

المطلب الثاني: الاستئناف..... 227

الفرع الأول: مفهوم الاستئناف..... 228

الفرع الثاني: نطاق الاستئناف..... 230

الفرع الثالث :آثار الاستئناف..... 232

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية 234

المطلب الأول: الطعن بالنقض..... 234

الفرع الأول: محل وأوجه الطعن بالنقض..... 235

الفرع الثاني: صاحب الحق في النقض وإجراءاته..... 237

المطلب الثاني: الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر..... 240

الفرع الأول: الطعن لصالح القانون..... 241

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر..... 242

الـخاتمــة..... 244

قائمة الملاحق..... 253

قائمة المراجع..... 282

الفــهرس..... 278

ملخص:

عالجت الدراسة الحماية الجزائية للأسرة من جرائم الإهمال العائلي ردعا لأي مساس بأمنها وطمأنينتها، حيث يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الحيوية في القانون الجنائي كونه يمس بالخلية الأساسية للمجتمع، فقد اهتم المشرع بضمان احترامها وعدم التعدي على حقوق أفرادها بتجريمه لترك الاسرة، ونظرا لأهمية حماية الاسرة خصص المشرع لهذه الجريمة قسم خاص تحت عنوان ترك الاسرة في المواد 330-331-332 من قانون العقوبات، حيث تم التركيز في هذه الدراسة على الاحكام الموضوعية والاجرائية التي تحكم الإهمال العائلي مع إبراز الثغرات القانونية التي غفل عنها المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: ترك أسرة – إهمال مادي – إهمال معنوي– نفقة – الأسرة.

Résumé :

Cette étude portait sur la protection pénale de la famille contre les crimes de négligence familiale en tant que moyen de dissuasion contre tout préjudice à sa sécurité et à sa tranquillité, car ce sujet est considérée comme l'un des sujets vitaux du code pénale car il affecte la cellule de base de la société. le législateur a tenu a assuré le respect de son unité et a veiller a ce que les droits de chacun de ces membres ne soient pas violés et a donc criminalisé l'abandon de l'un des parents qui peut la perturber .compte tenu de l'importance de ce point, le législateur lui a consacré tout une partie sous le titre « D'Abandon de famille dans les articles 330-331-332 du code pénale, ou l'accent a été mis sur les dispositions matérielles et procédurales régissant l'abandon familial, soulignant les différents vides juridiques que le législateur algérien a négligés.

Mots clés : Négligence de la famille- Négligence physique, négligence Morale, Pension alimentaire, famille…

Summary:

This study addressed family's criminal protection from crimes of domestic neglect in order to prevent any violation of its security and tranquility. As this topic is considered vital in the criminal law as it affects the basic core of society, the legislator was interested in ensuring that they are respected and not infringing on the rights of their members by criminalizing it, and in view of the importance of protecting the family, the legislator allocated to this crime a special section under the title of abandoning the family in articles 330-331-332 of the Penal Code. Thus, the aim of this study is on the objective and procedural provisions governing family negligence through highlighting the legal loopholes that the Algerian legislator has overlooked.

Keywords: Neglecting a family – material neglect – moral neglect – alimoney – family…